صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (الْأُمُّ) - الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ

للإمام أبي داود السجستاني، تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني

٣١ - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

٥٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ! أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَصَحَّحَهُ الْيَعْمَرِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ، كَمَا سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٢/ ٢٣٢) ... بِهَذَا السَّنَدِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٠٣) مُعَلَّقًا فَقَالَ:

"وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (١/ ٤٠٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ١٤١)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ٢٤٠٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٨٤ وَ٤٢٤ وَ٤٦١ وَ٤٧٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ" (ص ٥٩ وَ١٢٣ وَ١٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ" (٧/ ١١٨)، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ" (٣/ ٢٤٢

وَ٤/ ٣٨٧ وَ٩/ ٤١٣ وَ١/ ٣٠٦١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" -كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٠٨)، وَ"التَّلْخِيصِ" (٣/ ١٩٣) -.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (١/ ٤٣٠)؛ وَقَالَ:

"وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ بِالْيَقِينِ مِنْ أَبِي صَالِحٍ؛ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ... "!

ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ هَذِهِ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ" (٢/ ٢٩):

"فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَدْ قَالَ: عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ [قُلْتُ: وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ عَقِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ. وَقَالَ هُشَيْمٌ: عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ [يَعْنِي: فِي "الْعِلَلِ"]. فَبَيَّنَتْ هَذِهِ الطُّرُقُ أَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَهُ عَنْ غَيْرِ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ. قَالَ الْيَعْمَرِيُّ: وَالْكُلُّ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ".

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ ثِقَتَانِ آخَرَانِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْصُولًا:

الْأَوَّلُ: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (ص ٢١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤١٩)، وَالْخَطِيبُ (٦/ ١٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٣٠) -عَنِ الشَّافِعِيِّ- مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ:

"قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا".

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"؛ -وَهُوَ فِي "زَوَائِدِ ابْنِ حِبَّانَ" (٣٦٣) -. وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ:

"وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ سُهَيْلٌ مِنْ أَبِيهِ؛ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ"!

ثُمَّ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ -مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ-، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (ص ١٢٣) -مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ- كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ سُهَيْلٌ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ؛ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّدْلِيسِ، فَرِوَايَتُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاتِّصَالِ -كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ-، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِيهِ مُبَاشَرَةً؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا، كَمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ.

وَالْآخَرُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ -وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ-: أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ (٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨ و٥١٤): ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ.

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ لَكِنْ زُهَيْرٌ -وَهُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ- سَمِعَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَالَةِ اخْتِلَاطِهِ؛ لَكِنْ هُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِلْأَسَانِيدِ الْأُخْرَى.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا (ص ١٥٥)؛ وَقَالَ:

"تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ".

وَقَدْ خَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ" (٣/ ٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٢)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي: ثنا حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَهُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ ... بِسَنَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" -بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-: "رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَالْأَعْمَشُ أَحْفَظُ مِنْ مِائَتَيْنِ مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ".

قُلْتُ: وَمُحَمَّدٌ هَذَا؛ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ؛ بَلْ قَالَ الذَّهَبِيُّ:

"لَا يُعْرَفُ". وَلِذَلِكَ فَالصَّوَابُ قَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ:

"حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ".

٥٣١ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... مِثْلَهُ.

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ -قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَعْمَشُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ فِيمَا يَظُنُّ، وَقَدْ جَزَمَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، فَكَانَ الْإِسْنَادُ مَوْصُولًا صَحِيحًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٨٢): ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ... بِهِ.

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ وَتَخْرِيجِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

٣٢ - بَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

٥٣٢ - عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ:

كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ؛ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ:

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْمَدُكَ؛ أَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ.

قَالَتْ: وَاللهِ! مَا عَلِمْتُهُ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "هَذَا الْخَبَرُ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ١٠٦): "إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ". فَقَوْلُ الْحَافِظِ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٨١):

"وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ"! غَيْرُ حَسَنٍ.

وَلَوْ سَكَتَ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي "التَّلْخِيصِ"؛ (٣/ ١٧٥)؛ لَكَانَ أَحْسَنَ.

نَعَمْ؛ هُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، فَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قُلْتُ: ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ فِي "سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ" (٢/ ٢٠): قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ... بِهِ. فَاتَّصَلَ السَّنَدُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-، فَهُوَ حَسَنٌ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْآخَرُ لِلْحَدِيثِ؛ فَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" (٨/ ٣٠٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: ثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّوَّارَ أُمَّ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ تَقُولُ:

كَانَ بَيْتِي أَطْوَلَ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ؛ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ فَوْقَهُ -مِنْ أَوَّلِ مَا أَذَّنَ إِلَى أَنْ بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَهُ-، فَكَانَ يُؤَذِّنُ -بَعْدُ- عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ؛ وَقَدْ رُفِعَ لَهُ شَيْءٌ فَوْقَ ظَهْرِهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: هُوَ الْوَاقِدِيُّ؛ ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقٍ فِي "الْإِمَامِ":

"هَذَا الْخَبَرُ حَسَنٌ" (١).

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أَوْرَدْتُهَا فِي "الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ"؛ فَلْتُرَاجَعْ. وَانْظُرِ "الْمَجْمُوعَ" أَيْضًا.

---

(١) انْظُرْ تَمَامَ كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ فِيمَا يَأْتِي مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ (رَقْمُ ٥٤٢ / ص ٣٥).

٣٣ - بَابُ الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٥٣٣ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ) ... وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" تَامًّا، وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ مُخْتَصَرًا. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى صَحِيحَةٌ؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ فِيهَا: (وَلَمْ يَسْتَدِرْ) شَاذٌّ بَلْ مُنْكَرٌ.

وَالْحَدِيثُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٦٨٩)».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا قَيْسٌ -يَعْنِي: ابْنَ الرَّبِيعِ-. (ح) وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ مُوسَى: قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا ... إِلَخْ.

قُلْتُ: الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ -وَإِنْ كَانَ ثِقَةً- فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَكِنْ يُقَوِّيهِ مُتَابَعَةُ سُفْيَانَ لَهُ؛ وَإِسْنَادُ رِوَايَتِهِ صَحِيحٌ؛ غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ:

وَلَمْ يَسْتَدِرْ ... مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ؛ فَهِيَ شَاذَّةٌ. وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ١٠٤):

"وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"!

فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَوْهَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى! وَلَعَلَّهُ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ سُفْيَانَ الْخَالِيَةُ مِنَ الِاسْتِدَارَةِ بِرِوَايَةِ قَيْسٍ هَذِهِ.

وَقَدْ جَاءَتِ الِاسْتِدَارَةُ عَنْ سُفْيَانَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِرِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَطْ، وَقَالَ:

"هَكَذَا رَوَاهُ قَيْسٌ. وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فَقَالَ: وَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ ... "؛ ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

"وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَجَّاجُ أَرَادَ بِالِاسْتِدَارَةِ الْتِفَاتَهُ فِي: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِسَائِرِ الرُّوَاةِ؛ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ".

قُلْتُ: وَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الَّذِي يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الِاسْتِدَارَةَ قَدْ ثَبَتَتْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَوْنٍ:

فَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ ... الْحَدِيثَ؛ وَفِيهِ:

وَجَعَلَ يَسْتَدِيرُ.

وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَهُشَيْمٍ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ؛ وَفِيهِ:

فَجَعَلَ يَسْتَدِيرُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

ذَكَرَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ، وَالْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (٣/ ١٧٩).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ سُفْيَانَ أَيْضًا، كَمَا يَأْتِي.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩): ثَنَا وَكِيعٌ ... بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٩٥).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٥٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ وَكِيعٍ ... بِهِ.

ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ، وَلَفْظُهُ:

رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ -أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ-، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَرَكَزَهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُهُ بِمَكَّةَ قَالَ- بِالْبَطْحَاءِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ؛ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهَا حِبَرَةً.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٠٢)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٧٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢/ ٩١)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٧١ - ٢٧٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ مُخْتَصَرًا؛ بِلَفْظِ:

أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَا.

وَفِيهِ إِثْبَاتُ الدَّوَرَانِ فِي الْأَذَانِ؛ وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الَّذِي نَفَى الدَّوَرَانَ.

لَكِنْ قَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: (وَيَدُورُ) رَوَاهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ إِجَازَةً عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ... مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ. وَبَيَّنَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٩١)، فَقَالَ:

"فَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيَدُورُ) فَهُوَ مُدْرَجٌ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ عَوْنٍ، بَيَّنَ ذَلِكَ يَحْيَى ابْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا أَذَّنَ، فَأَتْبَعَ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا، وَالْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا. قَالَ

سُفْيَانُ: كَانَ حَجَّاجٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَرْطَاةَ- يَذْكُرُ لَنَا عَنْ عَوْنٍ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، فَلَمَّا لَقِينَا عَوْنًا؛ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الِاسْتِدَارَةَ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، لَكِنْ لَمْ يُسَمِّ حَجَّاجًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ حَجَّاجٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ. وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ بَلْ وَافَقَهُ إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ وَمُحَمَّدٌ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَوْنٍ، لَكِنَّ الثَّلَاثَةَ ضُعَفَاءُ. وَقَدْ خَالَفَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَمْثَلُ، وَهُوَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَرَوَاهُ عَنْ عَوْنٍ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَسْتَدِرْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ".

قُلْتُ: ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِنَحْوِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ آنِفًا، ثُمَّ قَالَ:

"وَأَمَّا وَضْعُ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ. أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ. وَلَهُ شَوَاهِدُ ذَكَرْتُهَا فِي "تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ"، أَصَحُّهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ الْهَوْزَنِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ

كَانَتْ نَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ بِلَالٌ: فَجَعَلْتُ أُصْبُعَيَّ فِي أُذُنَيَّ فَأَذَّنْتُ".

قُلْتُ: الْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي "الْخَرَاجِ"، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى (رَقْمُ ...)؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ هَذَا الْمِقْدَارُ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسُقِ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِمَّا اخْتَصَرَهُ، وَهُوَ فِي الطَّبَرَانِيِّ "الْكَبِيرِ" (١/ ٥٦ / ١)؛ لَكِنْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَذَانِ.

ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ الْحَافِظِ هَذَا يُشْعِرُ أَنَّ الِاسْتِدَارَةَ تَفَرَّدَ بِهَا الثَّلَاثَةُ الضُّعَفَاءُ عَنْ عَوْنٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَقَدْ نَقَلْنَا -فِيمَا سَبَقَ- عَنِ الْحَافِظِ نَفْسِهِ: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَهُشَيْمًا قَدْ رَوَيَا الِاسْتِدَارَةَ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ:

"وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: وَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: ثَنَا الْمُطَرِّزُ: ثَنَا بُنْدَارٌ وَيَعْقُوبُ قَالَا:

ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أُسَامَةَ [كَذَا! وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ]: رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ ... إِلَى آخِرِهِ".

فَهَذِهِ الطُّرُقُ تُبَيِّنُ أَنَّ الِاسْتِدَارَةَ صَحِيحَةٌ عَنْ عَوْنٍ، وَأَنَّ نَفْيَهَا مِنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهْمٌ مِنْهُ؛ فَكَانَ شَاذًّا بَلْ مُنْكَرًا.

لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الِالْتِفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، كَمَا سَبَقَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْحَافِظِ. وَرِوَايَةُ حَمَّادٍ وَهُشَيْمٍ الْمُتَقَدِّمَةُ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ٣٢٩) مُخْتَصَرًا كَالْبُخَارِيِّ؛ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

ثُمَّ رَوَاهُ أَتَمَّ مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلٍ عَنْ سُفْيَانَ؛ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي عَزَاهَا الْحَافِظُ إِلَيْهِ آنِفًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٤/ ٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ.

٣٤ - بَابٌ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٥٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (١٦٩٤) فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: نَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ -وَهُوَ ابْنُ الْحَوَارِيِّ-، وَهُوَ مِمَّنِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ؛ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى تَضْعِيفِهِ؛ وَذَلِكَ لِضَعْفٍ فِي حِفْظِهِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:

"عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ ضَعِيفٌ، عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ قَدْ رَوَى عَنْهُ، وَلَعَلَّ شُعْبَةَ لَمْ يَرْوِ عَنْ أَضْعَفَ مِنْهُ". وَلِذَلِكَ جَزَمَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" بِأَنَّهُ:

"ضَعِيفٌ"، لَكِنْ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَمَا يَأْتِي؛ فَكَانَ صَحِيحًا.

وَأَبُو إِيَاسٍ: هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

وَسُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤١٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٤١٥ - ٤١٦) وَ(٢/ ٢٧٩ - طَبْعُ بُولَاقَ)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَخَالَفَهُمْ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ؛ فَزَادَ فِي آخِرِهِ:

قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ! قَالَ:

"سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ".

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

قُلْتُ: كَلَّا؛ فَهُوَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ الْيَمَانِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ بِدُونِهَا فَصَحِيحٌ. وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَ هَذَا"؛ يَعْنِي رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ سُفْيَانَ. وَزَادَ فِي الْمَكَانِ الْآخَرِ:

"وَهَذَا أَصَحُّ". وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ":

"وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ [كَذَا بِالْمُثَنَّاةِ! وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: بُرَيْدٌ، بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ]

بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ؛ وَهُوَ أَجْوَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا".

قُلْتُ: وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ" (١/ ٢٧٤):

"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ الْقَطَّانِ. وَرَوَاهُ فِي "الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" -بِإِسْنَادٍ آخَرَ جَيِّدٍ- وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ-".

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي "الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" (رَقْمُ ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ، وَإِسْنَادُهُ هَكَذَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ... بِهِ؛ وَزَادَ فِي آخِرِهِ:

"فَادْعُوا".

وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٥٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ بُرَيْدًا ثِقَةٌ بِلَا خِلَافٍ. وَبَقِيَّةُ الرِّجَالِ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ.

وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُهُ يُونُسُ فَقَالَ: ثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٣/ ٢٢٥)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَالْحَدِيثُ عَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١١٥) لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"! وَإِنَّمَا أَخْرَجَاهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" (٣/ ٢٠٦).

وَعَزَاهُ الْعِرَاقِيُّ -كَمَا سَبَقَ- لِلْحَاكِمِ! وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ بِلَفْظِ:

"الدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ مَا بَيْنَ النِّدَاءِ".

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَأَشَارَ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ (١/ ١٩٨). وَلَهُ طَرِيقٌ رَابِعٌ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي "تَارِيخِهِ" (٨/ ٧٠).

٣٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

---

٥٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (١٦٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٨٦ - ٨٧).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/ ٣٣٧) وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٠٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ السُّنِّيِّ (رَقْمَ ٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٨٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٦ وَ٥٣ وَ٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٠٨)، وَالْخَطِيبُ (٩/ ٣٣٥) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (١/ ٢٧٢)، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَالطَّيَالِسِيِّ (رَقْمَ ٢٢١٤)، وَأَحْمَدَ (٣/ ٩٠).

وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ: عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ.

وَخَالَفَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ: عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ -أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ-، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالطَّحَاوِيُّ. وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ مُعَلَّقًا، وَقَالَ:

"وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ". وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ؛ كَمَا فِي "الْفَتْحِ".

٥٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

"إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ. وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٤) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ ابْنِ لَهِيعَةَ، بَلْ قَالَ: عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ وَحْدَهُ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١١٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ السُّنِّيِّ (ص ٣٣ رَقْمَ ٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٨٢ - طَبْعُ بُولَاقَ)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ٢١٨ - ٢١٩)، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (٣/ ٩٩ / ١٦٨٨ - ١٦٩٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٦٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَيْوَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٥٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قُلْ كَمَا يَقُولُونَ؛ فَإِذَا انْتَهَيْتَ؛ فَسَلْ تُعْطَهْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: الْحُبُلِيَّ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ حُيَيٍّ -بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَيَائَيْنِ مِنْ تَحْتُ، الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ-، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شُرَيْحٍ الْمَعَافِرِيُّ الْمِصْرِيُّ؛ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. فَقَدْ جَاءَ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ "التَّهْذِيبِ" مَا نَصُّهُ:

"قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ ... وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"".

قُلْتُ: وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ":

"قُلْتُ: مَا أَنْصَفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ؛ فَإِنَّهُ سَاقَ فِي تَرْجَمَتِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْهُ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ".

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ حَسَّنَ لَهُ، وَكَذَا حَسَّنَ لَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ٢١١ وَ٢١٤)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٢/ ٢٥٤ وَ١٠/ ١٢٢)، وَصَحَّحَ لَهُ ابْنُ حِبَّانَ كَمَا يَأْتِي، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (١/ ٣٢١)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ يَهِمُ".

قُلْتُ: فَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- حَسَنُ الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَظْهَرْ خَطَؤُهُ؛ كَغَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ فِي حِفْظِهِمْ ضَعْفٌ غَيْرُ شَدِيدٍ، وَقَدْ مَرَّ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤١٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ":

"وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" ... "، وَزَادَ فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١١٣): "وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"".

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ يَشْهَدُ لِمَعْنَاهُ الْحَدِيثَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي الْبَابِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَهُوَ صَحِيحٌ.

٥٣٧ / م - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَبِهِ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ (١٦٩١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ". وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤١٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِهِ مُسْلِمٌ (٢/ ٥). وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١١٠). وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ السُّنِّيِّ (رَقْمُ ٩٥)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤١١ - ٤١٢)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ".

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٠٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قُتَيْبَةَ ... بِهِ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَقَدْ وَهِمَا فِي الِاسْتِدْرَاكِ عَلَى مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" كَمَا رَأَيْتَ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا (١/ ٣٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٨٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ ... بِهِ.

وَفِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقِ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اللَّيْثَ تَفَرَّدَ بِهِ!

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ: عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَإِسْنَادُهُ هَكَذَا: ثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ

الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ؛ وَزَادَ أَنَّهُ قَالَ:

"مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ ... ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مُتَرْجَمٌ لَهُمْ فِي "التَّهْذِيبِ".

وَفِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي عَيَّنَتْ مَكَانَ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ بَعْدَ تَشَهُّدِ الْمُؤَذِّنِ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَذَانِهِ كَمَا اسْتَظْهَرَهُ السِّنْدِيُّ؛ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ؛ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي "الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ".

٥٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ:

"وَأَنَا وَأَنَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالنَّوَوِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٦٨١».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْأَذْكَارِ" (ص ٤٩):

"إِسْنَادٌ صَحِيحٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٠٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (١/ ٢٩١ / ١) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيِّ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"إِسْنَادٌ صَحِيحٌ".

قُلْتُ: وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ سَهْلًا هَذَا مِنْ شُيُوخِهِ، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ مِنْ رِجَالِهِمَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٣/ ٩٦ - ٩٧/ ١٦٨١)، وَسَقَطَ مِنَ "الْمَوَارِدِ": عَنْ سَهْلٍ.

وَلَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٦/ ١٢٤) طَرِيقٌ أُخْرَى بِلَفْظٍ آخَرَ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٥/ ٤٥١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ الثَّقَفِيُّ-؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ:

"تَفَرَّدَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ".

قُلْتُ: وَمَعَ ذَلِكَ؛ أَوْرَدَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" عَلَى قَاعِدَتِهِ! وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"مَقْبُولٌ".

٥٣٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -مِنْ قَلْبِهِ-، دَخَلَ الْجَنَّةَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٦٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/ ٣٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٠٨ - ٤٠٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَهْضَمٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٨٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيِّ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ... بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَعَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابَيْهِ "مُخْتَصَرِ السُّنَنِ" وَ"التَّرْغِيبِ" (١/ ١١٢) لِلنَّسَائِيِّ! وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَهُ؛ وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَيْهِ النَّابُلُسِيُّ فِي "الذَّخَائِرِ" رَقْمَ (٥٥٨٨)! فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي "سُنَنِهِ الْكُبْرَى"، أَوْ فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" لَهُ!

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ

٥٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ! رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ! آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ".

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ". وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٣/ ٣٥٤) ... بِهَذَا السَّنَدِ.

وَبِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٧٥ - ٧٦) وَفِي "أَفْعَالِ لِلْعِبَادِ". (ص ٧٤).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١١٠ - ١١١)، وَعَنْهُ ابْنُ السُّنِّيِّ (رَقْمَ ٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤١٣ - ٤١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٨٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ" (ص ١٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ"! وَكَذَا قَالَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ:

"لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا شُعَيْبٌ"! قَالَ الْحَافِظُ:

"وَقَدْ تُوبِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ".

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنِي مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٣٧)، وَابْنُ السُّنِّيِّ (رَقْمَ ٩٤) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا؛ بِلَفْظِ:

"مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي النَّادِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ رِضًا لَا تَسْخَطُ بَعْدَهُ؛ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَهُ".

وَهَذَا السِّيَاقُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ! وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ لَهِيعَةَ؛ فَقَدْ كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ.

فَحَدِيثُهُ هَذَا يَصْلُحُ شَاهِدًا وَمُتَابَعَةً فِي الْجُمْلَةِ.

(تَنْبِيهَاتٌ):

الْأَوَّلُ: زَادَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ زِيَادَتَيْنِ: الْأُولَى: "اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ"، وَالْأُخْرَى فِي آخِرِهِ: "إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ"!

وَهَاتَانِ زِيَادَتَانِ شَاذَّتَانِ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تَرِدَا فِي سَائِرِ الطُّرُقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى عَنْ جَابِرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا الزِّيَادَةَ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّهَا مِمَّا ثَبَتَ لِلْكُشْمِيهَنِيِّ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" -كَمَا فِي "الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ" لِلسَّخَاوِيِّ-، وَلَكِنَّهَا شَاذَّةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لِـ "الصَّحِيحِ"! وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهَا الْحَافِظُ فِي "شَرْحِهِ".

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ الْبُخَارِيِّ أَلَا وَهُوَ "أَفْعَالُ الْعِبَادِ"؛ مَعَ أَنَّ إِسْنَادَهُ فِيهِمَا وَاحِدٌ!

الثَّانِي: قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (٣/ ٢٠٣) -وَتَبِعَهُ السَّخَاوِيُّ فِي "الْمَقَاصِدِ"-:

"وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ ذِكْرُ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ".

قُلْتُ: قَدْ وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ لِحَدِيثِ الْبَابِ؛ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ النُّسَّاخِ؛ فَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا سَبَقَ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ؛ وَلَيْسَتْ هِيَ فِي "سُنَنِهِ"!

---

(١) تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ تَجْزِئَةِ الْخَطِيبِ، وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ الرَّابِعُ.

وَقَدْ وَقَعَتْ أَيْضًا فِي كِتَابِ "قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ مَعْزُوًّا الْبُخَارِيَّ! وَهُوَ وَهْمٌ فَاحِشٌ -مِنْ قِبَلِ بَعْضِ النُّسَّاخِ حَتْمًا-. وَمِنَ الْغَرِيبِ: أَنَّ السَّيِّدَ رَشِيدَ رِضَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَرَّ عَلَيْهَا دُونَ أَيِّ تَنْبِيهٍ! وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ وَحْدَهُ!

الثَّالِثُ: رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ وَالْبُخَارِيِّ وَالْجُمْهُورِ: "مَقَامًا مَحْمُودًا" بِالتَّنْكِيرِ.

وَأَمَّا النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فَقَالَا: "الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ" بِالتَّعْرِيفِ؛ وَهِيَ رِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ أَيْضًا، وَالطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، كَمَا فِي "الْفَتْحِ". وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمَنْ مَعَهُ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ؛ أَوْرَدَهَا الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ" (٤/ ١٠٥)؛ فَرَاجِعْهَا.

٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٣٨ - بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

٥٤١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ:

قُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ): يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ:

"أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" نَحْوَهُ بِتَمَامِهِ، وَمُسْلِمٌ: الْفَصْلَ الْأَوَّلَ مِنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ: الْفَصْلَ الْأَخِيرَ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: أَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ ... وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ.

وَقَدْ تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٠٩)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٧٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٩٩ وَ٢٠١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٢٩)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢١ وَ٢١٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ... بِهِ.

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى: أَخْرَجَهَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٨٦ - ٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"أُمَّ قَوْمَكَ، وَصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ ... " الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ:

"وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا ... " إِلَخْ.

وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

وَهُوَ فِي "مُسْلِمٍ" (٢/ ٤٣ - ٤٤) بِدُونِهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَهَا وَحْدَهَا: التِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٠٩ - ٤١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٤٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ (٣/ ١٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلَهُ شَاهِدٌ: يَرْوِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ الْقُطَيْعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ ... فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢٠/ ٤٣٤ - ٤٣٥).

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ سَعِيدٍ هَذَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي فِي "الْجَرْحِ" (٢/ ١ / ٥٦/ ٢٤٥):

"سَعِيدُ بْنُ قَطَنٍ الْقُطَعِيُّ .. شَيْخٌ"!

فَإِنْ كَانَ هُوَ؛ فَهُوَ -فِي ظَنِّي- مُنْقَطِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُغِيرَةِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَلِيدِ!

٣٩ - بَابٌ فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

٥٤٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ قَوَّاهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ"!

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أُعِلَّ بِمَا لَا يَقْدَحُ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٨٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا (ص ٩٠).

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. لَكِنْ أَعَلَّهُ الْأَئِمَّةُ بِعِلَّتَيْنِ:

الْأُولَى: تَفَرُّدُ حَمَّادٍ بِهِ.

وَالْأُخْرَى: مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ مِنْ طُرُقٍ؛ مِنْهَا: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٢٩) وَغَيْرُهُ!

أَمَّا الْعِلَّةُ الْأُولَى: فَقَدْ أَعَلَّهُ بِهَا الْمُصَنِّفُ كَمَا سَبَقَ؛ وَقَالَ عَقِبَ حَدِيثِ نَافِعٍ الْآخَرِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا:

"وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ"؛ يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ هَذَا! وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" (١/ ١١٤ / رَقْمِ ٣٠٨) عَنْ أَبِيهِ:

"وَلَا أَعْلَمُ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ ... إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَشَيْئًا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِسْفَذْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ مَسْرُوحًا: أَذِّنْ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ"!

وَأَمَّا الْعِلَّةُ الْأُخْرَى: فَقَدْ أَعَلَّهُ بِهَا أَبُو حَاتِمٍ؛ فَقَالَ -وَهُوَ تَمَامُ كَلَامِهِ السَّابِقِ-:

"فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لَدَفَعَهُ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"؛

فَقَدْ جَوَّزَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ خَطَأٌ. قِيلَ لَهُ: فَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ؟ قَالَ: ابْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ شَيْخٌ"! وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ -بَعْدَ أَنْ عَلَّقَ الْحَدِيثَ (١/ ٣٩٤) :-

"هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ... " ... " الْحَدِيثَ.

قَالَ: "وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ" قَالَ:

"وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا؛ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى؛ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ"؛ فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لَمْ يَقُلْ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ". قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .. هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ"!

أَقُولُ: وَهَاتَانِ الْعِلَّتَانِ غَيْرُ قَادِحَتَيْنِ عِنْدَنَا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

أَمَّا الْأُولَى: فَذَلِكَ لِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِالْحَدِيثِ؛ بَلْ تَابَعَهُ عَنْ أَيُّوبَ: سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ، كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ قَالَا فِيهِ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ:

أَذَّنَ بِلَالٌ مَرَّةً بِلَيْلٍ ... فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٩١).

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ؛ بَلْ قَدْ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ؛ كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٨٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ -عَلَى انْفِرَادِهِ- قَوِيٌّ حَسَنٌ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ هَذَا؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَصَحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا فِي الْأَذَانِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى (رَقْمَ ٥١٨). وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى طَعْنِ ابْنِ حِبَّانَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ؛ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ. وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ عَابِدٌ رُبَّمَا وَهِمَ". وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ -بَعْدَ أَنْ وَثَّقَ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَ-:

"وَبَاقِي السَّنَدِ صَحِيحٌ أَيْضًا".

ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٩١) مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ مُدْرِكٍ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ... بِهِ. وَقَالَ:

"وَهِمَ فِيهِ عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مُؤَذِّنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ... قَوْلَهُ"!

قُلْتُ: يَعْنِي: الْأَثَرَ الْآتِيَ عَقِبَ الْحَدِيثِ! وَزَعْمُهُ أَنَّ عَامِرًا وَهِمَ فِيهِ؛ يَرُدُّهُ مُتَابَعَةُ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ لَهُ؛ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنَّ عَامِرًا قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَقَالَ:

"رُبَّمَا أَخْطَأَ".

وَأَخْرَجَ لَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"، كَمَا قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ:

فَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَصْعَدَ فَيُنَادِيَ ... الْحَدِيثَ. وَقَالَ:

"تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ عَنْ سَعِيدٍ. وَغَيْرُهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"!

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ ... بِهِ مُرْسَلًا. قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ:

"قُلْتُ: أَبُو يُوسُفَ؛ قَدْ وَثَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ زَادَ الرَّفْعَ، فَوَجَبَ قَبُولُ زِيَادَتِهِ"!

كَذَا قَالَ: الرَّفْعَ! وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ، وَالصَّوَابُ "الْوَصْلُ"، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ.

ثُمَّ هَبْ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ قَوِيُّ الْإِسْنَادِ -كَالْآتِي بَعْدَهُ- يَصْلُحُ شَاهِدًا لِحَدِيثِ الْبَابِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ -مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ-، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥) -مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ- كِلَاهُمَا

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ:

أَذَّنَ بِلَالٌ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ارْجِعْ ... " الْحَدِيثَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حُمَيْدٍ مُرْسَلًا". قَالَ الزَّيْلَعِيُّ (١/ ٢٨٤):

"قَالَ فِي "الْإِمَامِ": لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَيْسَ فِي رِجَالِهِ مَطْعُونٌ فِيهِ".

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ؛ وَهِيَ تَرُدُّ دَعْوَى وَهْمِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِيهِ؛ مَهْمَا كَانَ شَأْنُ قَائِلِهَا.

وَذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ رَدُّ رِوَايَةِ الثِّقَةِ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهِ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ مُخَالَفَةَ تَعَدُّدٍ لَا تَعَارُضٍ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى مَا سَنُبَيِّنُهُ فِي كَلَامِنَا الْآتِي؛ وَهُوَ:

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْعِلَّةِ الْأُخْرَى: فَهُوَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَالْحَدِيثِ الْآخَرِ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ... "

إِلَخْ؛ إِلَّا عَلَى افْتِرَاضِ أَنَّ بِلَالًا بَقِيَ طِيلَةَ حَيَاتِهِ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ قَبْلَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ، وَدُونَ إِثْبَاتِ ذَلِكَ خَرْطُ الْقَتَادِ!

بَلْ قَدْ ثَبَتَ خِلَافُهُ، وَهُوَ أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يُؤَذِّنُ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ وَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَحَادِيثُ.

الْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْكِتَابِ (رَقْمَ ٥٣٢)؛ وَفِيهِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ يُؤَذِّنُ. وَالْكَلَامُ عَلَى إِسْنَادِهِ سَبَقَ تَحْقِيقُهُ هُنَاكَ فَرَاجِعْهُ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ (١/ ٢٨٧) -بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ-:

"قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ عَلَى أَصْلِهِ؛ فَإِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مُعَارَضَةِ غَيْرِهِ لَهُ. قَالَ الشَّيْخُ فِي "الْإِمَامِ": وَالتَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ" فِي سَائِرِ الْعَامِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. وَالَّذِي يُقَالُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: إِنَّهُ حَسَنٌ. انْتَهَى".

الثَّانِي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ:

"أَنْتَ يَا بِلَالُ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالصُّبْحِ؛ إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا"؛ ثُمَّ دَعَا بِسَحُورِهِ فَتَسَحَّرَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٨٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ:

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ:

"أَفَعَلْتَ؟ ! ". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

"يَا بِلَالُ! إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ ... " الْحَدِيثَ.

وَهُوَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، كَمَا سَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ بَعْدُ، فَانْظُرِ الْحَدِيثَ (رَقْمَ ٥٤٥ / م).

الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

تَسَحَّرَ رَسُولُ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَجَاءَ عَلْقَمَةُ ابْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسٍ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ:

"رُوَيْدَكَ يَا بِلَالُ! يَتَسَحَّرْ عَلْقَمَةُ". قَالَ فِي "الْمَجْمَعِ" (٣/ ١٥٣):

"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"؛ وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ؛ وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ".

قُلْتُ: وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (ص ٢٥٨ رَقْمَ ١٨٩٨)، وَإِسْنَادُهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْأَعْمَى عَنْ تَمِيمِ بْنِ عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَزُهَيْرٌ هَذَا؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ":

"ثِقَةٌ".

وَأَمَّا تَمِيمُ بْنُ عِيَاضٍ؛ فَلَمْ أَعْرِفْهُ.

الرَّابِعُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا:

"لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ؛ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا".

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٨٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ (١/ ٣٨٥):

"سَنَدُهُ جَيِّدٌ".

الْخَامِسُ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا:

"لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ؛ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءًا".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٩): ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنِي سَوَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" (٣/ ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ سَوَادَةَ هَذَا -وَهُوَ ابْنُ حَنْظَلَةَ-؛ دُونَ قَوْلِهِ:

"فَإِنَّ ... " إِلَخْ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ (١/ ٢٨٤) بِتَمَامِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ!

وَعَزْوُهُ لِغَيْرِ أَحْمَدَ وَهَمٌ أَوْ تَسَاهُلٌ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ كَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ؛ وَسَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى (رَقْمَ ٢٠٣١).

السَّادِسُ: عَنْ شَيْبَانَ:

أَنَّهُ غَدَا إِلَى السَّجَدِ .. فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَغَدَّى؛ قَالَ:

"هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ! قَالَ:

"وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؛ إِنَّ مُؤَذِّنَنَا فِي بَصَرِهِ سُوءٌ؛ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ".

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" وَ"الْأَوْسَطِ"؛ وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ أَيْضًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْمُؤَذِّنَ هُوَ بِلَالٌ؛ الْمُصَرَّحُ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

السَّابِعُ: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ"؛ وَكَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" -كَمَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (١/ ٢٨٩) -.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ:

الْأَوَّلُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٠٥) مِنْ طَرِيقِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٨٥): ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَيَّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ لَعَلَّهُ قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُونَ، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَعَمْرٌو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُؤَذِّنُ -كَذَا قَالَ- حَتَّى يُصْبِحَ".

وَهَذَا رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ فَإِنَّ بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا (٨٤) سَنَةً. وَلَعَلَّ يُونُسَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ؛ فَسَقَطَ ذِكْرُ الْأَبِ مِنَ النَّاسِخِ أَوِ الطَّابِعِ (١)!

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الِاحْتِمَالَ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا ثَالِثًا: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْمَدَنِيِّ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ... مَرْفُوعًا بِهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

وَكَانَ بِلَالٌ يُبْصِرُ الْفَجْرَ. قَالَ هِشَامٌ:

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: غَلِطَ ابْنُ عُمَرَ! وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"كَذَا رُوِيَ بِإِسْنَادِهِ. وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ يَعْقُوبَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْمَدَنِيَّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ وَرَجَّحَهُ عَلَى هَذَا؛ قَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ (١/ ٣٨٢ وَ٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣/ ٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ؛ بِلَفْظِ حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَحْثِ.

وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْهُ أَصَحُّ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ؛ لَكِنْ رِوَايَةُ حَفْصٍ قَوِيَّةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ لَهَا الطَّرِيقَانِ الْآخَرَانِ لِلْحَدِيثِ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْحَدِيثُ الْآتِي، وَهُوَ:

الثَّامِنُ: عَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا".

قَالَتْ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سَحُورِهَا؛ فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سَحُورِي.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٣٣): ثَنَا هُشَيْمٌ: ثَنَا مَنْصُورٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَاذَانَ- عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهَا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٨٣)، وَكَذَا النَّسَائِيُّ (١/ ١٠٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَقَدْ تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٨٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

لَكِنِ اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى شُعْبَةَ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ". لَكِنَّ الْأَصَحَّ عِنْدِي: هَذِهِ الرِّوَايَةُ؛ لِمُتَابَعَةِ مَنْصُورٍ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

(١) كَذَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ، وَالَّذِي يَبْدُو -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ (يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) فِي السَّنَدِ تَحَرَّفَ إِلَى (يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ) فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ وَمِنْهَا طَبْعَةُ الشَّيْخِ، فَإِنَّهَا عَلَى الصَّوَابِ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ الْأُخْرَى، وَبِذَا يَكُونُ السَّنَدُ مُتَّصِلًا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (رَقْمَ ٨٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٨١)، وَقَالَ:

"وَادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ مَقْلُوبٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ حَدِيثُ الْبَابِ [قُلْتُ: يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ]. وَقَدْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ، إِلَى أَنْ رَأَيْتُ الْحَدِيثَ فِي "صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ" مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ؛ وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ مَا يُبْعِدُ وُقُوعَ الْوَهْمِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو؛ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؛ فَلَا يَغُرَّنَّكُمْ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا يَطْعَمَنَّ أَحَدٌ". وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا: أَنَّهَا كَانَتْ تُنْكِرُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ غَلَطٌ.

أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ بِلَالٌ يُبْصِرُ

الْفَجْرَ. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: غَلِطَ ابْنُ عُمَرَ". انْتَهَى.

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالضُّبَعِيُّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ كَانَ نُوَبًا بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا لَا يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ شَيْئًا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ الثَّانِي. وَجَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ؛ وَلَمْ يُبْدِهِ احْتِمَالًا. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الضِّيَاءُ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ نُوَبًا؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُمَا حَالَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ؛ فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ فِي أَوَّلِ مَا شُرِعَ الْأَذَانُ يُؤَذِّنُ وَحْدَهُ، وَلَا يُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَعَلَى ذَلِكَ تُحْمَلُ رِوَايَةُ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ:

كَانَ بِلَالٌ يَجْلِسُ عَلَى بَيْتِي وَهُوَ أَعْلَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ؛ فَإِذَا رَأَى الْفَجْرَ تَمَطَّى ثُمَّ أَذَّنَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَرِوَايَةُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (١). ثُمَّ أُرْدِفَ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، وَاسْتَمَرَّ بِلَالٌ عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى. وَعَلَى ذَلِكَ تُنَزَّلُ رِوَايَةُ أُنَيْسَةَ وَغَيْرِهَا. ثُمَّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ؛ أُخِّرَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِضَعْفِهِ، وَوُكِّلَ بِهِ مَنْ يُرَاعِي لَهُ الْفَجْرَ، وَاسْتَمَرَّ أَذَانُ بِلَالٍ بِلَيْلٍ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْطَأَ الْفَجْرَ، فَأَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِهِ وَأَنَّهُ أَخْطَأَ مَرَّةً، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقُولَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، يَعْنِي: أَنَّ غَلَبَةَ النَّوْمِ عَلَى عَيْنَيْهِ مَنَعَتْهُ مِنْ تَبَيُّنِ الْفَجْرِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ حُفَّاظٌ؛ لَكِنِ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ -عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ وَالذُّهْلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ- عَلَى أَنَّ حَمَّادًا أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مُؤَذِّنِهِ، وَأَنَّ حَمَّادًا تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ وُجِدَ لَهُ مُتَابِعٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَرْبِيٍّ -وَهُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءِ النَّسَبِ-؛ فَرَوَاهُ عَنْ

أَيُّوبَ مَوْصُولًا؛ لَكِنْ سَعِيدٌ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ أَيْضًا؛ لَكِنْ أَعْضَلَهُ فَلَمْ يَذْكُرْ نَافِعًا وَلَا ابْنَ عُمَرَ. وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ: عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا أَيْضًا.

وَأُخْرَى مُرْسَلَةٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ.

وَأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا. وَوَصَلَهَا يُونُسُ عَنْ سَعِيدٍ بِذِكْرِ أَنَسٍ.

---

(١) الْحَدِيثُ فِي "سُنَنِهِ الصُّغْرَى" (١/ ٩٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْمَأْمُورَ هُوَ بِلَالٌ! فَلَعَلَّ ذَلِكَ فِي "سُنَنِهِ الْكُبْرَى"! وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٧٧ - ٣٨٨)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١١٣). وَمَعْنَاهُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" وَ"أَبِي عَوَانَةَ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَبُرَيْدَةَ؛ وَقَدْ مَضَيَا فِي الْكِتَابِ (رَقْمَ ٤٢٢ وَ٤٢٤).

وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا قُوَّةً ظَاهِرَةً. فَلِهَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- اسْتَقَرَّ أَنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ.

فَتَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَنَّ مَا أَعَلُّوهُ بِهِ -مِنَ التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ- غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَلَا يَغْتَرَّ بِذَلِكَ أَحَدٌ؛ فَإِنَّ الْمَعْصُومَ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ!

٥٤٣ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ -يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ-:

أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: نَا نَافِعٌ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ؛ غَيْرَ مَسْرُوحٍ؛ فَفِيهِ جَهَالَةٌ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ".

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَقَالَ الْحَافِظُ:

"مَقْبُولٌ".

وَقَدْ خُولِفَ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ فِي إِسْنَادِهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ ... الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، كَمَا يَأْتِي عَقِبَ هَذَا. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّهُ أَصَحُّ. وَذَلِكَ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَحْفَظُ مِنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَهَذَا مَوْصُولٌ.

وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

٥٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ -يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ- ... ".

(قُلْتُ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ نَافِعٍ وَعُمَرَ، لَكِنَّهُ صَحَّ مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا؛ وَهُوَ الَّذِي بَعْدَهُ).

إِسْنَادُهُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ وَصَلَهُ! وَعَلَّقَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، فَقَالَ (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥):

"وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ"!

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ؛ قَدْ وَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ كَمَا سَبَقَ، وَهِيَ لَيْسَتْ مُنْقَطِعَةً؛ بَلْ هِيَ مَوْصُولَةٌ بِذِكْرِ مَسْرُوحٍ بَيْنَ نَافِعٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا عِلَّتُهَا جَهَالَةُ مَسْرُوحٍ هَذَا، كَمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الذَّهَبِيِّ هُنَاكَ.

٥٤٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ -يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ".

(قُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ وَصَلَهُ -كَالَّذِي قَبْلَهُ-؛ وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ).

إِسْنَادُهُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ وَصَلَهُ! وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةُ (ابْنِ عُمَرَ) بَيْنَ نَافِعٍ وَعُمَرَ، فَعَادَتْ بِذَلِكَ مَوْصُولَةً، وَزَالَتْ بِذَلِكَ شُبْهَةُ الِانْقِطَاعِ أَوِ الْجَهَالَةِ. وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَا تَرُدُّ قِصَّةَ بِلَالٍ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا، كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ! بَلْ كِلَا الْقِصَّتَيْنِ صَحِيحٌ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ -الَّذِي هُوَ مِنْ رُوَاةِ هَذِهِ- قَدْ رَوَى الْقِصَّةَ الْأُخْرَى أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ بِلَالٍ؛ فَتَنَبَّهْ لِهَذَا؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُكَ -إِنْ

شَاءَ اللهُ تَعَالَى- قَنَاعَةً زَائِدَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ.

٥٤٥ / م- عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

"لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا"؛ وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا وَكِيعٌ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَشَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا".

قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٣/ ١٥٢)؛ فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ.

وَبِذَلِكَ أَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ". وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:

"وَشَدَّادٌ أَيْضًا مَجْهُولٌ، لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْهُ". نَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ (١/ ٢٨٤). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ شَدَّادٍ:

"لَا يُعْرَفُ".

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ؛ فَذَكَرَهُ فِي "الثِّقَاتِ" عَلَى قَاعِدَتِهِ! وَقَالَ الْحَافِظُ:

"مَقْبُولٌ يُرْسِلُ".

وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدِي حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ:

"أَنْتَ يَا بِلَالُ! تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالصُّبْحِ؛ إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا ... " الْحَدِيثَ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِتَمَامِهِ فِيمَا مَضَى مِنَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ (رَقْمْ ٥٤٢).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٧٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ غَيْلَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِيِّ عَنْهُ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ (٥/ ١٧١): ثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ: ثَنَا رِشْدِينُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ-: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي رِشْدِينُ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ التُّجِيبِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَهُ ... بِهِ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"مَجْهُولٌ"؛ كَمَا فِي "التَّعْجِيلِ" وَ"الْمِيزَانِ".

وَقَدْ يَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ سَمُرَةَ:

"لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الَّذِي هَكَذَا؛ حَتَّى يَسْتَطِيرَ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَسَيَأْتِي فِي "الصِّيَامِ" (رَقْمْ ٢٠٣١).

٤٠ - بَابُ الْأَذَانِ لِلْأَعْمَى

---

٥٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ. وَعَنْهُ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ عَامِرٍ الْجُمَحِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ قَاضِي بَغْدَادَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا مَقْرُونٌ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَيْضًا؛ وَلَمْ يَتَفَرَّدَا بِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ٣٣٥) عَنِ الْمُصَنِّفِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٢٧).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣) بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ -مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ-، وَأَبُو عَوَانَةَ -مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ- كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْهَا: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا:

كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ... " الْحَدِيثَ.

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثٌ بِلَفْظِ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلَالٌ وَأَبُو مَحْذُورَةَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: وَالْخَبَرَانِ صَحِيحَانِ -يَعْنِي: هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ-، فَمَنْ قَالَ: كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ؛ أَرَادَ اللَّذَيْنِ كَانَا يُؤَذِّنَانِ بِالْمَدِينَةِ. وَمَنْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ؛ أَرَادَ أَبَا مَحْذُورَةَ الَّذِي كَانَ يُؤَذِّنُ بِمَكَّةَ".

٤١ - بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٥٤٧ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ:

كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٥٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَفِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ كَلَامٌ لَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى إِسْنَادِ الْحَدِيثِ رَقْمِ (٣٣١)، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ -كَمَا سَنُبَيِّنُهُ-؛ فَكَانَ حَدِيثُهُ هَذَا صَحِيحًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٩٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٧١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٢٤ - ١٢٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٤٨)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٢/ ٤١٠ - ٤١٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١١١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥٠٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ بِزِيَادَةٍ: ثُمَّ قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ".

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ٢٥٨٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥٣٧). وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١١٥):

"وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"! وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ (٢/ ٥):

"وَرِجَالُهُ رِجَالُ (الصَّحِيحِ) "! كَذَا قَالَا! وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ شَرِيكًا قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ؛ وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُتَابَعَةً؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ".

وَتَابَعَهُ أَيْضًا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ:

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ" (ص ١٦٨): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَدِينِيِّ -فُسْتُقَةُ- الْبَغْدَادِيُّ: ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ. وَقَالَ:

"لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ إِلَّا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ".

قُلْتُ: وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ؛ وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ فُسْتُقَةَ هَذَا، وَهُوَ لَقَبُهُ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَاتَ سَنَةَ (٢٨٩)، كَمَا فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ" (٣/ ٦١).

فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

٤٢ - بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ

٥٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ؛ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَفِي سِمَاكٍ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٣٠ - ٣١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٩١)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٨٦ وَ٨٧ وَ٩١ وَ١٠٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٠٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا (٢/ ٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٨٥) وَ(٢/ ١٩)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٥/ ٩١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

٤٣ - بَابٌ فِي التَّثْوِيبِ

٥٤٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عَنْ مُجَاهِدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ -فِي رِوَايَةٍ- وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ -فِي رِوَايَةٍ-:

"ثِقَةٌ".

وَفَصَّلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ -فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ عَنْهُ-:

"رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ جِدًّا كَثِيرَةً. وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْهُ فَمُقَارَبٌ".

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ -عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا- مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْهُ، كَمَا تَرَى؛ فَهِيَ حَسَنَةُ الْإِسْنَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٨١) مُعَلَّقًا، فَقَالَ:

"وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ".

٤٤ - بَابٌ فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الْإِمَامُ؛ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا

---

٥٥٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: ثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى. وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ لِلْحَدِيثِ مِنْ عَبْدِ اللهِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ.

وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ أَيُّوبَ وَحَجَّاجًا وَافَقَا أَبَانَ فِي رِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بِصِيغَةِ: (عَنْ). وَأَمَّا هِشَامٌ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: "كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى"؛ يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ وَصَلَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ: الدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨٩)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٠٩ و٣١٠)، وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٢/ ٩٤).

وَوَصَلَهُ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: مُسْلِمٌ (٢/ ١٠١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٧ - ١٢٨) -وَقَرَنَ بِهِ هِشَامًا-، وَأَحْمَدُ (٥/ ٤٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤).

وَوَصَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ: أَبُو عَوَانَةَ وَحْدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ: أَحْمَدُ أَيْضًا (٣٠٥ و٣٠٧).

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١١١)، وَالدَّارِمِيُّ، وَأَحْمَدُ (٣٠٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى ... بِهِ؛ وَصَرَّحَ الدَّارِمِيُّ فِي رِوَايَتِهِ بِسَمَاعِ يَحْيَى مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي "الْمُسْتَخْرَجِ" مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ"؛ قَالَ:

"فَأُمِنَ بِذَلِكَ تَدْلِيسُ يَحْيَى".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٢/ ٢٠ - ٢١).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ زِيَادَاتٌ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ إِحْدَاهَا؛ وَهِيَ:

٥٥١ - (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ").

(قُلْتُ: هِيَ صَحِيحَةٌ. وَقَدْ وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ فَقَالَ: "وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى وَقَالَا فِيهِ: "حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ" ... ".

قُلْتُ: وَقَدْ وَصَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: الْبُخَارِيُّ (٢/ ٣١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٨)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣١٠) -وَقَرَنَ بِهِ شَيْبَانَ-.

وَرِوَايَتُهُ -عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢/ ٩٥ - ٩٦) أَيْضًا، وَكَذَا أَبِي عَوَانَةَ-: مُنْفَصِلَةٌ.

وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ وَشَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى؛ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٩٦).

٥٥٢ - (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ").

(قُلْتُ: إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ (٤٤٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ" وَصَحَّحَهَا التِّرْمِذِيُّ)

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنَا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى ... بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ؛ قَالَ:

"حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَمْ يَذْكُرْ: "قَدْ خَرَجْتُ" إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: "قَدْ خَرَجْتُ" ... ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا أَيْضًا؛ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّازِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصَّغِيرِ. وَشَيْخُهُ عِيسَى: هُوَ ابْنُ يُونُسَ.

وَمَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ؛ وَهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَوْقَهُمْ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٨٧) -وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَعْمَرٍ ... بِهِ.

وَأَمَّا إِعْلَالُ الْمُصَنِّفِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بِأَنَّ أَحَدًا مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى لَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُ مَعْمَرٍ!

فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا بَلَغَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ؛ وَإِلَّا فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَهَا:

"وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى: "حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ". وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى

مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ الْحَجَّاجِ دُونَ قَوْلِهِ: "قَدْ خَرَجْتُ" ... ".

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ شَيْبَانَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: هِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَقْرُونًا بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ؛ وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا فِي رِوَايَتَيْهِمَا.

فَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ثِقَتَيْنِ عَنْ يَحْيَى. وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ، دُونَ قَوْلِهِ: "قَدْ خَرَجْتُ"؛ فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ -كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ- عَنْ مَعْمَرٍ بِإِثْبَاتِهَا؛ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَتِهِ.

هَذَا لَوْ تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ؛ فَكَيْفَ وَقَدْ تُوبِعَ؟ !

٥٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ

مَضَى فِي الْكِتَابِ (رَقْمَ ٢٣٣».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: ثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو. (ح) وَثَنَا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ: ثَنَا الْوَلِيدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ الثَّانِي فِيهِ: دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ.

وَالْوَلِيدُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، لَكِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ، وَبِسَمَاعِ هَذَا مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَمَا أَنَّهُ قَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ؛ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٢٩ - ٣٠)؛ وَقَالَ:

"أَظُنُّهُ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الْوَلِيدُ"! وَيَعْنِي بِهَذَا اللَّفْظِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٠١)، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْوَلِيدِ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو -يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ-: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٩٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ... بِمَعْنَاهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَدْ مَضَى (رَقْمَ ٢٣٣)، وَرَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَخَرَّجْنَاهَا هُنَاكَ؛ فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ هُنَا.

٥٥٤ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ:

سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الْحُسَيْنِ ابْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَعَبْدُ الْأَعْلَى: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ -بِالْمُهْمَلَةِ-.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٩٨): حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنْ أَنَسٍ؛ مَضَى أَحَدُهُمَا فِي "الطَّهَارَةِ" (رَقْمَ ١٩٨)، وَيَأْتِي الْآخَرُ عَقِبَ هَذَا.

٥٥٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١/ ٧١)، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٢)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٠١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... بِهِ نَحْوَهُ.

٤٥ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

---

٥٥٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ -فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ- لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ".

قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَدُوقٌ رُوَاتُهُ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٩٨) فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا زَائِدَةُ: ثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَهُوَ الْكَلَاعِيُّ الْحِمْصِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"صَالِحُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، لَا أَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ زَائِدَةَ".

قُلْتُ: وَقَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ:

"وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ زَائِدَةَ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ". وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ لَا تَجِدُهَا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ فِي "التَّهْذِيبِ" رَاوِيًا آخَرَ عَنْهُ؛ وَهُوَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رَوَاحَةَ الْحَلَبِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٣٥)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢١١)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٩٦ وَ٦/ ٤٤٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَدُوقٌ رُوَاتُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِهِمْ؛ إِلَّا السَّائِبَ بْنَ حُبَيْشٍ؛ وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ زَائِدَةَ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ

الثِّقَاتِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١/ ٢٤٦)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٩٨) فِي "صَحِيحَيْهِمَا"؛ كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٥٦). وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٤/ ١٨٣):

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ". وَأَمَّا فِي "الرِّيَاضِ"؛ فَقَالَ -كَمَا قُلْنَا نَحْنُ-: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ".

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى: عِنْدَ أَحْمَدَ (٦/ ٤٤٥).

وَفِيهِ حَاتِمُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

٥٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ -مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ- إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ، وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٥) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٥) عَنْ شَيْخٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ، وَالْبُخَارِيُّ (٢/ ١١١ - ١١٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَلِلْحَدِيثِ -فِي "الصِّحَاحِ الثَّلَاثَةِ: الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبَا عَوَانَةَ"، وَالنَّسَائِيِّ (١/ ١٣٥)، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارِمِيِّ (١/ ٢٩٢)، وَ"الْمُسْنَدِ" (٢/ ٢٤٤ وَ٢٩٢ وَ٣١٤ وَ٣٧٦) - طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَمِنْهَا مَا يَأْتِي فِي الْكِتَابِ عَقِبَ هَذَا.

وَلَهُ فِي "مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ" (رَقْمُ ١٧١٧) شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٥٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي، فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ -لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ-، فَأُحَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ".

قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ! الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟

قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ دُونَ قَوْلِهِ: "لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ"؛ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةَ الْمَعْنَى، وَالصَّحِيحُ: "يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ". وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ؛ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ:

كَذَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ": عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ:

حَدَّثَنَا ... فَذَكَرَهُ؛ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ"؛ وَهُوَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الْأَزْدِيِّ الدِّمَشْقِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.

وَالْمُتَرْجَمُ -كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ"- مَجْهُولٌ؛ وَقَالَ:

"قِيلَ: هُوَ الَّذِي قَبْلَهُ -يَعْنِي: الْأَزْدِيَّ-. وَقِيلَ: آخَرُ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ مَجْهُولٌ".

قُلْتُ: لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِالْحَدِيثِ؛ بَلْ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَا وَاحِدٍ؛ فَكَانَ حَدِيثُهُ هَذَا صَحِيحًا، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٥٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ الْأَصَمِّ، فَقَالَ: (٢/ ٥٣٩): ثَنَا كَثِيرٌ: ثَنَا جَعْفَرٌ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَقَالَ:

"يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ". فَسُئِلَ يَزِيدُ: أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا؛ إِلَّا هَكَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَكَثِيرٌ: هُوَ ابْنُ هِشَامٍ أَبُو سَهْلٍ الرَّقِّيُّ.

وَجَعْفَرٌ: هُوَ ابْنُ بُرْقَانَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٥٥ - ٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ... بِهِ.

دُونَ سُؤَالِ يَزِيدَ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ جَعْفَرٍ ... بِهِ؛ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ:

"يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

قُلْتُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ مَعَ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ؛ فَقَالَ هَذَا:

"لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ". وَقَالَ جَعْفَرٌ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ الصَّحِيحَةِ وَالْبَيْهَقِيِّ:

"يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ".

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ جَهَالَةِ يَزِيدَ، وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَتُهُ -مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى- صَحِيحَةً. وَإِنَّمَا كَلَامُنَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ وَالْمَبْنَى.

ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَتَيْنِ اتَّفَقَتَا عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ نَوْعَ الصَّلَاةِ الَّتِي هَدَّدَ ﷺ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا بِالْحَرْقِ.

فَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُذُوذِ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ"! وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَهَا:

"كَذَا قَالَ: "الْجُمُعَةَ". وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ عَبَّرَ بِـ "الْجُمُعَةِ" عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ بِقَوْلِهِ:

"قُلْتُ: التَّعْبِيرُ بِـ "الْجُمُعَةِ" وَإِرَادَةُ الْجَمَاعَةِ بَعِيدٌ؛ وَفِيهِ تَلْبِيسٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ. وَالْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ رِوَايَةِ: "لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ"، وَرِوَايَةِ: "لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ"؛ فَيُعْمَلُ بِالرِّوَايَتَيْنِ، وَيَتَوَجَّهُ الذَّمُّ إِلَى مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِلَى مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ! قُلْتُ: هَذَا الْجَمْعُ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" وَغَيْرِهِ، وَيَأْتِي-، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَتَيْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ -فِي "الصِّحَاحِ الثَّلَاثَةِ" وَ"مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٢/ ٢٩٢) -:

"إِنَّهَا صَلَاةُ النِّسَاءِ"!

وَلِذَلِكَ رَجَّحَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ؛ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكَفَرْتُمْ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"؛ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: لَضَلَلْتُمْ؛ بَدَلَ: لَكَفَرْتُمْ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ: ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ لَمْ يَذْكُرُوا تَوْثِيقَهُ عَنْ أَحَدٍ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

وَالْمَسْعُودِيُّ ضَعِيفٌ؛ لِاخْتِلَاطِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَ. لَكِنْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ:

"سَمَاعُ وَكِيعٍ مِنَ الْمَسْعُودِيِّ قَدِيمٌ، وَأَبُو نُعَيْمٍ أَيْضًا".

فَهَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْهُ كَمَا تَرَى؛ لَوْلَا أَنَّ الرَّاوِيَ عَنْ وَكِيعٍ مَجْهُولٌ.

لَكِنْ قَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ كَمَا يَأْتِي؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٣٦) -مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ-، وَأَحْمَدُ (١/ ٤٥٥) -مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَطَنٍ (وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ) - كِلَاهُمَا عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (رَقْمَ ٣١٣): حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ أَخُوهُ أَبُو الْعُمَيْسِ -وَاسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ- عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْأَقْمَرِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٢٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٥٨ - ٥٩)، وَأَحْمَدُ (١/ ٤١٤ - ٤١٥).

وَتَابَعَ عَلِيًّا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ: عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١/ ٢٦١)، وَأَحْمَدَ (١/ ٣٨٢).

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ قَالُوا: لَضَلَلْتُمْ؛ بَدَلَ: لَكَفَرْتُمْ.

فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ.

٥٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ -قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ-؛ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ بِلَفْظِ:

"مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يَأْتِهِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ".

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٠٦١). وَصَحَّحَهُ أَيْضًا عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ"، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي جَنَابٍ -وَاسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيُّ-، وَقَدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَاتُ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَهُمْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ فِيهِ الضَّعْفَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَّفَهُ بِسَبَبِ تَدْلِيسِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ:

"ضَعَّفُوهُ؛ لِكَثْرَةِ تَدْلِيسِهِ".

وَشَيْخُهُ مَغْرَاءُ الْعَبْدِيُّ -وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْمُخَارِقِ الْكُوفِيُّ-؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ: "تُكُلِّمَ فِيهِ".

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ".

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ. وَنَقَلَ أَبُو الْعَرَبِ التَّمِيمِيُّ وَابْنُ خُلْفُونَ عَنِ الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

"لَا بَأْسَ بِهِ". وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:

"لَمْ أَرَهُ فِي كِتَابِ الْكُوفِيِّ"؛ يَعْنِي: الْعِجْلِيَّ. قَالَ:

"وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ تَجْرِيحٌ"، وَأَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ الْحَقِّ طَعْنَهُ فِي حَدِيثِهِ. كَذَا فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ". وَفِي "التَّقْرِيبِ":

"مَقْبُولٌ". وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (رَقْمَ ٥١٩):

"فِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيُّ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ". وَزَادَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (٤/ ٣٠٤):

" .. وَمُدَلِّسٌ؛ وَقَدْ عَنْعَنَ"، وَقَالَ النَّوَوِيُّ (٤/ ١٩١):

"إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ وَمُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ دِينَارٍ: ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٦١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا.

وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ قُتَيْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ عَنْ أَبِي جَنَابٍ ... بِهِ.

- لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى صَحِيحَةٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٠٦١) -عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانٍ-، وَالْحَاكِمُ أَيْضًا -عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ-، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٧٤) -مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ: ثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ- ثَلَاثَتُهُمْ قَالُوا: ثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا

عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ... مَرْفُوعًا بِاللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ آنِفًا (ص ٦٦) وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَا. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (٢/ ٢٧):

"وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ"!

قُلْتُ: يَأْتِي الْجَوَابُ عَنْ هَذَا التَّرْجِيحِ.

ثُمَّ إِنَّ هُشَيْمًا لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ بَلْ تَابَعَهُ قُرَادٌ -وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ-: عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالْحَاكِمِ.

وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ الْحَكَمِ: عِنْدَ الْحَاكِمِ؛ وَقَالَ:

"هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَوْقَفَهُ غُنْدَرٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَهُشَيْمٌ وَقُرَادٌ أَبُو نُوحٍ ثِقَتَانِ؛ فَإِذَا وَصَلَاهُ؛ فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُمَا". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ":

"وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ قَالَ الْحَاكِمُ: وَقَفَهُ غُنْدَرٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ"!

قُلْتُ: لَكِنَّ الْحَاكِمَ قَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ جَوَابٌ صَائِبٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُسَلَّمَةِ الْمَشْهُورَةِ: أَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ! فَكَانَ الْأَوْلَى بِالْحَافِظِ أَنْ يَنْقُلَ تَمَامَ كَلَامِ الْحَاكِمِ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ، إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَبَنَّاهُ كُلَّهُ!

هَذَا؛ وَمِنَ الْغَرَائِبِ قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ:

"رَفَعَهُ هُشَيْمٌ وَقُرَادٌ -شَيْخٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ مَجْهُولٌ-"!

وَلَعَلَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ قُرَادً إِنَّمَا هُوَ لَقَبُهُ وَأَنَّ اسْمَهُ مَا ذَكَرْنَا آنِفًا، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ؛ بَلِ الدَّارَقُطْنِيُّ نَفْسُهُ وَثَّقَهُ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"، كَمَا نَقَلَهُ فِي "التَّهْذِيبِ"؛ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَمُتَابِعُهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ثِقَةٌ أَيْضًا؛ وَهُوَ الضُّبَعِيُّ، مِنْ رِجَالِ "الصَّحِيحَيْنِ".

وَلِشُعْبَةَ فِيهِ شَيْخٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ... بِهِ مَرْفُوعًا. قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ:

"ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ"؛ وَقَالَ: حَسْبُكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ صِحَّةً".

قُلْتُ: وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" (٤/ ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، ثُمَّ صَحَّحَهُ (ص ١٩١).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ" (٦/ ٢٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٧٤) مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ... بِهِ. وَقَالَ الْخَطِيبُ:

"قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ".

قُلْتُ: وَهُمَا ثِقَتَانِ إِمَامَانِ حَافِظَانِ؛ فَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدُهُمَا بِالْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ.

وَقَدْ خَلَطَ الْأُسْتَاذُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى "الْمُحَلَّى" بَيْنَ إِسْنَادِ شُعْبَةَ هَذَا: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَبَيْنَ إِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَجَعَلَهُمَا إِسْنَادًا وَاحِدًا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ! وَهُوَ وَهْمٌ، تَبِعْتُهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِي "نَقْدِ التَّاجِ"؛ فَلْيُصَحَّحْ.

كَمَا أَنَّ صَاحِبَ "التَّاجِ" خَلَطَ أَيْضًا بَيْنَ إِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ لِلْحَدِيثِ وَبَيْنَ إِسْنَادِ ابْنِ مَاجَةَ فِيهِ، فَجَعَلَهَا إِسْنَادًا وَاحِدًا؛ حَيْثُ قَالَ (١/ ٢٦٨):

"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ قَالَ: بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ"!

وَهَذَا خَلْطٌ فَاحِشٌ؛ حَيْثُ أَدَّى إِلَى تَضْعِيفِ الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ.

وَلَهُ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ؛ مِمَّا حَمَلَنَا عَلَى نَقْدِهِ، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ فِيهِ مُنْذُ أَمَدٍ، وَلَمَّا يَتَسَنَّ لَنَا الِاسْتِمْرَارُ فِي نَقْدِهِ إِلَى نِهَايَتِهِ! وَمِنَ اللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَمِنْهُ نَرْجُو الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ.

هَذَا؛ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ:

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا، فَلَمْ يُجِبْ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ".

وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ لَوْلَا أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ سَيِّئُ الْحِفْظِ. لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ؛ فَقَالَ الْحَافِظُ:

"وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ أَيْضًا".

قُلْتُ: فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا مَرْفُوعًا؛ وَإِنْ صَحَّ مَوْقُوفًا.

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ: مَا رَوَى فِي "الْحِلْيَةِ" (٩/ ٢٥٠) ... بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا:

"مَنْ سَمِعَ الْفَلَاحَ، فَلَمْ يُجِبْهُ؛ فَلَا هُوَ مَعَنَا، وَلَا هُوَ وَحْدَهُ". وَقَالَ: "غَرِيبٌ".

قُلْتُ: وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ!

٥٦١ - عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي؛ فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ ". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ".

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ رَوَى لِعَاصِمٍ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ؛ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَبُو رَزِينٍ: اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ سَمَاعَهُ مِنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ كَمَا فِي "التَّهْذِيبِ".

لَكِنْ قَدْ ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ أَبَا رَزِينٍ هَذَا كَانَ غُلَامًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ أَبَا رَزِينٍ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ غُلَامٌ يَعْقِلُ؛ فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاتِّصَالِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ فَإِنْكَارُ ابْنِ الْقَطَّانِ لِسَمَاعِهِ مِنْهُ؛ لَا نَدْرِي مَا وَجْهُهُ؟ ! فَإِنْ ثَبَتَ فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٥) -عَنْ زَائِدَةَ-، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٢٣) -عَنْ شَيْبَانَ- كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ... بِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٤/ ١٩١) -بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِلْمُصَنِّفِ:

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ".

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (ص ١٥٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧ وَ٣/ ٦٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٥٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"، كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٥٧).

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ آخَرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٤٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٢٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟ " بَدَلَ: "النِّدَاءِ".

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

"إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ عَنْهُ؛ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْأُخْرَى؛ فَتَأْتِي فِي الْكِتَابِ عَقِبَ هَذَا.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٢/ ١٢٤)، وَ"أَبِي عَوَانَةَ" (٢/ ٦).

وَشَوَاهِدُ أُخْرَى؛ تُرَاجَعُ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (٢/ ٤٢ - ٤٣).

٥٦٢ - وَعَنْهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: ثَنَا أَبِي: نَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: "حَيَّ هَلَا" ... ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ هَارُونَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ وَأَبِيهِ؛ وَهُمَا ثِقَتَانِ بِلَا خِلَافٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٥٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَبِإِسْنَادِهِ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٣٦ - ١٣٧).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَصَارَتْ عِنْدَهُ هَكَذَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ! وَلِذَلِكَ قَالَ:

"حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ إِنْ كَانَ ابْنُ عَابِسٍ سَمِعَ مِنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ"!

قُلْتُ: لَكِنَّ الْحَدِيثَ مَوْصُولٌ بِرِوَايَةِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ بَيْنَهُمَا: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ: فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا كَالْأَوَّلِ؛ وَالْقَاسِمُ هَذَا: هُوَ الْجَرْمِيُّ الَّذِي عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ.

هَذَا؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (رَقْمُ ٥٢١) أَنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ:

"وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ مُرْسَلًا"! وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ فِي "سُنَنِهِ الصُّغْرَى"! فَلَعَلَّهُ فِي "الْكُبْرَى" لَهُ، أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ آخَرَانِ: أَحَدُهُمَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ ذُكِرَ الْآخَرُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ؛ فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ.

٤٦ - بَابٌ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٥٦٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ:

"أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ ". قَالُوا: لَا. قَالَ: "أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ ". قَالُوا: لَا. قَالَ:

"إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ؛ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ السَّكَنِ وَالْعُقَيْلِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٥٤) فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ؛ قَالَ فِي "التَّهْذِيبِ":

"لَا يُعْرَفُ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" ... ". وَقَالَ فِيهِ الْعِجْلِيُّ:

"كُوفِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ":

"لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْهُ".

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؛ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٥٥٤): ثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٧ - ٦٨)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٤٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ. وَقَالَ

الْحَاكِمُ:

"هَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ -يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَقْرَانُهُمْ-. وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ".

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ سُفْيَانَ هَذِهِ: أَخْرَجَهَا هُوَ، وَأَحْمَدُ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ... نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. ثُمَّ قَالَ:

"وَهَكَذَا رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَزَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ وَمُطَرِّفٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَغَيْرُهُمْ".

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦١) -عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ-، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٤١) -عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ- كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... بِهِ.

فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ أَوْجُهِ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٤٨)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ... بِهِ؛ فَجَعَلَ (أَبَا بَصِيرٍ) مَكَانَ (ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ). قَالَ الْحَاكِمُ:

"وَهَكَذَا قَالَ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أُبَيٍّ".

وَرِوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٥/ ١٤١) مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ.

وَرِوَايَةُ الْمَسْعُودِيِّ: أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٢).

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٣٥)، وَأَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦٨) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ -قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ- قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمًا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَتَابَعَهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ.

وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيٍّ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ".

وَرِوَايَةُ خَالِدٍ: أَخْرَجَهَا الدَّارِمِيُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٥) عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ؛ بِلَفْظِ:

"صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ -أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ- دَرَجَةً"!

وَقَوْلُهُ: "أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ"! مُنْكَرٌ؛ لَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ ... الْحَدِيثَ. قَالَ الْحَاكِمُ:

"فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ؛ وَالرِّوَايَةُ فِيهَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ؛ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ". ثُمَّ قَالَ:

"وَقَدْ حَكَمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ -يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ- لِهَذَا الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ ... ".

ثُمَّ ذَكَرَ النُّقُولَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ؛ وَلَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي تَصْحِيحِهِمُ الْحَدِيثَ! وَإِنَّمَا صَحَّحُوا رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مُبَاشَرَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ، كَمَا لَا يَخْفَى!

اللَّهُمَّ إِلَّا مَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ؛ فَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ:

"وَمَا أَرَى الْحَدِيثَ إِلَّا صَحِيحًا".

قُلْتُ: وَتَرْجِيحُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ لِلْوَجْهِ الثَّالِثِ؛ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ ابْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَأُبَيٍّ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ الثَّالِثَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ بَيْنَهُمَا أَبَا بَصِيرٍ.

وَأَيْضًا؛ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ تَصْرِيحُ ابْنِ أَبِي بَصِيرٍ بِسَمَاعِهِ مِنْ أُبَيٍّ؛ فَقَدْ عَادَ الْحَدِيثُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ -سَمِعَهُ مِنْهُ- عَنْ أُبَيٍّ -سَمِعَهُ مِنْهُ-.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى النَّظَرُ فِي حَالِ أَبِي بَصِيرٍ هَذَا! وَيَظْهَرُ أَنَّهُ كَحَالِ ابْنِهِ لَا يُعْرَفُ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا تَوْثِيقَهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ حِبَّانَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ غَيْرَ مَنْ دَارَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِمْ عَنْهُ، وَهُمْ: أَبُو إِسْحَاقَ -وَهُوَ ثِقَةٌ-، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ -وَهُوَ مَجْهُولٌ-، وَالْعَيْزَارُ بْنُ حُرَيْثٍ -وَهُوَ ثِقَةٌ-؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ شَاذَّةٌ فِيمَا يَظْهَرُ: رَوَاهَا عَنْهُ أَبُو الْأَحْوَصِ -كَمَا تَقَدَّمَ-عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى -وَهُوَ الذُّهْلِيُّ- أَنَّهُ قَالَ:

"فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ دَلَالَةٌ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَحْفُوظَةٌ -مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ-؛ خَلَا حَدِيثَ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ مَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ؟ ".

لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَاهِدٌ يَأْتِي ذِكْرُهُ، فَيَرْقَى إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ عَرَفْتَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ السَّكَنِ وَالْعُقَيْلِيُّ -كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" (٤/ ٢٨٤) -.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" (٢٠٥٤)؛ كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٥٢) وَ(١/ ١٥٥).

وَأَمَّا الشَّاهِدُ؛ فَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦١) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ. وَمِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ الْكَلَاعِيِّ عَنْ قَبَاثِ بْنِ أَشْيَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"صَلَاةُ الرَّجُلِ -يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ- أَزْكَى عِنْدَ اللهِ ... " الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"هَذَا حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَوْرٍ: عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ قُبَاثٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ قُبَاثٍ".

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣/ ٦٢٥). وَقَالَ الْحَافِظُ:

"فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ". وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٦٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ -يَعْنِي: عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ-: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (رَقْمُ ٤٩١) ... بِهَذَا السَّنَدِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (رَقْمُ ٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٣٣)، مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَهُوَ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٥٢ - ١٥٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ... بِهِ مَوْقُوفًا عَلَى عُثْمَانَ.

لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمُ ٤٠٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ... بِهِ مَرْفُوعًا، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ قَدْ بَيَّنَتْ أَنَّ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، وَعَنْهُ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ؛ فَالْحَدِيثُ مَوْصُولٌ مَرْفُوعٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ: أَعْظَمُ أَجْرًا".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ -وَهُوَ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ-؛ لَمْ يَذْكُرُوا فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ؛ وَمَعَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" عَلَى قَاعِدَتِهِ! وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ:

"فِيهِ نَظَرٌ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ".

"مَجْهُولٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٠٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٤ - ٦٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُسَدَّدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٥١) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ... بِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ:

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوَاتُهُ مَدَنِيُّونَ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا:

"أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ: أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى ... " الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/ ٣٨٨ وَ٢/ ١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٤).

(فَائِدَةٌ): وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ عَلِيَّ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

"إِنَّ فَضْلَ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ -يَعْنِي: مِنَ الْمَسْجِدِ- عَلَى الدَّارِ الْبَعِيدَةِ؛ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ":

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا؛ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ هَذَا: هُوَ الْأَلْهَانِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ وَقَدْ رَوَاهُ بَلَاغًا عَنْ حُذَيْفَةَ، فَبَيْنَهُمَا مَجْهُولٌ.

وَقَدْ أَسْقَطَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٥/ ٣٨٧)، وَهُوَ مِنْ سُوءِ حِفْظِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

٥٦٦ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ -مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا

تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ! فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي الَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ! فَقَالَ:

"أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: نَا زُهَيْرٌ. نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (١/ ٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٣٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩٤)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٣٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَرْبَعَتُهُمْ -إِلَّا الدَّارِمِيَّ-، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٤) عَنْ سُلَيْمَانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ -عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ- مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مُخْتَصَرًا.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥٦٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ -لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا- كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ فِي الْقَاسِمِ هَذَا -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ- اخْتِلَافًا، وَقَدْ

وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعِجْلِيُّ وَيَعْقُوبُ ابْنُ سُفْيَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ لَهُ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

"رَوَى عَنْهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ جَابِرٍ وَكَثِيرُ بْنُ الْحَارِثِ وَيَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً. وَأَمَّا مَنْ يُتَكَلَّمُ فِيهِ -مِثْلُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَبِشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِمْ- فَفِي حَدِيثِهِمْ عَنْهُ مَنَاكِيرُ وَاضْطِرَابٌ".

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"حَدِيثُ الثِّقَاتِ عَنْهُ مُسْتَقِيمٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ عَنْهُ الضُّعَفَاءُ". وَأَمَّا أَحْمَدُ فَخَالَفَ حَيْثُ قَالَ:

"فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ مَنَاكِيرُ مِمَّا يَرْوِيهَا الثِّقَاتُ، يَقُولُونَ: مِنْ قِبَلِ الْقَاسِمِ"! وَقَالَ أَيْضًا: "رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ أَعَاجِيبَ، وَمَا أُرَاهَا إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْقَاسِمِ"!

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَعَاجِيبُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ -وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا ذَكَرْنَا قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ-؛ فَلَا يُمْكِنُ الْحَمْلُ فِيهَا عَلَى الْقَاسِمِ! وَلَئِنْ صَحَّ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنْهُ؛ فَيَنْبَغِي اجْتِنَابُهَا إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَالرَّجُلُ

فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، وَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ الِاحْتِجَاجَ بِهِ، وَلَا حَدِيثَهُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ". فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَنْ جَرَحَهُ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٦٣ وَ٢٦٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ (١٠٢/ ٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٦/ ٥٦ / ٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٣) عَنِ الْمُؤَلِّفِ.

٥٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ؛ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَزُهُ -يَعْنِي- إِلَّا الصَّلَاةُ، ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً؛ إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ؛ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨) بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/ ٢٨٨ وَ١/ ٢١ - ٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٠ وَ٢٦٤ وَ٢٦٥) -مُفَرَّقًا-، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٥٢).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٠٦ - ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ... بِهِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ الْأَعْمَشِ لَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَكَذَلِكَ صَرَّحَ شُعْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ٢٤٠٠ وَ٢٤١٢ وَ٢٤١٤ وَ٢٤١٥).

وَرَوَى -مِنْ طَرِيقِهِ بَعْضَهُ-: أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٩٩)، وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى (رَقْمُ ٤٨٨ وَ٤٨٩)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ طُرُقَهُ.

وَلِلْجُمْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ طُرُقٌ أُخْرَى فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ؛ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ:

"صَلَاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٢٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٧٣ وَ٥٢٩).

٥٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ ... "

وَسَاقَ الْحَدِيثَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ". وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٠٥٣). وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ ... " وَسَاقَ الْحَدِيثَ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَفِي هِلَالٍ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (٢/ ٢٣):

"إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (٤/ ٢٨٣).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٤): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ... بِهِ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ مِنْهُ فَقَطْ؛ بِلَفْظِ:

"صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٠٨) بِتَمَامِهِ؛ لَكِنْ وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ خَطَأٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ! ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ:

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى الْحُجَّةِ بِرِوَايَاتِ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ -وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَلِيٍّ، وَيُقَالُ: ابْنُ أُسَامَةَ، وَكُلُّهُ وَاحِدٌ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

قُلْتُ: رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِنَّمَا هُوَ هِلَالُ بْنُ مَيْمُونَةَ؛ لَيْسَ هُوَ هِلَالَ بْنَ أَبِي مَيْمُونَةَ؛ وَهَذَا مُحْتَجٌّ بِهِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"؛ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، وَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْوَهْمُ؟ ! وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ مِنَ الْحَاكِمِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَوْهَامًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ كَمَا ظَهَرَ لَنَا وَلِغَيْرِنَا بِالتَّتَبُّعِ!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ" (٢٠٥٣).

وَأَخْرَجَ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ مِنْهُ: الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٥٥) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظُّلَمِ

---

٥٧٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْبِنٍ: نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ: نَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكَحَّالُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بُرَيْدَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ إِسْمَاعِيلَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكَحَّالِ -وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ-؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"صَالِحُ الْحَدِيثِ".

وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي "الثِّقَاتِ"، وَقَالَ: "يُخْطِيءُ".

وَذَكَرَهُ فِي "الضُّعَفَاءِ" وَقَالَ:

"يَنْفَرِدُ عَنِ الْمَشَاهِيرِ بِمَنَاكِيرَ". وَلَخَّصَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ"، فَقَالَ:

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ".

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَكُونُ حَدِيثُهُ حَسَنًا؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لَهُ شَوَاهِدُ؛ كَهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَأْتِي.

وَلَكِنَّ شَيْخَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَوْسٍ؛ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُهُ -كَمَا فِي "الْمِيزَانِ"- وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:

"مَجْهُولُ الْحَالِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ؛ فَأَوْرَدَهُ فِي "الثِّقَاتِ" عَلَى قَاعِدَتِهِ!

وَلَا أَدْرِي كَيْفَ وَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ؛ حَيْثُ قَالَ -عَقِبَ قَوْلِ الْقَطَّانِ: "مَجْهُولٌ"-:

"قُلْتُ: صَدُوقٌ"!

وَهَذَا مَا لَا تُسَاعِدُ الْقَوَاعِدُ الْحَدِيثِيَّةُ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ؛ مَا دَامَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ! وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِيهِ:

"لَيِّنُ الْحَدِيثِ".

وَمِنْ ذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْمُنْذِرِيِّ فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٢٩):

"وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ"! لَيْسَ بِصَوَابٍ.

وَصَنِيعُهُ فِي "مُخْتَصَرِ السُّنَنِ" (رَقْمُ ٥٢٩) أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ حَيْثُ قَالَ:

"وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ الْكَحَّالُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ".

فَقَدْ نَقَلَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ تَضْعِيفَهُ لِلْحَدِيثِ ثُمَّ أَقَرَّهُ؛ لَكِنَّنَا -عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ- نَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ نَظَرًا لِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (١/ ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبِي غَسَّانَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ ... بِهِ، وَقَالَ مَا

نَقَلَهُ الْمُنْذِرِيُّ آنِفًا عَنْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ -كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ-:

" ... مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ لِوُجُوهٍ أُخَرَ؛ وَهَذَا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ آنِفًا. وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ أَوْرَدَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "رِيَاضِ الصَّالِحِينَ" (ص ٤٠٤) -الَّذِي قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ (ص ٣) -:

"وَأَلْتَزِمُ فِيهِ أَنْ لَا أَذْكُرَ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا".

فَالْحَدِيثُ عِنْدَهُ صَحِيحٌ؛ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٣/ ٦٣ - ٦٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْكَحَّالِ.

وَعَزَاهُ الْحَافِظُ فِي "تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ" (ص ٦ / رَقْمُ ٣٤) لِلْبَزَّارِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ قَالَ:

"وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ. وَحَدِيثُ زَيْدٍ: فِي "الْكَامِلِ" لِابْنِ عَدِيٍّ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى: عِنْدَ الْبَزَّارِ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَرْجَمَةِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ) وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْرُوتِيِّ. وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَاهِينَ فِي "التَّرْغِيبِ" -لَهُ- مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ".

قُلْتُ: حَدِيثُ أَنَسٍ؛ عِلَّتُهُ أَنَّ فِيهِ -عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١/ ٢٦٢)، وَالْحَاكِمِ (١/ ٢١٢)، وَالْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا (٣/ ٦٣) - سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ -وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّائِغُ-، وَقَدْ نُسِبَ عِنْدَ غَيْرِ ابْنِ مَاجَةَ إِلَى جَدِّهِ؛ قَالَ الْعُقَيْلِيُّ:

"لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ"؛ يَعْنِي: هَذَا. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"رِوَايَةٌ مَجْهُولَةٌ عَنْ ثَابِتٍ".

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَغَمَزَهُ الْمُنْذِرِيُّ، فَقَالَ: "كَذَا قَالَ"!

وَبَيَانُهُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ الْبَصْرِيِّ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ؛ وَلَيْسَا مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ! وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا؛ رَوَى عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ وَجَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَقَالَ:

"يُخْطِيءُ" وَفِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ".

وَالْآخَرُ لَا يُعْرَفُ تَوْثِيقُهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَفِيهَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ هَذَا قَالَ: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ -وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ يُثْنِي عَلَيْهِ-.

فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ. وَفِي "التَّقْرِيبِ" أَنَّهُ:

"مَقْبُولٌ"؛ يَعْنِي: إِذَا تُوبِعَ؛ وَإِلَّا فَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَ الْبُوصِيرِيِّ فِي "الزَّوَائِدِ":

"إِسْنَادُهُ حَسَنٌ"! غَيْرُ حَسَنٍ؛ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ أَنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ؛ فَهُوَ حَقٌّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا فِي "الْكَبِيرِ" بِإِسْنَادٍ؛ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

"حَسَنٌ"! وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٢/ ٣٠):

"وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ"!

قُلْتُ: وَيَخْطُرُ فِي الْبَالِ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ تَفَرَّدَ بِتَوْثِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ، كَمِثْلِ مَنْ سَبَقَ؛ وَإِلَّا لَمَا صَرَّحَ الْحَافِظُ بِتَضْعِيفِ إِسْنَادِهِ وَهُوَ يَسْتَحِقُّ التَّحْسِينَ، وَهُوَ عِنْدَنَا أَقْعَدُ فِي الْحَدِيثِ وَأَعْلَمُ بِهِ مِمَّنْ حَسَّنَهُ وَوَثَّقَهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِيهِ -كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ-:

"الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ؛ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوَثَّقُونَ".

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ فِيهِ دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ فِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ؛ وَمَا ضَعْفُهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ؛ فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَآخَرُ لَمْ يُسَمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ؛ فِيهِ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ فِيهِ عَبْدُ الْحَكَمِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي "مُسْنَدِهِ" (رَقْمُ ٢٢١٢).

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ -وَتَبِعَهُ الْهَيْثَمِيُّ-: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ".

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ شَاهِدًا، وَفِيهَا مَا هُوَ حَسَنٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَفِيهَا مَا هُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

---

٥٧١ - عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ:

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ؛ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٣٤».

إِسْنَادُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ: ثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"لَا يُعْرَفُ، يُتْرَكُ". وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ فِي "الْمِيزَانِ":

"لَا يُعْرَفُ، وَخَبَرُهُ هَذَا مُنْكَرٌ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": "مَجْهُولُ الْحَالِ".

وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْمُنْذِرِيِّ فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٢٣):

"رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ"! غَيْرُ جَيِّدٍ؛ لِجَهَالَةِ أَبِي ثُمَامَةَ هَذَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٣٠)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ... بِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ الِاضْطِرَابُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

ثُمَّ قَالَ:

"وَرَوَاهُ أَيْضًا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ، فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ".

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَلَى أَوْجُهٍ أُخْرَى؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٤٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ بَعْضِ بَنِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ

كَعْبٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ كَعْبٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٤٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ١٠٦٣)؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: عَنْ جَدِّهِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٤٢ وَ٢٤٣ - ٢٤٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ فَأَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ مِنْ بَيْنِهِمَا.

وَثَمَّةَ اخْتِلَافٌ آخَرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ ... " الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُمَا الْحَاكِمُ (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧) وَعَلَّقَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ شَرِيكٍ، وَقَالَ: "إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ".

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" مِنْ طَرِيقَيْنِ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ... بِهِ. وَقَالَ:

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَتَعَقَّبَهُ الْمُنْذِرِيُّ بِقَوْلِهِ:

"وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ".

وَلَعَلَّ وَجْهَهُ هَذَا الِاخْتِلَافُ عَلَى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، يَحَارُ الْبَاحِثُ فِي اسْتِخْرَاجِ الصَّوَابِ مِنْهُ. وَلِذَلِكَ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ بَعْضُهُمْ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (١/ ٤٤٨).

لَكِنِّي وَجَدْتُ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا عَنْ كَعْبٍ، هِيَ فِي مَنْجَاةٍ مِنْ هَذَا الِاضْطِرَابِ؛ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

"يَا كَعْبُ! إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ؛ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ". وَقَالَ:

"هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ إِنْ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّقِّيُّ هَذَا حَفِظَهُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ بَعْدُ مُتَابِعًا"!

قُلْتُ: وَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ عَقِبَهُ:

"قُلْتُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"؛ فَقَالَ: ثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ... فَذَكَرَهُ بِسَنَدِهِ".

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ سُلَيْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ-؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"صَدُوقٌ، مَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا".

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

"لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

"لَيْسَ بِشَيْءٍ".

وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضُّعَفَاءِ". وَقَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

قُلْتُ: لَكِنْ يُقَوِّيهِ مُتَابَعَةُ عَمْرِو بْنِ قُسَيْطٍ لَهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

فَالْحَدِيثُ -بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مَعَ الْمُتَابَعَةِ- صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ:

"وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ".

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٤٢ - ٤٣)، حَسَّنَهُ الْمُنْذِرِيُّ!

وَفِيهِ نَظَرٌ بَيَّنْتُهُ فِي "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ".

٥٧٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ؛ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى

الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ؛ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ؛ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ؛ كَانَ كَذَلِكَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ مَعْبَدٍ هَذَا؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ:

"لَا يُعْرَفُ. ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "ثِقَاتِهِ"، وَتَفَرَّدَ عَنْهُ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ". وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:

"لَا يُعْرَفُ حَالُهُ". وَفِي "التَّقْرِيبِ":

"مَجْهُولٌ".

وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ فِي "الصَّلَاةِ" (١/ ١٦٢/ ١٠٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ" (٣/ ١٠٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ قَالَا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ.

لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ مَعْنَاهُ مُفَرَّقًا فِي أَحَادِيثَ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ؛ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ؛ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَتَهُ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/ ٣٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٢).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١١٥)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢١٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣١٩ وَ٤٣١ وَ٤٧٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُخْتَصَرًا؛ بِلَفْظِ:

"مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ؛ فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً، وَأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" -كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٢٥) -، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا.

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثٌ بِنَحْوِ الْأَوَّلِ: فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ قَرِيبًا (رَقْمَ ٥٦٨).

الثَّانِي: عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: "مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ١٤٤)، وَأَحْمَدُ (رَقْمَ ٤٨٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ" -كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٢٦ وَ١٥٠) -.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (١/ ١٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٧٩).

الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، وَهُوَ الْآتِي فِي الْكِتَابِ عَقِبَ هَذَا.

٥٠ - بَابُ مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا

٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا؛ أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابْنَ طَحْلَاءَ-عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ؛ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ".

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ مِنَ الثِّقَاتِ.

وَغَيْرَ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ -وَهُوَ الْفِهْرِيُّ الدَّنِيُّ-؛ فَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ آخَرَانِ: عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:

"مَجْهُولُ الْحَالِ"؛ كَمَا نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ. وَاعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ، فَقَالَ فِي "التَّقْرِيبِ":

"مَسْتُورٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٠٨) -مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ-، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٧) -مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ-: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٩) -مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ-، وَالْحَاكِمُ، ثُمَّ قَالَ -أَعْنِي: الْحَاكِمَ-:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِهِمَا؛ فَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ فِي الْإِسْنَادِ رَاوِيَيْنِ لَيْسَا مِنْ رِجَالِ "الصَّحِيحِ"، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا مَجْهُولُ الْحَالِ؛ بِاعْتِرَافِ الذَّهَبِيِّ نَفْسِهِ!

لَكِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا؛ وَفِيهِ:

"فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ؛ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا وَبَقِيَ بَعْضٌ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ؛ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ؛ كَانَ كَذَلِكَ".

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، لَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يُنْزِلُ حَدِيثَهُ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَذَهِلَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"، فَقَالَ (٤/ ١٩٩):

"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ"!

كَمَا أَخْطَأَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ؛ حَيْثُ عَزَا الْحَدِيثَ لِمُسْلِمٍ فِي "التَّقْرِيبِ"، وَشَرْحِهِ "طَرْحِ التَّقْرِيبِ" (١/ ٣١٤ وَ٣١٦)!

وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٣٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٣٨ وَ٤٧٥ وَ٥٢٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ... بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ايْضًا؛ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٢٧٩).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لَهُ شَاهِدَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٩٢ وَ١٩٣) بِإِسْنَادٍ؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٢/ ٣٣):

"حَسَنٌ"! وَفِيهِ نَظَرٌ بَيَّنْتُهُ فِي "الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ".

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا (رَقْمَ ٣٢٦).

وَالْآخَرُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ٦٩ - ٧٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ بَيَّنْتُهُ فِي الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا.

٥٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنِ الْمُصَنِّفِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْمُصَنِّفِ، كَمَا يَأْتِي؛ وَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَيُّوبَ، كَمَا اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ؛ فَلَزِمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٥٩): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجْزِيُّ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمَ ٤٩٣٢ وَ٥٠٤٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٣٢)، وَأَحْمَدُ (٤٦٥٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ. وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ، وَنَصُّهَا: قَالَ:

كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ ! قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ ! قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ بِلَفْظِ:

"لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ" (٤/ ٢ / ٣٥٧).

وَطَرِيقٌ أُخْرَى بِزِيَادَةٍ، فِيهِ وَهُوَ:

٥٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ؛ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَزَادَ: "عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"، وَزَادَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: "عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ أَثْبَتُوا لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ سَمَاعًا مِنِ ابْنِ عُمَرَ؛ لَكِنْ وَصَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالتَّدْلِيسِ، كَمَا قَدْ سَبَقَ؛ فَلَوْلَا ذَلِكَ وَعَنْعَنَتُهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛

لَقُلْتُ إِنَّهُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ كَمَا فَعَلَ مَنْ قَبْلِي؛ عَلَى مَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (رَقْمَ ٥٤٦٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٠٩)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٣١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (رَقْمَ ٥٤٧١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ..... بِهِ؛ وَزَادَ يَزِيدُ عِنْدَ أَحْمَدَ: قَالَ:

فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بَلَى وَاللهِ لَنَمْنَعَهُنَّ!، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَتَقُولُ مَا تَقُولُ؟ ! . ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٤/ ١٩٧)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي "التَّقْرِيبِ" (١/ ٣١٤) -بَعْدَ أَنْ عَزَوَاهُ لِلْمُصَنِّفِ-:

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"؛ وَزَادَ الْأَوَّلُ:

"عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ".

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٢٧٩).

قُلْتُ: وَالْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَاكِمِ وَالذَّهَبِيِّ؛ لَوْلَا التَّدْلِيسُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ!

لَكِنِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا قَبْلَ هَذَا، وَيَأْتِي بَعْضُهَا عَقِبَهُ، دُونَ قَوْلِهِ:

"وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ". وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَهَا شَوَاهِدُ، مِنْهَا مَا يَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي:

"صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ... " الْحَدِيثَ.

٥٧٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ".

فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ؛ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ!

قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ وَقَالَ: أَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ائْذَنُوا لَهُنَّ"؛ وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ؟ !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ فِي "صَحِيحَيْهِمَا".

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنِ الْمُصَنِّفِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قِصَّةُ الِابْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ.

قُلْتُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٥٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَحْدَهُ.

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ هُمَا، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٥٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ١٨٩٤)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٣٢)، وَأَحْمَدُ (رَقْمَ ٥٠٢١ و٥١٠١ و٦١٠١) مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٣٠٦) وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ... بِهِ.

وَهُوَ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (رَقْمَ ١٩٠٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ بِإِسْقَاطِ مُجَاهِدٍ مِنْ بَيْنِهِمَا.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٥٨) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ؛ وَقَدْ سَمِعَ عَمْرٌو مِنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" (رَقْمَ ٤٩٣٣ و٥١٠١ و٥٧٢٥) طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ مُجَاهِدٍ؛ وَزَادَ فِي بَعْضِهَا:

فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللهِ حَتَّى مَاتَ.

وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ" مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ؛ وَفِيهِ أَنَّ الْقَائِلَ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ. . . هُوَ ابْنُهُ بِلَالٌ هَذَا.

وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ سَالِمٍ.

وَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ أَيْضًا (٢/ ١٤٠)، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ -عِنْدَ مُسْلِمٍ-: أَنَّ اسْمَ الِابْنِ: (وَاقِدٌ)! لَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَاذَّةٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٢٧٨)، وَقَالَ:

"وَالرَّاجِحُ أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ بِلَالٌ؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ نَفْسِهِ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَخِيهِ سَالِمٍ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ". قَالَ:

"فَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مَحْفُوظَةً فِي تَسْمِيَتِهِ (وَاقِدًا)؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ بِلَالٍ وَوَاقِدٍ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ إِمَّا فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي مَجْلِسَيْنِ، وَأَجَابَ ابْنُ عُمَرَ كُلًّا مِنْهُمَا بِجَوَابٍ يَلِيقُ بِهِ".

٥٢ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٥٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٢٧٨ - ٢٨٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٣٣)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٩١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عَمْرَةَ: فِي "الْمُسْنَدِ" (٦/ ٦٩ - ٧٠): ثَنَا الْحَكَمُ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ فَقَالَ أَبِي: يَذْكُرُهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ".

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ؛ مَنَعَهُنَّ!

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فِيهِ كَلَامٌ قَلِيلٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَالْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ.

وَأُمُّ أَبِي الرِّجَالِ: هِيَ عَمْرَه بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٢٠٣).

٥٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٤/ ١٩٨).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" (٣/ ١٣٦ - ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ؛ لَكِنَّهُ قَالَ -مَكَانَ: "مَخْدَعِهَا"-:

"مَسْجِدِهَا"! وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ هَكَذَا عَلَى الصَّوَابِ: الْحَاكِمُ (١/ ٢٠٩)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٣١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ الْكِلَابِيِّ ... بِهِ، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَقَدْ وَهِمَا؛ فَإِنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ -وَاسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ- مَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"؛ وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ".

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ:

مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَلَهُ عَنْهَا طَرِيقَانِ: أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا: أَحْمَدُ (٦/ ٣٧١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا".

وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَهُ طَرِيقَانِ أَيْضًا؛ أَحَدُهُمَا فِي "الْمُسْنَدِ" (٦/ ٣٠١)، وَ"الْمُسْتَدْرَكِ" (١/ ٢٠٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ".

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا فِي "التَّعْلِيقِ الرَّغِيبِ عَلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ" (١/ ١٣٤ - ١٣٥)، وَانْظُرْ "مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ" (٢/ ٣٣ - ٣٤).

..... (١)

٥٣ - بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: "وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا". وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: "فَاقْضُوا" ... ".

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا عَنْبَسَةُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ لِعَنْبَسَةَ -وَهُوَ ابْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْأُمَوِيُّ- مَقْرُونًا، وَقَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ؛ وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِالْحَدِيثِ كَمَا يَأْتِي؛ فَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ... بِهِ.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٩٢ و٣١٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" (١/ ٢٣١)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٢٣٣٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٤٩) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا ... مُفَرَّقًا.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٧٠) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَحْدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٣١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٩٧ و٣/ ٢٢٨) -مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ-، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٧٠) -عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ-، وَهُوَ أَيْضًا (٢/ ٤٥٢) -عَنْ عُقَيْلٍ- ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، وَكَذَا مُسْلِمٌ (٢/ ٩٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحْدَهُ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَقَدْ عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ -غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ وَعُقَيْلٍ-، وَقَدْ عَلَّقَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ أَيْضًا؛ وَلَمْ أَجِدِ الْآنَ مَنْ وَصَلَهُ!

وَمَقْصُودُهُ مِنْ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ وَاضِحٌ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: "فَاقْضُوا"؛ شَاذٌّ أَوْ خَطَأٌ؛ لِمُخَالَفَتِهَا لِرِوَايَةِ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ الَّذِينَ قَالُوا فِيهِ عَنْهُ: "فَأَتِمُّوا"؛ وَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عِيَ الصَّوَابُ. وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ:

"أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ".

قُلْتُ: وَكَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْخَطَأَ لَفْظِيٌّ لَيْسَ مَعْنَوِيًّا، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الْأَدَاءُ فِي الْأَصْلِ، بِشَهَادَةِ الْقُرْآنِ فَمَا غَيْرِ آيَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ)؛ قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

"وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا اصْطِلَاحُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ حَادِثٌ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ".

فَالِاخْتِلَافُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرِهَا -كَمَا يَأْتِي- لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ شَأْنٍ؛ فَلَا حَاجَةَ لِلْإِطَالَةِ.

٥٨١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(قُلْتُ: وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

قُلْتُ: وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ مُخْتَصَرًا؛ بِلَفْظِ:

---

(١) هُنَا فِي الْأَصْلِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: "لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ"؛ وَقَدْ سَبَقَ (رَقْمَ ٤٨٣)، فَحَذَفْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ هُوَ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

"إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا".

وَقَدْ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٨٧ وَ٤٧٢).

٥٨٢ - وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَأَتِمُّوا".

(قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ).

لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ!

وَقَدْ وَصَلَهُ مَالِكٌ (١/ ٨٨) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ ... بِهِ مِثْلَ لَفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو سَوَاءً، وَزَادَ:

"فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ؛ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ".

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ (١/ ٤١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٦٠).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٠٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ وَحْدَهُ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ لِلطَّحَاوِيِّ وَأَحْمَدَ (٢/ ٢٣٧ وَ٥٢٩) عَنْ مَالِكٍ.

٥٨٣ - وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَوْصُولًا).

لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ!

٥٨٤ - وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا: "فَأَتِمُّوا".

(قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَقَدْ وَصَلَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ؛ فَوَصَلَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَوَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الِاسْتِفْتَاحِ" (رَقْمَ ٧٤١)؛ لَكِنْ بِلَفْظِ: "وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ". وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ").

قُلْتُ: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٠٠ - ١٠١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٨٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٩٨ وَ٣/ ٢٢٨)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٠٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ؟ ! " قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ:

"فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا".

لَكِنْ قَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنْهُ: "فَأَتِمُّوا":

فَرَوَاهُ هَكَذَا الْجُمْهُورُ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٩٤)، قَالَ:

"وَوَقَعَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ: "فَاقْضُوا"، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهُ فِي "صَحِيحِهِ" عَنِ ابْنِ

أَبِي شَيْبَةَ، فَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ ... "، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَاتِ الْمُصَنِّفِ الْآتِيَةَ، ثُمَّ قَالَ:

"وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ وَرَدَ بِلَفْظِ: "فَأَتِمُّوا"؛ وَأَقَلُّهَا بِلَفْظِ: "قَاقْضُوا" ... ".

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى؛ فَالِاخْتِلَافُ لَفْظِيٌّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ؛ فَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٢٩): ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ: ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ... مَرْفُوعًا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا يَأْتِي، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٩٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حُمَيْدٍ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ؛ لَكِنْ بِلَفْظِ:

"وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ"؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا.

٥٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٢٣٥٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٣١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٨٢ وَ٣٨٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ؛ لَكِنَّ الطَّحَاوِيَّ قَالَ: "فَأَتِمُّوا"؛ فَلَا أَدْرِي أَهِيَ مَحْفُوظَةٌ أَمْ لَا؟ !

٥٨٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "وَلْيَقْضِ" .... ".

(قُلْتُ: وَصَلَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

قُلْتُ: وَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٠٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٩٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٨٢ وَ٤٢٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ... بِهِ؛ وَلَفْظُهُ:

"إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ؛ وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ".

٥٨٧ - وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(قُلْتُ: لَمْ أَجِدْهُ مَوْصُولًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

قُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ وَصَلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ!

وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَقَالَ (٢/ ٣١٨): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...

قُلْتُ: بِهَذَا السَّنَدِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا هَذَا؛ بِلَفْظِ:

"إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا"!

لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٠٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/ ٤١٣ - ٤١٤ وَ٢/ ١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ... بِهِ بِلَفْظِ: "فَأَتِمُّوا".

وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٨٨ - وَأَبُو ذَرٍّ رُوِيَ عَنْهُ: "فَأَتِمُّوا"، وَ: "اقْضُوا"؛ وَاخْتُلِفَ فِيهِ.

(قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَوْصُولًا).

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَوْصُولًا!

٥٤ - بَابٌ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٥٨٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَوَّاهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ -وَيُقَالُ: ابْنُ الْأَسْوَدِ-؛ وَهُوَ النَّاجِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ اتِّفَاقًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢٠٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٩)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٦٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (ص ١٢٦ وَ١٣٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ... بِهِ.

وَقَالَ الدَّارِمِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ (٣/ ٥ وَ٤٥) وَابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" (٤/ ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: ثَنِى سُلَيْمَانُ التَّاجِيُّ ... بِهِ؛ وَزَادَ فِي آخِرِهِ:

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٨٥): ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: أَنَا سُلَيْمَانُ التَّاجِيُّ ... بِهِ بِلَفْظٍ: قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

"مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانُ! عَنِ الصَّلَاةِ؟ ". قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا اعْتَلَّ بِهِ، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٢/ ٤٥):

"رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ (الصَّحِيحِ) "!

كَذَا قَالَ! وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ لَمْ يَرْوِ لَهُ الشَّيْخَانِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، مَعَ ضَعْفٍ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَسُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ لَمْ يُخْرِجَا لَهُ أَيْضًا كَمَا عَلِمْتَ. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ هَذَا: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَقَدْ أَخْطَآ؛ وَإِنَّمَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ النَّاجِيُّ الْبَصْرِيُّ، كَمَا سَبَقَ فِي مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"؛ كَمَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (٢/ ٢٧). وَقَوَّاهُ ابْنُ حَزْمٍ؛ حَيْثُ قَالَ -وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى خُصُومِهِ-:

"لَوْ ظَفِرُوا بِمِثْلِ هَذَا؛ لَطَارُوا بِهِ كُلَّ مَطَارٍ"؛ يَعْنِي: أَنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ. وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ فَقَالَ فِي "التَّلْخِيصِ" (٤/ ٢٩٩):

"وَقَدْ وَرَدَ مَا هُوَ نَصٌّ فِي إِعَادَتِهَا فِي جَمَاعَةٍ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ؛ وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ... ".

قُلْتُ: فَذَكَرَهُ.

ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ:

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّى مَعَهُ؛ وَقَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ أَوْرَدَهَا الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٢/ ٤٥ - ٤٦) وَفِيهَا:

"وَعَنْ ثَابِتٍ -لَعَلَّهُ- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ ! ". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ فَإِنْ كَانَ ابْنَ زَبَالَةَ فَهُوَ ضَعِيفٌ"!

قُلْتُ: لَيْسَ بِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ -لَقَبُهُ: التَّلُّ-:

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٠٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ: ثَنَا أَبِي: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، كَمَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ، وَتَبِعَهُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

٥٥ - بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ؛ يُصَلِّي مَعَهُمْ

---

٥٩٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى؛ إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا.

فَقَالَ:

"مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ ! ".

قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ:

"لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ؛ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَافِلَةٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ الْأَسْوَدِ؛ وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ: إِنَّهُ "ثِقَةٌ".

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ": "صَدُوقٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ١٢٤٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢١٣).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٣٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٣٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٠٠)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٦١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٦٠ - ١٦١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ.

"هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَغَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُهُمْ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ؛ وَقَدِ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِيَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ"!

قُلْتُ: فَمَاذَا كَانَ؟ ! وَمَنْ فَوْقَهُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَلَا الْبُخَارِيُّ؟ ! وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (الْقَدِيمِ): وَهَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ -وَاللهُ أَعْلَمُ-؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدِ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ ابْنِهِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَا لِجَابِرِ ابْنِ يَزِيدَ رَاوٍ غَيْرُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدُ، فَالِاحْتِجَاجُ بِهِ وَبِشَوَاهِدِهِ صَحِيحٌ". قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (٤/ ٢٩٧):

"قُلْتُ: يَعْلَى مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَجَابِرٌ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ وَجَدْنَا لِجَابِرِ ابْنِ يَزِيدَ رَاوِيًا غَيْرَ يَعْلَى: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي "الْمَعْرِفَةِ" مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ ذِي حِمَايَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ".

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا (ص ١٥٩) عَنْ بَقِيَّةَ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ عَنْ يَعْلَى، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبَيْهَقِيُّ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ:

"صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَأَصْحَابُ "السُّنَنِ"، وَقَدْ مَضَى فِي أَوَائِلِ "الصَّلَاةِ" (رَقْمَ ٤٥٨).

وَمِنْهَا: عَنْ مِحْجَنٍ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ: عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي "الْكَبِيرِ"؛ وَفِيهِ ضَعْفٌ أَوْ جَهَالَةٌ. انْظُرِ "الْمَجْمَعَ" (٢/ ٤٥).

٥٩١ - (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى ... بِمَعْنَاهُ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ أَيْضًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَهُ.

وَابْنُ مُعَاذٍ: هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ.

وَالْحَدِيثُ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلُ؛ وَإِنَّمَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ؛ وَهِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَفِي مِنًى؛ وَهِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ.

وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِعَادَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَشْرُوعَةٌ؛ وَلَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَكَذَا الْعَصْرِ؛ وَهُوَ الْحَقُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ.

٥٦ - بَابٌ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً؛ يُعِيدُ

٥٩٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ -يَعْنِي: مَوْلَى مَيْمُونَةَ- قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ !

قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ:

"لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ"!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٨٩) فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ -يَعْنِي: مَوْلَى مَيْمُونَةَ-.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يُنْزِلُ حَدِيثَهُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَهُ هَذَا مَنْ يَأْتِي ذِكْرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٣٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٥٩ - ١٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٠٣)، وَكَذَا الطَّحَاوِيُّ (١/ ١٨٧)، وَأَحْمَدُ (رَقْمَ

٤٦٨٩ و٤٩٩٤) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" (٨/ ٣٨٥ و٩/ ٢٣١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ... بِهِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"تَفَرَّدَ بِهِ حُسَيْنٌ الْعَلَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ".

قُلْتُ: حُسَيْنٌ ثِقَةٌ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا".

وَعَمْرٌو قَدْ عَرَفْتَ حَالَهُ. وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى "الدَّارَقُطْنِيِّ":

"وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ".

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ". قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ":

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

وَنَقَلَ الْمُنَاوِيُّ عَنِ ابْنِ السَّكَنِ أَنَّهُ صَحَّحَهُ.

وَلِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْمَعَافِرِيِّ قَالَ:

كَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. قَالَ عَمْرٌو: قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِمُتَابَعَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ أَيْمَنَ الْمَعَافِرِيُّ؛ فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:

"تَابِعِيٌّ أَرْسَلَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"؛ كَمَا فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ".

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ، مَخْصُوصٌ بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ -بَلِ اسْتِحْبَابِ- إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ نَفْسُهُ؛ فَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

أَرْسَلَنِي مُحَرَّرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَسْأَلُهُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ؛ أَيَّتُهُمَا صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَاتُهُ الْأُولَى.

فَلَوْ كَانَ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى مَنْهِيٌّ عَنْهَا مُطْلَقًا؛ لَنَهَاهُ وَلَمَا أَقَرَّهُ عَلَيْهَا، وَلَمَا كَانَ لِبَيَانِهِ لَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ هِيَ الْأُولَى!

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ١٥٣) عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ؛ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ ! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ! وَحِينَئِذٍ فَتَرْكُ ابْنِ عُمَرَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ؛ إِنَّمَا هُوَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْإِعَادَةَ لَيْسَتْ حَتْمًا؛ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الِاخْتِيَارِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٣٠٣).

هَذَا؛ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَقَّفَ فِي تَعْيِينِ الْفَرِيضَةِ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ بَيْنَمَا جَزَمَ فِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ بِأَنَّهَا الْأُولَى.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَمَ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٧ - بَابُ جُمَّاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

٥٩٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ؛ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْحُشْ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:

"لَمْ أَرَ فِي حَدِيثِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا".

فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ مُحْتَجٌّ بِهِ؛ مَا لَمْ يَظْهَرْ خَطَؤُهُ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً.

وَقَالَ فِيهِ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ".

وَأَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ: اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ شُفَيٍّ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَعَلَّهُ بَعْضُهُمْ بِـ (يَحْيَى) ابْنِ أَيُّوبَ؛ وَهُوَ الْمِصْرِيُّ؛ قَالَ الْمُنَاوِيُّ:

"قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَوْلَا هُوَ؛ لَكُنَّا نَقُولُ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ"!

قُلْتُ: وَهَذَا ذُهُولٌ عَنْ كَوْنِهِ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِالْحَدِيثِ؛ بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، كَمَا يَأْتِي!

عَلَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"؛ وَإِنْ كَانَ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ؛ فَهُوَ فِي ذَلِكَ نَحْوُ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢١٠) -عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى-، وَ(١/ ٣١٣) - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ-، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (٣/ ٥٤): ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى- قَالُوا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ... بِهِ.

وَقَدْ تَنَاقَضَ فِيهِ الْحَاكِمُ؛ فَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ:

"صَحِيحٌ؛ فَقَدِ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِـ (يَحْيَى) ابْنِ أَيُّوبَ"!

وَقَوْلُهُ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: "احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ"!

فَإِنَّمَا رَوَى لَهُ مُتَابَعَةً كَمَا سَبَقَ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣١١) -عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ-، وَالْحَاكِمُ أَيْضًا -عَنْ وُهَيْبٍ-، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٤٦) -عَنْ عَطَّافٍ-، وَ(٤/ ٢٠١) -عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ- كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ... بِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ عَطَّافٌ شَيْخَ ابْنِ حَرْمَلَةَ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ!

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمِصْرِيِّ ... بِهِ نَحْوَهُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٥٤ وَ١٥٦).

وَعَبْدُ اللهِ هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ أَيْضًا (رَقْمَ ١٠٠٤)؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"يُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٤٩)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٥٥ وَ٥٣٦ - ٥٣٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٢٦ - ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ١٤١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ. فَقَالَ:

"رَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَأْتِي قَوْمٌ فَيُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَتَمُّوا كَانَ لَهُمْ

وَلَكُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا كَانَ عَلَيْهِمْ وَلَكُمْ" ... ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ":

"وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَلَفْظُهُ: "يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ" ... ".

قُلْتُ: وَتَمَامُهُ: "وَإِنِ انْتَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ"؛ كَمَا فِي "مَوَارِدِ الظَّمْآنِ". عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢١٦)، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَأَخْطَآ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخَا فُلَيْحٍ؛ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ مُسْلِمٌ!

٥٨ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَافُعِ عَلَى الْإِمَامَةِ

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٥٩ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

٥٩٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ أَبُو دَاوُدَ فِي "مُسْنَدِهِ" (رَقْمُ ٦١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٣٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣١٠)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١١٨ وَ١٢١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ؛ وَزَادَ حَجَّاجٌ -عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ-:

"فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ... " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ تَابَعَهُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ؛ وَفِيهِ:

"وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ... " وَالْبَاقِي مِثْلُ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: "وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً"؛ وَإِنَّمَا فِيهِ مَا فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ:

"فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ... " الْحَدِيثَ، وَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ.

فَالزِّيَادَتَانِ صَحِيحَتَانِ عِنْدِي؛ خِلَافًا لِلْخَطَّابِيِّ فِي "الْمَعَالِمِ" (١/ ٣٠٢)؛ حَيْثُ قَالَ:

"وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ... "، ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ، ثُمَّ قَالَ:

"وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُسْتَقِيمُ فِي التَّرْتِيبِ ... "، ثُمَّ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ!

وَقَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْحَجَّاجِ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ؛ فَإِنَّهَا مُوَافِقَةٌ فِي التَّرْتِيبِ لِرِوَايَةِ سُفْيَانَ!

لَكِنْ هُنَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ -كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ-؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ!

كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١١٩) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْهُ، كَمَا يَأْتِي.

وَلِلْجُمْلَةِ الْأُولَى شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٦٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٥٩٥ - (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ فِيهِ: "وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ").

(قُلْتُ: إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضًا).

إِسْنَادُهُ: ثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: ثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَحِيحٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٥٩٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ: "أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً" ... ".

(قُلْتُ: وَصَلَهُ أَحْمَدُ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ).

قُلْتُ: وَصَلَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٢١ - ١٢٢): ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

٥٩٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ:

"فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ... "؛ وَلَمْ يَقُلْ: "فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢١٢٤) فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ الْحَلْوَانِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَفَّانَ -وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ ابْنِ عَفَّانَ- قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ... بِهِ؛ وَلَفْظُهُ:

"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٥٨ - ٤٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١١٩ وَ١٢٥)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٢١ وَ٥/ ٢٧٢)، مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢١٢٤).

وَقَدْ تَابَعَهُ السُّدِّيُّ عَنْ أَوْسٍ: عِنْدَ الْخَطِيبِ (٧/ ٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٠٤)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٩٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ وَاحِدًا فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ وَاحِدًا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا".

فَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى؛ أَعْنِي: قَوْلَهُ: "فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ... " فَقَالَ: "فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا ... " إِلَخْ! وَجَعَلَهَا فِي الْمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ، وَمَنْزِلَتُهَا الثَّانِيَةُ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْبَيْهَقِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ عَقِبَهُ:

"وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"وَهَذِهِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ عَزِيزَةٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ"!

ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ شَاهِدًا؛ وَهُوَ:

٥٩٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:

"وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ" ... ".

(قُلْتُ: وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ؛ لَكِنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمُعَلَّقَ مِنْهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: وَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٠٤)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْحَضْرَمِيِّ: ثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الْأَنْصَارِيُّ: ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ... بِهِ؛ وَلَفْظُهُ:

"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سَوَاءً فَأَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ (٢/ ٢٥):

"وَهُوَ مَعْلُولٌ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ".

قُلْتُ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ؛ وَقَدْ عَنْعَنَهُ.

وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الأَنْصَارِيِّ؛ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً! وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي شُيُوخِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْوَلِيدِ: صَاحِبُ "التَّهْذِيبِ"؛ إِلَّا أَنَّهُ سَمَّى جَدَّهُ زِيَادًا؛ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ أَيْضًا! وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ هَذَا شَاذٌّ أَيْضًا؛ بَلْ مُنْكَرٌ مُخَالِفٌ لِسِيَاقِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَالأَعْمَشِ السَّابِقَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، كَمَا هُوَ

وَاضِحٌ.

وَلَكِنَّ الْجُمْلَةَ الأَخِيرَةَ مِنْهُ -الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ- صَحِيحَةٌ؛ لِمُوَافَقَتِهَا فِي الْمَعْنَى لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ.

٥٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ:

كُنَّا بِحَاضِرٍ، يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ:

"يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ".

فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ! فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ -أَوْ ثَمَانٍ- سِنِينَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٨/ ١٨).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ (٤/ ٢١٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ وَفِي رِوَايَتِهِمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَفَدَ مَعَ أَبِيهِ أَيْضًا؛ كَمَا فِي "الْفَتْحِ".

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨/ ١٨ - ١٩): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ... نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ الْجَرْمِيُّ ... بِهِ مُخْتَصَرًا، وَفِيهِ:

وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ ... بِدُونِ شَكٍّ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (١/ ١٠٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ... بِإِسْنَادِهِ مُخْتَصَرًا.

٦٠٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ:

فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ؛ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتِ اسْتِي!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَزُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ الْجُعْفِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: أَبَنَا عَاصِمٌ ... بِهِ، وَلَفْظُهُ: قَالَ:

لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا:

"لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ". قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ وَأَنَا غُلَامٌ؛ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ؛ فَكَانُوا يَقُولُونَ لأَبِي: أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ؟ !

٦٠١ - وَفِي أُخْرَى عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قَالَ:

"أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ -أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ-". فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي. قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ: (عَنْ أَبِيهِ) شَاذٌّ! وَالصَّوَابُ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ).

إِسْنَادُهُ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحَيْنِ"؛ غَيْرَ مِسْعَرِ ابْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضًا اتِّفَاقًا، لَكِنَّ قَوْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ! شَاذٌّ؛ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، كَمَا تَقَدَّمَ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ وَكِيعٍ عَلَى الْجَادَّةِ، وَهُوَ:

٦٠٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ".

(قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَلِكَ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ يَزِيدَ).

قُلْتُ: وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ: ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ ... بِهِ بِلَفْظِ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ وَنَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ لِيَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا قَضَوْا حَاجَتَهُمْ قَالُوا: مَنْ يُصَلِّي بِنَا -أَوْ لَنَا- ... الْحَدِيثَ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ؛ وَلَمْ أَجِدْهُ الْآنَ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ"!

٦٠٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ؛ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. (وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأُولَى عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهَا فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَخْرَجَ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى بِنَحْوِهَا)

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالْآخَرُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ خَالِدٍ هَذَا -وَإِنْ كَانَ ثِقَةً- فَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الشَّيْخَانِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٨٩) عَنِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٤٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَ (١٣/ ١٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ ... بِهِ مُخْتَصَرًا نَحْوَهُ وَزَادَ:

فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"كَذَا قَالَ: (وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ)! وَلَعَلَّهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ إِمَامَتُهُ إِيَّاهُمْ قَبْلَ قُدُومِهِ وَبَعْدَهُ. وَقَوْلُ الرَّاوِي: (وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ) أَرَادَ بَعْدَ قُدُومِهِ".

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَرْتَضِهِ الْحَافِظُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَيْسَتْ تَشْمَلُ أَبَا بَكْرٍ؛ لِلسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُنَصَّ فِيهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى؛ فَلَيْسَ فِيهَا مَا فِي الْأُولَى؛ فَإِنَّ لَفْظَهَا:

كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الْإِمَامَةَ الْوَارِدَةَ فِيهَا كَانَتْ قَبْلَ الْقُدُومِ حَتَّى يَرِدَ الْإِشْكَالُ؛ بَلْ فِيهَا عَكْسُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ إِنَّمَا بَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ كَمَا فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" (٧/ ١٩٥).

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ إِمَامَتَهُ بِأَبِي بَكْرٍ إِنَّمَا كَانَتْ فِيهِ؛ فَهِيَ كَالنَّصِّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْقُدُومِ، فَإِذَا ضَمَمْتَ هَذَا إِلَى مَا أَفَادَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى -كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي أَمْثَالِهِ- يَنْتُجُ مِنْهُ أَنَّ سَالِمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ قَبْلَ الْقُدُومِ وَفِيهِمْ عُمَرُ؛ وَغَيْرُهُ، وَبَعْدَ الْقُدُومِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ. وَبِذَلِكَ يَطِيحُ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ. وَاللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(تَنْبِيهٌ): قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ": "وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ وَأَبِي سَلَمَةَ"!

وَهَذَا النَّفْيُ خَطَأٌ، كَمَا عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ.

٦٠٤ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ -أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ-:

"إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا". (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ).

(وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهَا هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ -إِلَّا ابْنَ خُزَيْمَةَ-: قَالَ خَالِدٌ ... إِلَخْ. أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّهَا مُدْرَجَةٌ. وَالصَّوَابُ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَبِي قِلَابَةَ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ. (ح) وَثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ -الْمَعْنَى وَاحِدٌ-عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. وَالزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ.

قُلْتُ: الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْآخَرُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ قِبَلِ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ-؛ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

"لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"شَيْخٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ". وَقَالَ الْآجُرِّيُّ عَنِ الْمُصَنِّفِ:

"حَدَّثَنَا عَنْهُ مُسَدَّدٌ أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً". قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُ حَدَّثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: "إِيَّاكُمْ وَالزَّنْجَ؛ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ"؟ فَقَالَ:

"مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا فَاتَّهِمْهُ" وَقَالَ السَّاجِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

"رَفَعَهُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ". قَالَ الْحَافِظُ:

"وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ وَاهِيَةٍ".

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي "الثِّقَاتِ"!

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ؛ حَيْثُ أَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ:

وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ! وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ أَبِي قِلَابَةَ، كَمَا فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ-؛ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ١٣٥) -بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ مَسْلَمَةَ هَذِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ-:

"وَأَظُنُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِدْرَاجًا؛ فَإِنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ

الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ أَبِي قِلَابَةَ فِي ذَلِكَ هُوَ إِخْبَارَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، كَمَا أَنَّ مُسْتَنَدَ الْحَذَّاءِ هُوَ إِخْبَارُ أَبِي قِلَابَةَ لَهُ بِهِ، فَيَنْتَفِيَ الْإِدْرَاجُ عَنِ الْإِسْنَادِ. وَاللهُ أَعْلَمُ".

قُلْتُ: وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ، لَوْ ثَبَتَتْ رِوَايَةُ مَسْلَمَةَ؛ وَإِذْ لَيْسَ؛ فَلَا مُسَوِّغَ لِهَذَا الْجَمْعِ!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٣٦): ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٠٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَوْلُ خَالِدٍ: قُلْتُ ... إِلَخْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٨٨ - ٨٩) وَ(٦/ ٤١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/ ٣٣٢ وَ٢/ ٨ وَ٣٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا (١/ ١٠٤ وَ١٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٩٩)، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١١٢)، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٨ - ٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٩ - ٣١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٦٧)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٥٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ خَالِدٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ:

"وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي".

وَتَابَعَهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١/ ٣٥٩ و١٣/ ١٩٨ - ١٩٩)، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ١٤٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٢٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٠٤ - ١٠٥)، وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٢/ ٨٧ - ٨٨ و٨٩ و١٣٥ - ١٣٦ و٢٣٩)؛ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ -وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ- الزِّيَادَةَ الَّتِي عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٠١).

٦٠ - بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٦٠٥ - عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا؛ قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ، أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ! قَالَ:

"قِرِّي فِي بَيْتِكِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ".

قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى (الشَّهِيدَةَ).

قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ؛ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا، حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ، فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا؛ فَلْيَجِيءْ بِهِمَا! فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ، وَوَافَقَهُ الْعَيْنِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ جَدَّةِ الْوَلِيدِ -وَاسْمُهَا لَيْلَى بِنْتُ مَالِكٍ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ-، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ؛ قَالَ الْحَافِظُ عَنِ الْأُولَى:

"لَا تُعْرَفُ". وَعَنِ الْآخَرِ:

"مَجْهُولُ الْحَالِ".

وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ!

وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا يُقَوِّي رِوَايَةَ الْآخَرِ؛ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ فِي "فَصْلِ النِّسْوَةِ الْمَجْهُولَاتِ":

"وَمَا عَلِمْتُ فِي النِّسَاءِ مَنِ اتُّهِمَتْ وَلَا مَنْ تَرَكُوهَا". وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ:

فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (٢/ ٤٨) -بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِلْمُصَنِّفِ-:

"وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ"؛ وَأَقَرَّهُ.

وَأَمَّا الْمُنْذِرِيُّ؛ فَأَعَلَّهُ فِي "مُخْتَصَرِهِ" بِقَوْلِهِ:

"فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ الزُّهْرِيُّ الْكُوفِيُّ؛ وَفِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ"!

قُلْتُ: لَكِنْ هَذَا الْمَقَالُ لَا يُسْقِطُ حَدِيثَهُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ -بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَخْرِيجِ مُسْلِمٍ لَهُ- فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ:

"ثِقَةٌ". وَكَفَى بِهِ تَوْثِيقًا!

وَكَذَا قَالَ الْعِجْلِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَالْمُصَنِّفُ:

"لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ:

"لَا بَأْسَ بِهِ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"صَالِحُ الْحَدِيثِ".

وَتَنَاقَضَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ:

"كَانَ ثِقَةً لَهُ أَحَادِيثُ". وَقَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ يَهِمُ". وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي "شَرْحِ الْهِدَايَةِ" -كَمَا فِي "التَّعْلِيقِ الْمُغْنِي"-:

"فَالْحَدِيثُ إِذًا صَحِيحٌ؛ أَمَّا الْوَلِيدُ، فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ، وَكَفَى هَذَا فِي عَدَالَتِهِ وَثِقَتِهِ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٠٥): ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جُمَيْعٍ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٣٠).

٦٠٦ - (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا ... بِهَذَا الْحَدِيثِ -وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ-؛ قَالَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا).

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ جُمَيْعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ؛ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٥٤ - ١٥٥)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٠٣)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْوَلِيدِ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَرَنَ مَعَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ: لَيْلَى بِنْتَ مَالِكٍ -وَهِيَ جَدَّةُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ- كَمَا سَبَقَ فِي الْإِسْنَادِ قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٩٤) عَنِ الْجَدَّةِ وَحْدَهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٦٧٦).

٦١ - بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٦٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

"ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا -وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ".

(قُلْتُ: الْجُمْلَةُ الْأُولَى مِنْهُ صَحِيحَةٌ، وَالْبَاقِي ضَعِيفٌ، وَلِذَلِكَ أَوْرَدْنَاهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ أَيْضًا (رَقْمُ ٩٣».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي بَعْضِ رُوَاتِهِ، وَتَضْعِيفَ مَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ؛ فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ.

وَالْمُهِمُّ هُنَا إِثْبَاتُ صِحَّةِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ؛ فَأَقُولُ:

إِنَّهَا وَرَدَتْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَعَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٧) وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ (٤/ ٢٧٤):

"إِسْنَادُهُ حَسَنٌ". وَقَالَ الْبُوصِيرِيُّ:

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"؛ وَلَفْظُهُ.

"ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا (وَلَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ مِثْلُ لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو فِي الْبَابِ؛ وَالْبَاقِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ): رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ".

وَالثَّانِي: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٩٣)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَفْظُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "الْعَبْدُ الْآبِقُ"؛ بَدَلَ: "وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ".

وَالثَّالِثُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٢٨) عَنْ قَتَادَةَ ... مُرْسَلًا مِثْلَهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالرَّابِعُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" -كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٧١) -، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ:

"وَرُوِيَ فِي الْإِمَامَةِ وَالْمَرْأَةِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ".

فَهَذِهِ طُرُقٌ أَرْبَعَةٌ -بَلْ خَمْسَةٌ- لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مَا يَشْهَدُ لَهُ، فَبَقِيَ عَلَى الضَّعْفِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ سَنَدُهُ؛ فَأَوْرَدْنَاهُ لِذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ.

٦٢ - بَابُ إِمَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٦٣ - بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى

٦٠٨ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢١٣١ وَ٢١٣٢».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: ثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَفِي عِمْرَانَ الْقَطَّانِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ؛ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا قَدْ مَرَّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٨٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ، وَلَهُ فِيهِ شَيْخٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ عَنْهُ فِي "الْخَرَاجِ"، وَسَيَأْتِي (رَقْمُ ...) [بَابٌ فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى]؛ وَزَادَ فِيهِ: مَرَّتَيْنِ. وَلَفْظُهُ هُنَاكَ:

اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٣٢) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٣/ ١٩٢): ثَنَا بَهْزٌ: ثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ ... بِهِ؛ وَلَفْظُهُ مِثْلُ لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عِنْدَهُ، وَزَادَ:

يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (٤/ ٣٢٨):

"وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ".

قُلْتُ: وَهَذَانِ شَاهِدَانِ قَوِيَّانِ لِلْحَدِيثِ يَرْتَقِي بِهِمَا إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ. وَقَدْ أَوْرَدَهُمَا الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٢/ ٦٥)، وَقَالَ فِي الْأَوَّلِ:

"وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى رِجَالُ (الصَّحِيحِ) ". وَفِي الْآخَرِ -وَعَزَاهُ لِلْبَزَّارِ أَيْضًا-:

"وَفِيهِ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي (عُفَيْرٍ)؛ فَلَعَلَّ تَحْسِينَهُ لِحَدِيثِهِ مِنْ أَجْلِ شَوَاهِدِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦٤ - بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٦٠٩ - عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ:

كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ. فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا أَبَانُ عَنْ بُدَيْلٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ سُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَبِي عَطِيَّةَ -وَهُوَ مَوْلَى بَنِي عُقَيْلٍ-؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"لَا يُعْرَفُ وَلَا يُسَمَّى". وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ:

"لَا يَعْرِفُونَهُ". وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ:

"مَجْهُولٌ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ:

"لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ ! رَوَى عَنْهُ بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ". وَقَالَ الْحَافِظُ: "مَقْبُولٌ".

قُلْتُ: فَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ؛ لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْكِتَابِ رَقْمَ (٥٩٤)؛ بِلَفْظِ: "لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ".

فَهُوَ بِهَذَا الشَّاهِدِ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ كَمَا يَأْتِي، وَالتِّرْمِذِيُّ كَمَا يَأْتِي.

لَكِنْ زَادَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: "إِلَّا بِإِذْنِهِ"؛ فَهَذِهِ تُقَيِّدُ عُمُومَ حَدِيثِ الْبَابِ بِمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ عَلَى خِلَافِ مَا فَهِمَ مِنْهُ رَاوِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٧) -مُخْتَصَرًا-، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ١٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٦١/ ١)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٣٦ وَ٤٣٦ - ٤٣٧ وَ٥/ ٥٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٦٥ - بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

٦١٠ - عَنْ هَمَّامٍ:

أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ ! قَالَ: بَلَى؛ قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"، وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثَنَا يَعْلَى: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ مِنْ رِجَالِهِمَا؛ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ الْفُرَاتِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مُتَابَعٌ.

وَهَمَّامٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ.

وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ النَّخَعِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢١٠)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ ... بِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ١٥٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ؛ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ... بِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٤/ ٢٩٥):

"وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" (٤/ ٤٢٧)، وَهُوَ فِي "صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ" (١٥٢٣)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٧٣).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٩٧)، وَالْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الطُّفَيْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَفِيهِ: قَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ:

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ، وَيَبْقَى النَّاسُ خَلْفَ؟ قَالَ: فَلَمْ تَرَنِي أَجَبْتُكَ حِينَ مَدَدْتَنِي؟ !

وَلَيْسَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْهُ إِلَّا قَوْلُ أَبِي مَسْعُودٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ... إِلَخْ؛ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ. وَقَالَ:

"لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ زِيَادٍ الْبَكَّاءِ"!

قُلْتُ: يَعْنِي: بِهَذَا اللَّفْظِ الصَّرِيحِ فِي رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ كَمَا عَرَفْتَ بِنَحْوِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

٦١١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ:

حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ؛ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ؛ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ"؛ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ إِلَّا قَوْلَهُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَأَنَّ الَّذِي جَذَبَهُ كَانَ حُذَيْفَةَ؛ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ حُذَيْفَةَ، وَالَّذِي جَبَذَهُ كَانَ أَبَا مَسْعُودٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. قَالَ الْحَافِظُ: "وَهُوَ أَقْوَى").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ الْحَافِظُ:

"يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الدَّالَانِيَّ أَوِ الْوَاسِطِيَّ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يُعْرَفُ"!

قُلْتُ: الْوَاسِطِيُّ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ؛ وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَيَبْعُدُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ هُوَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ.

وَأَمَّا الدَّالَانِيُّ -وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ هَذَا قَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ احْتِمَالٌ!

وَشَيْخُ شَيْخِهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ لِشَاهِدِهِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَهُوَ بِهِ صَحِيحٌ.

لَكِنْ قَوْلُ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ هُوَ الْإِمَامُ عَلَى الدُّكَّانِ، وَأَنَّ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: مُنْكَرٌ!

وَالصَّوَابُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ هُوَ الْإِمَامُ، وَأَنَّ الَّذِي جَبَذَهُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ هُوَ أَبُو مَسْعُودٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي

"التَّلْخِيصِ" (٤/ ٤٢٧): "وَهُوَ أَقْوَى".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

٦٦ - بَابُ إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

---

٦١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَجْلَانَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ مُتَابَعَةً؛ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ مِرَارًا، وَحَدِيثُهُ هَذَا مِنْ صِحَاحِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ١٥٣): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ... بِهِ؛ وَزَادَ:

وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ.

وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا ضَعِيفٌ.

لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ، فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَهُوَ الْآتِي عَقِبَ هَذَا.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ: رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ صَلَّى بِنَا. وَقَالَ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ". قَالَ فِي "التَّلْخِيصِ" (٤/ ٣٦٦):

"وَهَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الزَّائِدَةِ فِي "مُسْتَخْرَجِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ" عَلَى مَا فِي "الْبُخَارِيِّ" ... ".

٦١٣ - وَعَنْهُ: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَلِلْحَدِيثِ عِنْدَ الْأَوَّلَيْنِ تَتِمَّةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي (رَقْمَ ٧٥٦».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَسُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ١٥٢ - ١٥٣)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٠٨) قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ، وَلَهُ عِنْدَهُمَا تَتِمَّةٌ، قَدْ أَخْرَجَهَا الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي فِي "تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ" (رَقْمَ ٧٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٤١ - ٤٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٨٥ - ٨٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ بِتَمَامِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٥٣ وَ١٠/ ٤٢٤)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا (٢/ ٤٢)، وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٧٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩٧)، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ١٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٦٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ زِيَادَةٌ: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَزَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَكَذَا الشَّافِعِيُّ (١/ ١٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ... بِهِ وَزَادَ: هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ. قَالَ الْحَافِظُ (٤/ ١٥٦) - وَقَدْ عَزَاهَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا-:

"وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَمَاعِهِ فِيهِ، فَانْتَفَتْ تُهْمَةُ تَدْلِيسِهِ. فَقَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ مَرْدُودٌ. وَتَعْلِيلُ الطَّحَاوِيِّ لَهُ بِأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ سَاقَهُ عَنْ عَمْرٍو أَتَمَّ مِنْ سِيَاقِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ؛ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّتِهِ، لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَسَنُّ وَأَجَلُّ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَقْدَمُ أَخْذًا عَنْ عَمْرٍو مِنْهُ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ حَافِظٍ، لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرُ عَدَدًا، فَلَا مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ فِي الْحُكْمِ بِصِحَّتِهَا. وَأَمَّا رَدُّ الطَّحَاوِيِّ لَهَا بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مُدْرَجَةً؛ فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ حَتَّى يَثْبُتَ التَّفْصِيلُ، فَمَهْمَا كَانَ مَضْمُومًا إِلَى الْحَدِيثِ؛ فَهُوَ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَالْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْرَجَهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ مُتَابِعًا لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ".

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ؛ قَدْ مَضَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَهُ.

٦٧ - بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ

٦١٤ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ؛ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛

فَقُولُوا: رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ")

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٥٥)، وَعَنْهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي "مُوَطَّئِهِ" (ص ١١٣)، وَكَذَا الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ١٥١)، وَالْبُخَارِيُّ (٢/ ١٤٢ - ١٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٨ - ١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٠٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٧٩) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٢/ ٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٨ وَ١٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٩٤) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٧٤) وَالطَّحَاوِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٠٣

وَ٣/ ٧٨ - ٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ٢٠٩٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١١٠ وَ١٦٢ وَ٢١٧ وَ٢٣٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٥٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ: ثَنَا أَنَسٌ ... بِهِ.

وَهُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ وَإِسْنَادُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ثُلَاثِيٌّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ.

٦١٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ:

"إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا؛ وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَكَذَا ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لِأَبِي سُفْيَانَ -وَاسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ- مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ؛ وَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٠٠): ثَنَا وَكِيعٌ: ثَنَا الْأَعْمَشُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٧٩ - ٨٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ١٤٠):

"أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٣/ ٥٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

قُلْتُ: وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا عَلِمْتَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ" (ص ١٤٠).

قُلْتُ: وَلَهُ إِسْنَادَانِ آخَرَانِ عَنْ جَابِرٍ:

أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ نَحْوَهُ؛ وَيَأْتِي فِي الْبَابِ (رَقْمَ ٦١٩).

وَالْآخَرُ: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٩٥): ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ: أَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ" (٣٦٤)، مِنَ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٤٨٥)، وَالْمُؤَلِّفُ فِي "الطِّبِّ" -كَمَا سَيَأْتِي- مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ مُخْتَصَرًا؛ بِلَفْظِ:

احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ، كَانَ بِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلَهُ عِنْدَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ أَنَسٍ.

٦١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا؛ وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا؛ وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا؛ وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -الْمَعْنَى- عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لِمُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ"؛ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ".

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ. وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ١٤٢).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٤١): ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا وُهَيْبٌ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ"، لَمْ يَذْكُرْ: "اللَّهُمَّ! ".

وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً صَحِيحَةً، وَهُوَ:

٦١٧ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ... " بِهَذَا الْخَبَرِ؛ وَزَادَ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. وَيَأْتِي شَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (رَقْمَ ٨٩٣ وَ٨٩٤».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَصِّيصِيُّ: نَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذِهِ الزِّيَادَةُ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"؛ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ؛ الْوَهَمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَفِي ابْنِ عَجْلَانَ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ، كَمَا قَدْ مَضَى مِرَارًا.

ثُمَّ اسْتَدْرَكْتُ فَقُلْتُ: هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ مَا لَمْ يُخَالِفْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ

خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ؛ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهُمْ: الْأَعْمَشُ: عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٢/ ١١٠)، وَابْنِ مَاجَةَ (١/ ٣٠٥)، وَأَحْمَدَ (٢/ ٤٤٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، كِلَاهُمَا رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ... بِهِ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٦٦ وَ١٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٩ وَ٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا (٢/ ١٠٩ - ١١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٧٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٠٠)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣٠ وَ٣١٤ وَ٤١١ وَ٤٣٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ دُونَ الزِّيَادَةِ.

فَاتِّفَاقُ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ مِمَّا يَجْعَلُ الْقَلْبَ لَا يَطْمَئِنُّ لِصِحَّتِهَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" (رَقْمَ ٤٦٥):

"سَمِعْتُ أَبِي -وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"-، قَالَ أَبِي: لَيْسَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْمَحْفُوظِ؛ وَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ أَيْضًا وَتَابَعَ ابْنَ عَجْلَانَ؛ وَخَارِجَةُ أَيْضًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٥٧) بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ، ثُمَّ قَالَ:

"وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ كَمَا رَوَاهُ؛ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ مَتْرُوكٌ".

قُلْتُ: فَلَمْ يُتَابَعِ ابْنُ عَجْلَانَ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ!

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ -فِي حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ: "إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"-:

"لَيْسَ بِشَيْءٍ".

فَلَوْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ لَكَانَ نَصِيبُهُ الْكِتَابَ الْآخَرَ، وَلَكِنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، سَيَأْتِي لَفْظُهُ فِي "التَّشَهُّدِ" (رَقْمَ ٨٩٤)؛ فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ. وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ فَمِنْهُمُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ فَقَالَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٥):

"هُوَ صَحِيحٌ"، وَسَيَأْتِي تَمَامُ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. وَمِنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ فِي "الْمُحَلَّى" (٣/ ٢٤٠):

"هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ؛ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنَاتِ فِي "إِمَامِ الْكَلَامِ".

وَبَعْدُ؛ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عِلَّةَ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ مِنِ ابْنِ عَجْلَانَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ مَعِينٍ كَمَا سَبَقَ. وَخَالَفَهُمَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ كَمَا تَقَدَّمَ:

"الْوَهَمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ"! وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ"؛ فَقَالَ:

"وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَبَا خَالِدٍ هَذَا: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَحْمَرُ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثِهِمْ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَمَعَ هَذَا؛ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، بَلْ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْأَشْهَلِيُّ الْمَدَنِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٢٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٢٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٢٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَشْهَلِيُّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَعَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ" (٥/ ٣٢٠).

وَتَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُصْعَبِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٥٦). وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفٌ". وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسِّرٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِهِ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٧٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ:

"مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسِّرٍ ضَعِيفٌ".

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْوَهْمَ فِي الْحَدِيثِ مِنِ ابْنِ عَجْلَانَ لَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ؛ لِمُتَابَعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ الثِّقَةِ؛ وَأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

٦١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ؛ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٥٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٧٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٣٨ وَ٤٦٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٣٥)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٤٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٧٤)، وَالطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦١ وَ٣٠٤)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٥١ وَ٥٧

وَ٦٨ وَ١٩٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ.

٦١٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يُكَبِّرُ؛ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ... ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢١١٩) وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ"، وَتَمَامُهُ عِنْدَهُمْ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا؛ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ:

"إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا! ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا"؛ وَقَدْ مَضَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى نَحْوُهُ (رَقْمَ ٦١٥».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ -الْمَعْنَى- أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ لَيْسَ مِنْ رِجَالِهِ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرِوَايَتُهُ مُتَابَعَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٨) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَحْدَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٢/ ٢٦١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ" (ص ١٣٦ - ١٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٣٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا (٤٨٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ... بِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢١٢٠).

٦٢٠ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ! فَقَالَ:

"إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: نَا زَيْدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحُبَابِ- عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ صَالِحٍ: ثَنِي حُصَيْنٌ -مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

"وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ حُصَيْنًا هَذَا إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ التَّابِعِينَ، لَا تُحْفَظُ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ سِيَّمَا أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ فَإِنَّهُ قَدِيمُ الْوَفَاةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَعِشْرِينَ".

قُلْتُ: وَقَدْ وَجَدْتُهُ مَوْصُولًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْحُصَيْنِ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣/ ٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ:

أَنَّهُ كَانَ تَأَوَّهَ، وَكَانَ يَؤُمُّنَا، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَعَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُسَيْدًا إِمَامُنَا، وَإِنَّهُ مَرِيضٌ، وَإِنَّهُ صَلَّى بِنَا قَاعِدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"فَصَلُّوا وَرَاءَهُ قُعُودًا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا خَلْفَهُ قُعُودًا". وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُصَيْنِ هَذَا؛ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ! وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الرُّوَاةِ عَنْ أَبِيهِ الْحُصَيْنِ.

ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي "ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ" (٩/ ٣٣) وَغَيْرِهِ.

وَلِبَعْضِهِ طَرِيقٌ أُخْرَى: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٥٢) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ قَدِ اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا، وَكَانَ لَنَا إِمَامًا، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فَيُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ؛ أَنِ اجْلِسُوا، فَنَجْلِسُ. فَيُصَلِّي بِنَا جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ.

وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ؛ لَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ (٣/ ٧٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُخْتَصَرًا. وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ (٢/ ١٤٥) أَتَمَّ مِنْهُ، وَقَالَ:

"رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ -بِهَذِهِ الطُّرُقِ، وَشَوَاهِدِهِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْبَابِ- صَحِيحٌ.

٦٨ - بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ كَيْفَ يَقُومَانِ؟

---

٦٢١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ، فَأَتَتْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ:

"رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ". ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا -قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ-: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ.

(قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٠٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٤٨): ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا حَمَّادٌ ... بِهِ.

وَلَهُ عِنْدَهُ تَتِمَّةٌ فِي دُعَائِهِ ﷺ لِأَنَسٍ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ لَهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٢٠٢٧): ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٧٦ - ٧٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٩٣ - ١٩٤)، وَمُسْلِمٌ مُفَرَّقًا (٢/ ١٢٧ - ١٢٨ وَ٧/ ١٥٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٩) دُونَ التَّتِمَّةِ؛ وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ (٣/ ٢١٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ١٨٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ نَحْوَهُ، وَهُوَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

وَحُمَيْدٌ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ عَامَّةَ مَا يَرْوِيهِ عَنْ أَنَسٍ مُعَنْعَنًا إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْهَا.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ مُخْتَصَرًا؛ وَهُوَ:

٦٢٢ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٢٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٥٨ وَ٢٦١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَلِأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِصَّةٌ أُخْرَى فِي الْبَابِ؛ سَتَأْتِي فِي الْكِتَابِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - (بِرَقْمِ ٦٢٥).

(تَنْبِيهٌ): عَزَا الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" الْحَدِيثَ لِابْنِ مَاجَةَ؛ وَلَمْ أَجِدْهُ الْآنَ عِنْدَهُ!

ثُمَّ وَجَدْتُهُ عِنْدَهُ (١/ ٣٠٨).

٦٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي (رَقْمَ ١٢٣٧». إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ وَفِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيُخْطِئُ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَخْرَجَ لَهُ هَذَا كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩٩)، وَأَحْمَدُ (رَقْمَ ٢٢٤٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَنْ عَطَاءٍ: ابْنُ جُرَيْجٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَحْمَدَ (رَقْمَ ٣٤٧٩).

وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ.

وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... نَحْوَهُ أَتَمَّ مِنْهُ، وَسَيَأْتِي فِي "صَلَاةِ اللَّيْلِ" (رَقْمَ ١٢٤٥)، وَمِنْ طُرُقِهِ هُنَاكَ مَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا عَقِبَ هَذَا.

وَمِنْ طُرُقِهِ مَا فِي "الْمُسْنَدِ" بِرَقْمِ (٢٣٢٥ وَ٢٤١٣ وَ٢٥٧٢ وَ٣٢٤٣ وَ٣٣٥٩ وَ٣٤٥١)، وَفِي "الْبُخَارِيِّ" (٢/ ١٦٩).

٦٢٤ - (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَسَيَأْتِي نَحْوُهُ تَامًّا بِرَقْمِ ١٢٣٧».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: نَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ وَأَبُو بِشْرٍ: اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ هُشَيْمٍ ... بِهِ.

وَأَحْمَدُ (رَقْمَ ٢٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ... بِهِ.

وَلِشُعْبَةَ فِيهِ شَيْخٌ آخَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ وَسَيَأْتِي فِي "صَلَاةِ اللَّيْلِ" (رَقْمَ ١٢٢٨).

وَلَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ (رَقْمَ ٣٣٨٩ وَ٣٤٩٠ وَ٣٥٥٢).

وَثَالِثٌ: عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِيمَا يَأْتِي.

٦٩ - بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ كَيْفَ يَقُومُونَ؟

---

٦٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ".

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا؛ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٦٨).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٥٤ - ٤٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٢٩ وَ١٦٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَلِلدَّارِمِيِّ مِنْهُ (١/ ٣١٩): الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ فَقَطْ؛ وَهُوَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ (٣/ ١٧٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ إِسْحَاقَ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (١٤٥٣ وَ٢٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ (٢/ ١٦٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٧٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ إِسْحَاقَ ... بِهِ مُخْتَصَرًا أَتَمَّ مِنْ حَدِيثِ الدَّارِمِيِّ.

وَلِأَنَسٍ قِصَّةٌ أُخْرَى نَحْوُ هَذِهِ، سَبَقَتْ قَبْلَ بَابٍ (رَقْمُ ٦٢١ وَ٦٢٢).

٦٢٦ - عَنِ الْأَسْوَدِ [وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ] قَالَ:

اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ:

هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ: مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَتَنَاقَضَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ! وَاخْتُلِفَ النَّقْلُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ فَفِي "التَّهْذِيبِ":

"وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ: سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ؟ فَقَالَ: مَتْرُوكٌ يَكْذِبُ، وَأَبُوهُ يُحْتَجُّ بِهِ، وَجَدُّهُ يُعْتَبَرُ بِهِ"!

وَكَذَا فِي "الْمِيزَانِ" فِي تَرْجَمَةِ هَارُونَ هَذَا. وَأَمَّا فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ "يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُمَا ضَعِيفَانِ".

وَأَقَرَّهُ فِي "اللِّسَانِ".

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ (٢/ ٣٣) عَنِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

"فِيهِ هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ، وَهُوَ وَإِنْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ؛ فَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ مَتْرُوكٌ كَانَ يَكْذِبُ"!

فَإِنَّهُ نَقْلٌ خَطَأٌ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ فَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي (عَبْدِ الْمَلِكِ) ابْنِ الْمُتَرْجَمِ، كَمَا نَقَلْنَاهُ آنِفًا مِنَ الْكُتُبِ الْمَوْثُوقَةِ! وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ":

"وَفِي إِسْنَادِهِ هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ النَّمَرِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ عِنْدَهُمُ التَّوْقِيفُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَذَلِكَ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ. وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عُمَرَ؛ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، وَهُوَ مَوْقُوفٌ".

قُلْتُ: قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا أَيْضًا كَمَا سَنُبَيِّنُهُ.

وَهَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ؛ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ غَيْرُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ؛ مَعَ أَنَّهُمَا وَثَّقَاهُ أَيْضًا؛ فَالْأَخْذُ بِتَوْثِيقِهِمَا إِيَّاهُ أَوْلَى؛ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ جَرْحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِحُكْمِ الْأَئِمَّةِ الْآخَرِينَ عَلَيْهِ بِالثِّقَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَمْرُدْ بِهِ؛ بَلْ قَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَمَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمِ ٤٠٣٠): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٨ - ١٢٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ ... بِهِ؛ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ! فَصَارَ ظَاهِرُهُ الِانْقِطَاعَ!

وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ؛ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَالنَّسَائِيِّ؛ وَفِيهِ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ١٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩٨)، وَأَحْمَدُ (رَقْمِ ٤٣١١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لِهَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ النَّوَوِيُّ -كَمَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (٢/ ٣٤) - بِقَوْلِهِ:

"وَابْنُ إِسْحَاقَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَقَدْ عَنْعَنَ، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا عَنْعَنَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ"!

قُلْتُ: قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (رَقْمِ ٤٣٨٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ:

حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسِيِّ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ... الْحَدِيثَ.

فَزَالَتْ شُبْهَةُ التَّدْلِيسِ، وَعَادَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

وَتَابَعَهُ أَيْضًا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ:

أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ

وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ رَكَعَا، فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكَبِهِمَا وَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَبَّكَ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمِ ٣٩٢٧ وَ٣٩٢٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَإِسْرَائِيلُ: هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ؛ وَأَبُو إِسْحَاقَ هُوَ جَدُّهُ.

وَلِإِسْرَائِيلَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ:

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٦٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى عَنْهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ... بِهِ مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ جَدِّهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ:

فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ.

فَهَذَا صَرِيحٌ -أَوْ كَالصَّرِيحِ- فِي أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُيَامَنَةِ وَالْمُيَاسَرَةِ، وَالتَّطْبِيقِ: مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الْأَعْمَشَ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ سَيَأْتِي بَعْضُهُ فِي الْكِتَابِ (رَقْمِ ٨١٤).

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّ مَنْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ مُخْطِئٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَتَبَّعْ طُرُقَهُ، وَلَمْ يَتَوَسَّعْ فِي تَخْرِيجِهِ!

٧٠ - بَابُ الْإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٦٢٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: ثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسْوَدِ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٩٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٣٠٢)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ؛ بِلَفْظِ: قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ ... الْحَدِيثَ؛ وَقَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ (رَقْمَ ٥٩٠)، دُونَ هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ... نَحْوَهُ.

وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ الْكِتَابِ: كَانَ ... لَيْسَ عَلَى بَابِهِ؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ! لَكِنْ هَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ؛ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْآتِي بَعْدَهُ، وَهُوَ:

٦٢٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: نَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَذَهَلَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (رَقْمَ ٥٨٦) عَنْ ذَلِكَ؛ فَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَحْدَهُمَا!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٥٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ ... بِهِ؛ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

"رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ".

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٨٢)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٩٠ وَ٣٠٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مِسْعَرٍ ... بِهِ؛ وَلَيْسَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ الزِّيَادَةُ، وَلَا قَوْلُهُ: فَيُقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ عَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ لِلنَّسَائِيِّ كَمَا سَبَقَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّابُلُسِيُّ فِي "الذَّخَائِرِ" (رَقْمَ ٨٩٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ فِي

"الصَّلَاةِ" عَنْ شَيْخِهِ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ!

وَقَدْ فَتَّشْتُ فِيهِ عَنْهُ؛ فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ! فَلَعَلَّهُ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" لَهُ! وَإِنْ كَانَ النَّابُلُسِيُّ إِنَّمَا يَعْزُو لِـ "السُّنَنِ الصُّغْرَى"، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ هَذَا؛ فَقَدْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرًا مَا يَعْزُو أَحَادِيثَ إِلَيْهِ، لَا نَجِدُهَا فِي "الصُّغْرَى"! بَلْ إِنَّهُ يَعْزُوهَا أَحْيَانًا إِلَى كِتَابٍ مِنَ "السُّنَنِ" لِلنَّسَائِيِّ، لَيْسَ ذَلِكَ الْكِتَابُ فِي "الصُّغْرَى" لَهُ؛ وَإِنَّمَا هِيَ فِي "الْكُبْرَى"، كَمَا فِي الْحَدِيثِ (رَقْمَ ٤٩٦٨) مِنَ "الذَّخَائِرِ"، وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ عَزَاهُ لِـ "الْمُحَارَبَةِ" مِنَ "النَّسَائِيِّ"، وَلَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ فِي "الصُّغْرَى" لَهُ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ "تَحْرِيمُ الدَّمِ"؛ وَالْحَدِيثَانِ فِيهِمَا (٢/ ١٦٣ وَ١٦٦).

٧١ - بَابُ الْإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

٦٢٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ:

ثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ".

قُلْتُ: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ:

"وَمَا قَالَهُ طَاهِرٌ؛ فَإِنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَهِيَ سَنَةُ خَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ يَكُونُ وُلِدَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَنَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ".

قُلْتُ: وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيِّ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَتَبِعَهُ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ.

لَكِنِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٤٣٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ ... بِهِ.

وَعُثْمَانُ هَذَا ضَعِيفٌ.

غَيْرَ أَنَّ لِلْحَدِيثِ شَاهِدَيْنِ، يَنْجَبِرُ بِهِمَا ضَعْفُ إِسْنَادِهِ، وَيَرْتَقِي بِهِمَا إِلَى الصِّحَّةِ.

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

"أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ -إِذَا صَلَّى- أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟ ! "؛ يَعْنِي: السُّبْحَةَ.

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى (رَقْمُ ٩٢٢).

وَالْآخَرُ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَرْفُوعًا:

"لَا تُوصَلْ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ؛ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي فِي "الْجُمُعَةِ" (رَقْمُ ١٠٣٤) وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ -مِنْ تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ- الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ حَيْثُ قَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٢٦٧) -بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثَ الْبَابِ وَشَاهِدَهُ الْأَوَّلَ وَضَعَّفَهُمَا-:

"فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ فِي التَّنَحِّي؛ قُلْنَا: قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: "أَوْ تَخْرُجَ ... " ... ".

٧٢ - مِنْ بَابِ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ

---

٦٣٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (١)

٧٣ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنِ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ

---

٦٣١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ؛ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ؛ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ «٢٢٢٦).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ وَابْنُ مُحَيْرِيزٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ -بَعْدَ قَوْلِهِ: "إِذَا رَفَعْتُ"-:

"وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ؛ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ؛ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ".

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَأَحْمَدُ (٤/ ٩٨) -مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ-، وَلِلدَّارِمِيِّ (١/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٢) -مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ- كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ... بِهِ تَامًّا.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى وَسُفْيَانَ وَغَيْرِهِمَا.

وَرَوَى لَهُ الْبَيْهَقِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مُخْتَصَرًا.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ؛ فَالْحَدِيثُ بِهِ صَحِيحٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ: عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

وَفِيهِ دَارِمٌ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

٦٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: ثَنَا الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ-:

أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ هُمَا وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ، شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ":

"وَفِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ ابْنِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ ابْنِ صَحَابِيٍّ؛ كِلَاهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ مِنَ الْأَوْسِ، وَكِلَاهُمَا سَكَنَ الْكُوفَةَ".

وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ السَّبِيعِيُّ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٧١٨): ثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٢)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٨٤ وَ٢٨٥ وَ٢٨٥ - ٢٨٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٧٨) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٢/ ١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٤٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٧٠)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٤/ ٣٠٠ وَ٣٠٤) مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٢٣٦)، وَمُسْلِمٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، تَأْتِي بَعْدَ حَدِيثٍ.

وَطَرِيقٌ آخَرُ عَنِ الْبَرَاءِ، وَهُوَ:

٦٣٣ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ شَيْخَيْنِ أَحَدُهُمَا شَيْخُ الْمُصَنِّفِ فِيهِ).

---

(١) هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ مَضَى فِي "الطَّهَارَةِ" (رَقْمَ ٥٥) بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ؛ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ.

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ -الْمَعْنَى- قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ -قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ زُهَيْرٌ: ثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ- عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٤٦) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ ... بِهِ -فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانٌ وَغَيْرُهُ- ... قَالَ:

حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَرَاجِعْهُ.

٦٣٤ - عَنْهُ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"؛ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا يَأْتِي.

وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَشَيْخُهُ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ الشَّيْبَانِيُّ؛ وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٧٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْفَزَارِيِّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ... نَحْوَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُهُ قَبْلَ هَذَا بِحَدِيثٍ.

٧٤ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

٦٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَمَا يَخْشَى -أَوْ أَلَا يَخْشَى- أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ: أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ -أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ-؟ ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ"؛ دُونَ قَوْلِهِ: "وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ"، وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ. وَأَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ". وَقَوْلُهُ: "أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"؛ شَكٌّ مِنْ شُعْبَةَ، وَالصَّوَابُ: "رَأْسَ حِمَارٍ" بِدُونِ تَرَدُّدٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ دُونَ قَوْلِهِ: "وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ"؛ وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٢٤٩١): ثَنَا شُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ وَحْدَهُ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٢٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٠٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٥٦ وَ٥٠٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ؛ وَفِيهِ عِنْدَ أَحْمَدَ الزِّيَادَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٍ وَيَزِيدَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ (٤/ ٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ زِيَادٍ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيِّ: ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ... بِهِ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَبِلَفْظِ:

"أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ". قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ:

"أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ".

فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الشَّكَّ مِنْ شُعْبَةَ. وَبِهِ جَزَمَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"، فَقَالَ:

"الشَّكُّ مِنْ شُعْبَةَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ: فَأَمَّا الْحَمَّادَانِ فَقَالَا: "رَأْسَ". وَأَمَّا يُونُسُ فَقَالَ: " صُورَةَ". وَأَمَّا الرَّبِيعُ فَقَالَ: "وَجْهَ". وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ. وَرُوَاةُ: "الرَّأْسِ" أَكْثَرُ، وَهِيَ أَشْمَلُ؛ فَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ! .

قُلْتُ: رِوَايَةُ الطَّيَالِسِيِّ تَقَدَّمَ نَقْلُهَا مِنْ "مُسْنَدِهِ".

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٦٩ وَ٤٧٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ، وَفِيهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةٍ.

وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (١/ ١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٥). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا؛ وَفِيهِ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ".

وَحَدِيثُ يُونُسَ: أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٦٠ وَ٤٢٥).

وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ: أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ؛ لَكِنْ بِلَفْظِ:

"رَأْسَ".

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ هُوَ -مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ-، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٧١) -عَنْ مَعْمَرٍ-، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (ص ١٠) -عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ-، وَأَبُو نُعَيْمٍ (٨/ ٤٣)، وَالْخَطِيبُ (٣/ ١٥٥) -عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ- كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ... بِهِ؛ وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الزِّيَادَةُ أَيْضًا.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالصَّوَابُ فِي الْحَدِيثِ لَفْظُ: "رَأْسَ"؛ لِأَنَّهُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ.

٧٥ - بَابٌ فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٣٦ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ الِانْصِرَافِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الدُّهْنِيُّ (١): ثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ حَفْصِ بْنِ بُغَيْلٍ؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "مَجْهُولٌ". وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:

"لَا يُعْرَفُ لَهُ حَالٌ".

قُلْتُ: لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٤٠): ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: ثَنَا زَائِدَةُ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".

قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ! قَالَ:

"رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ"؛ وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ:

"إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي".

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٣/ ٢١٧) -عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ-، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٩٢) -عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو-، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٢٥١) -عَنْهُ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ-، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٠٢) -عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ- كُلُّهُمْ عَنْ زَائِدَةَ ... بِهِ؛ وَلَيْسَ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ... إِلَخْ.

وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ مِثْلُ حَدِيثِ الْبَابِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (٢/ ٩١ - ٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٢٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ... بِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ زَائِدَةَ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ الْحَضُّ عَلَى الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ١٥٤ وَ٢٤٥ وَ٢٩٠)؛ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَيْضًا الِانْصِرَافُ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي النُّسَخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا وَ"التَّهْذِيبِ" وَ"التَّقْرِيبِ": الْمُرْهِبِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ. (النَّاشِرُ).

٧٦ - بَابُ جُمَّاعِ أَثْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ

٦٣٦ / م-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟ ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٥٨).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي "مُوَطَّئِهِ" (ص ١١٣)، وَالْبُخَارِيُّ (١/ ٣٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٢١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٣٧) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٣٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٣٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ٣٧٣ / ٧٥٨)؛ وَزَادَ -هُوَ وَأَحْمَدُ-:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ.

وَخَالَفَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ

رَفَعَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَهُ جَوَابَ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّائِلِ بِلَفْظِ: فَقَالَ:

"لِيَتَوَشَّحْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ! .

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤/ ٢٨ / ٢٣٠٠). وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ- فِي شَرْحِهِ لِرِوَايَةِ

الشَّيْخَيْنِ- إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ هَذِهِ، قَالَ:

" فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا حَدِيثَيْنِ، أَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا فَرَّقَهُ الرُّوَاةُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ"!

وَأَقُولُ: بَلِ الصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ حِبَّانَ شَاذَّةٌ؛ لِخَالَفَتِهَا لِكُلِّ الطُّرُقِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِتَحْدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ

الزُّهْرِيِّ- وَالْوَلِيدُ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ-.

وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ الْمُعَلِّقُ عَلَى "الْإِحْسَانِ "- وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ شُعَيْبٌ! - بِقَوْلِهِ:

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ " ا

وَلَهُ طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

الْأَوَّلُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٧٨)، وَمُسْلِمٌ، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ،

وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٣٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ٢٤٩٦)، وَأَحْمَدُ

(٢/ ٢٣٠ وَ٤٩٥ وَ٤٩٨ - ٤٩٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (ص ٢٨ وَ٢٣١) مِنْ

طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْهُ.

وَالاخَرُ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٦٥ وَ٢٨٥ وَ٣٤٥) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥٠١).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، يَأْتِي فِي الْبَابِ.

٦٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَمَا يَأْتِي.

وَسُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٤٣): ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٣٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ مَالِكٌ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ٧٧): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ... بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا.

وَتَابَعَهُ عِنْدَهُ: شُعَيْبٌ؛ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى بِلَفْظٍ آخَرَ، وَهُوَ:

٦٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ؛ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَا يَحْيَى. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ -الْمَعْنَى- عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَهِشَامٌ: هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ.

وَإِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ.

وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٢٧): ثَنَا إِسْمَاعِيلُ: ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ (٢/ ٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: أَنَا هِشَامٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ -أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ- قَالَ: سَمِعْتُ -أَبَا هُرَيْرَةَ ... بِهِ.

٦٣٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

وَاللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدٍ.

وَأَبُو أُمَامَةَ: اسْمُهُ أَسْعَدُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٦٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٢٢)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ اللَّيْثِ ... بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ١٥٨)، وَالْبُخَارِيُّ (١/ ٣٧٣)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٦٦) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٣٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

٦٤٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِزَارَهُ، طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ:

"أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَفِي قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ

لِلْمُصَنِّفِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (رَقْمُ ١٧٦).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤٠)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُلَازِمٍ ... بِهِ.

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ قَيْسٍ؛ فَقَالَ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٠٩٨): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا؛ بِلَفْظِ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَسَكَتَ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، طَارَقَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَاهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ طَارَقَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمَا.

وَأَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَعِيسَى بْنُ خُثَيْمٍ؛ لَا بَأْسَ بِهِمَا فِي الْمُتَابَعَاتِ.

٧٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي

٦٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ -مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ- خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ الْأَنْبَارِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٣٣): ثَنَا وَكِيعٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ وَكِيعٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٧٦ وَ٢/ ٢٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٣١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

(فَائِدَةٌ): قَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: (فَقَالَ قَائِلٌ):

"فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ يَقُولُ لَهُنَّ ذَلِكَ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ بِلَالٌ. وَإِنَّمَا نَهَى النِّسَاءَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَلْمَحْنَ -عِنْدَ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ مِنَ السُّجُودِ- شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِنْدَ نُهُوضِهِمْ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ".

قُلْتُ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ يَأْتِي فِي "السُّجُودِ" بِرَقْمِ (٧٩٧)؛ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ؛ لَكِنْ لَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" طَرِيقٌ آخَرُ صَحِيحٌ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ هُنَاكَ.

٧٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٦٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ؛ بَعْضُهُ عَلَيَّ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ أَتَمَّ مِنْهُ، وَقَدْ مَضَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَبُو صَالِحٍ: اسْمُهُ ذَكْوَانُ السَّمَّانُ.

وَأَبُو حَصِينٍ -بِالْفَتْحِ-: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ حُصَيْنٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا: مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَقَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ (رَقْمَ ٣٩٥)؛ فَرَاجِعْهُ إِنْ شِئْتَ.

٧٩ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٦٤٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ؛ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟

قَالَ:

"نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٩١) فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ-؛ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ؛ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِيهِ:

"وَسَطٌ".

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَأَخْرَجَ لَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَكَذَا شَيْخُهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ كَمَا يَأْتِي. وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ١٧٤):

"إِسْنَادُهُ حَسَنٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٤ - ١٢٥)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ٧٨) مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْعَطَّافُ بِسَمَاعِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ سَلَمَةَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ"، كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (١/ ٢٧٠).

وَهُوَ رِوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: عِنْدَ الْحَاكِمِ.

وَشَذَّ عَنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي قَبِيلَةَ قَالَ: أَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ... بِهِ! فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي قَبِيلَةَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ إِسْنَادِهِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ! وَإِنَّمَا هُوَ مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ لَيْسَ فِي آبَائِهِ: مُحَمَّدٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْآخَرُ: قَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ! فَزَادَ فِيهِ رَجُلًا.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ".

وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الِاخْتِلَافِ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (١/ ٣٧٠) -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْحَدِيثِ-:

"فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "شَرْحِهِ" -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ مِنْ "تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ"-:

"يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ أَبِي أُوَيْسٍ مِنَ (الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ)، أَوْ يَكُونَ التَّصْرِيحُ فِي رِوَايَةِ عَطَّافٍ وَهْمًا؛ فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ. وَأَمَّا مَنْ صَحَّحَهُ؛ فَاعْتَمَدَ رِوَايَةَ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَجَعَلَ رِوَايَةَ عَطَّافٍ شَاهِدَةً لِاتِّصَالِهَا".

قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ رِوَايَةَ عَطَّافٍ هِيَ الصَّوَابُ؛ لِمُتَابَعَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ لَهُ، وَمُوَافَقَتِهِ لَهُ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ: عِنْدَ الْحَاكِمِ كَمَا

تَقَدَّمَ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُوهُ -وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ- وَإِنْ كَانَا مِنْ رِجَالِ "الصَّحِيحِ"؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ؛ لِضَعْفٍ فِي حِفْظِهِمَا؛ فَلَا تَطْمَئِنُّ النَّفْسُ لِمَا تَفَرَّدَا بِهِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ الِابْنِ عَنْ أَبِيهِ، كَمَا هُنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٢٩١) فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، كَمَا فِي "الْفَتْحِ"، وَ"التَّهْذِيبِ".

٨٠ - بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ

---

٦٤٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

أَتَيْنَا جَابِرًا -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ- قَالَ:

سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَائِبُ، فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ

يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ:

"يَا جَابِرُ! " قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"إِذَا كَانَ وَاسِعًا؛ فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا؛ فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: ثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيِّ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَرِوَايَتُهُمَا مُتَابَعَةٌ كَمَا تَرَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨/ ٢٣١ - ٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٣٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ ... بِهِ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا.

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٣٣٥)؛ وَفِيهِ مَنِ اخْتَلَطَ آخِرَ عُمُرِهِ.

٦٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

"إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ؛ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ". وَالتَّرَدُّدُ فِي رَفْعِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَافِعٍ؛ لَكِنَّهُ رَجَّحَ رَفْعَهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ١٧٣)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الِاقْتِضَاءِ" (ص ٤٢):

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

وَقَدْ تَرَدَّدَ نَافِعٌ فِي رَفْعِهِ، لَكِنَّهُ رَجَّحَ رَفْعَهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٣٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ... بِهِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

"وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ... " الْحَدِيثَ". ثُمَّ قَالَ:

"وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ هَكَذَا بِالشَّكِّ".

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٦٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ... بِدُونِ شَكٍّ فِي رَفْعِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٢١) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَرَى نَافِعٌ إِلَّا أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ... فَذَكَرَهُ؛ بِلَفْظِ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ"، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ...

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٤٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَسَاهُ وَهُوَ غُلَامٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا. فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوِ اسْتَعَنْتُ بِكَ وَرَاءَ الدَّارِ أَكُنْتَ لَابِسَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَزَيَّنَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟ قَالَ نَافِعٌ: بَلِ اللهُ. فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -أَوْ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ نَافِعٌ: قَدِ اسْتَيْقَنْتُ أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَمَا أُرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ- ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (رَقْمُ ٩٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ:

لَا تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ (٧/ ٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرْتَدِ".

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ إِلَى نَافِعٍ صَحِيحَةٌ. وَيَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ الْجَزْمَ بِرَفْعِهِ؛ لَكِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَا فِي مَعْنَاهَا أَنَّهُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ رَفْعُهُ؛ وَغَلَبَةُ الظَّنِّ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ كَافِيَةٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(تَنْبِيهٌ): وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي يَلِيهِ -فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ- تَحْتَ بَابٍ آخَرَ يَتْلُو الْبَابَ الْآتِيَ، وَهُوَ (بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَّزِرُ بِهِ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا)! وَعَلَيْهَا جَرَى الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ"!

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ الْقَائِمِينَ عَلَى طَبْعِ الْمُخْتَصَرِ قَدْ وَضَعُوا بِجَانِبِ هَذَا الْبَابِ رَقْمَ [١: ٢٤٢]؛ يُشِيرُونَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْبَابَ يُوجَدُ فِي الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا مِنْ شَرْحِ "عَوْنِ الْمَعْبُودِ"! مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْبَابُ الَّذِي تَرَاهُ هُنَا فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْبَابِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ إِشَارَتَهُمْ تِلْكَ تُفِيدُ أَنَّ الْبَابَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلْيُعْلَمْ.

٦٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ: أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ: ثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ أَبِي الْمُنِيبِ عُبَيْدِ اللهِ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَتَكِيُّ-؛ وَفِيهِ مَقَالٌ لَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ؛ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الْآجُرِّيُّ عَنِ الْمُصَنِّفِ:

"لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ".

وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ ذِكْرَهُ أَبَا الْمُنِيبِ فِي "الضُّعَفَاءِ"، وَقَالَ:

"هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ". وَقَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ". وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (رَقْمُ ٦٠٨):

"فِي إِسْنَادِهِ أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ؛ وَفِيهِمَا مَقَالٌ"!

قُلْتُ: أَمَّا أَبُو الْمُنِيبِ؛ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْمَقَالَ الَّذِي فِيهِ لَا يَضُرُّ.

وَأَمَّا أَبُو تُمَيْلَةَ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ. وَالذَّهَبِيُّ لَمَّا أَوْرَدَهُ فِي "الْمِيزَانِ"؛ قَالَ:

"وَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ أَوْرَدَهُ فِي "الضُّعَفَاءِ"؛ لَمَا أَوْرَدْتُهُ".

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ؛ بَلْ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ -كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ"-، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٥٠)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٣٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيِّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ ... بِهِ نَحْوَهُ. ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَاحْتَجَّا بِأَبِي تُمَيْلَةَ. وَأَمَّا أَبُو الْمُنِيبِ الْمَرْوَزِيُّ؛ فَإِنَّهُ مِنْ ثِقَاتِ الْمَرَاوِزَةِ، وَمِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ فِي الْخُرَاسَانِيِّينَ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَقَدْ وَهِمَا؛ فَإِنَّ أَبَا الْمُنِيبِ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا عَلِمْتَ.

وَلِلشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ (٥/ ١٣٨) بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ (٦٣٧)؛ فَلَا وَجْهَ لِتَضْعِيفِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِيَّاهُ فِي "التَّمْهِيدِ" (٦/ ٣٧٤)؛ فَتَنَبَّهْ!

٨١ - مِنْ بَابِ الْإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

٦٤٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ وَأَبُو دَاوُدَ: هُوَ الطَّيَالِسِيُّ صَاحِبُ "الْمُسْنَدِ"؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِيهِ كَمَا يَأْتِي.

وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيُّ.

وَعَاصِمٌ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلُ.

وَأَبُو عُثْمَانَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ -بِلَامٍ ثَقِيلَةٍ وَالْمِيمُ مُثَلَّثَةٌ- النَّهْدِيُّ -بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْهَاءِ-.

وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى إِعْلَالِ الْحَدِيثِ بِالْوَقْفِ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ سَمَّى بَعْضَهُمْ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا!

وَهَذَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ؛ فَإِنَّ أَبَا عَوَانَةَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ -كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ"-، وَقَدْ رَفَعَهُ؛ فَهِيَ زِيَادَةُ مِنْ ثِقَةٍ وَاجِبٌ قَبُولُهَا؛ وَلَا سِيَّمَا وَالْوُقُوفُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ -كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (١٠/ ٢٥٧) -.

وَأَثَرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٩/ ٣١٥ / ٩٣٦٨)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَلَفْظُهُ:

الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لَيْسَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (رَقْمُ ٣٥١) هَكَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ثَابِتٌ-:

أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ شَمْلَةٌ، نَشَرَ ذَيْلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ:

"إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ذَيْلَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ".

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٢/ ٢٤٢).

وَأَوْرَدَهُ صَاحِبُ "الْمُهَذَّبِ" (٣/ ١٧٦) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ:

"ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" بِغَيْرِ إِسْنَادٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ". قَالَ:

"وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"!

وَكَأَنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَصَادِرِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ وَإِلَّا لَمَا أَبْعَدَ النُّجْعَةَ!

(تَنْبِيهٌ): يَظْهَرُ -مِنْ رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَالشَّاهِدِ الْمُتَقَدِّمِ- أَنَّ ذِكْرَ (الْجَرِّ) فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ شَاذٌّ، وَالْمَحْفُوظُ (الْإِسْبَالُ).

وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ (الْجَرَّ) إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَشْيِ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ بَيْنَ الْجَرِّ وَالصَّلَاةِ؟ ! وَهَذَا بَيِّنٌ لَا يَخْفَى.

وَقَدْ خَفِيَ هَذَا عَلَى صَاحِبِ "تَنْبِيهِ الْقَارِي لِتَقْوِيَةِ مَا ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ" (ص ١٠ - ١١)؛ جَرْيًا مِنْهُ عَلَى ظَاهِرِ إِسْنَادِ الطَّيَالِسِيِّ! وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ مِمَّنْ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُمْ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ!

٨٢ - بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٨٣ - بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

"لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَالْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٥١)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢١٥ - ٢١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٥٠ وَ٢١٨ وَ٢٥٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" (٣/ ٢١٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: ثَنَا قَتَادَةُ ... بِهِ. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ لِخِلَافٍ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

ثُمَّ سَاقَ الْحَاكِمُ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ ... مُرْسَلًا مَرْفُوعًا بِهِ، وَقَدْ عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ عَقِبَ هَذِهِ؛ كَأَنَّهُ يُشِيرُ

بِذَلِكَ إِلَى تَعْلِيلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَوْصُولَةِ!

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّتِهَا؛ فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ ثِقَةٌ، قَدْ وَصَلَهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كَمَا سَبَقَ؛ فَزِيَادَتُهُمَا مَقْبُولَةٌ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا؛ فَهِيَ طَرِيقٌ أُخْرَى لِقَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا، تُقَوِّي طَرِيقَهُ الْأُولَى الْمَوْصُولَةَ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (ص ١٩٠)، وَفِي "الْأَوْسَطِ" أَيْضًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (رَقْمُ ٧٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٠٨ - ١٧٠٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٧٣).

٦٤٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ سَعِيدٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

(قُلْتُ: وَصَلَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ، شَاهِدٌ لِمَا قَبْلَهُ).

قُلْتُ: وَصَلَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٥١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ: أَبَنَا سَعِيدٌ ... بِهِ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ أَوْرَدَهُ هَكَذَا مُعَلَّقًا؛ إِشَارَةً إِلَى إِعْلَالِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ... عَنْ عَائِشَةَ ... مَرْفُوعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلُ!

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ هَذَا الرَّسَلَ لَا يُعِلُّ الْمَوْصُولَ؛ بَلْ يُعْطِيهِ قُوَّةً كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ.

٨٤ - بَابُ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (رَقْمُ ٤٧٨».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ وَفِي الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ -وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ- كَلَامٌ لَا يُنْزِلُ حَدِيثَهُ عَنِ الرُّتْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا؛ وَقَدْ تُوبِعَ عَلَى الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٦) -الشَّطْرَ الثَّانِيَ مِنْهُ- مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ" (١/ ١٤٠) -بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْمُصَنِّفِ-:

"سَنَدُهُ حَسَنٌ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" -بِتَمَامِهِ- (٤٧٨)، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَإِنَّمَا حَكَمَا بِهَذَا لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي إِسْنَادِ الْحَاكِمِ: الْحُسَيْنُ -مُصَغَّرًا- بْنُ ذَكْوَانَ!

بَدَلَ: الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ!

وَوَقَعَ فِي "تَلْخِيصِ الذَّهَبِيِّ":

حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ!

وَالْحُسَيْنُ هَذَا ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَلَكِنْ ذِكْرُهُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ مِنَ الْحَاكِمِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَلَى الصَّوَابِ.

وَقَدْ تَبِعَ الْحَاكِمَ عَلَى خَطَئِهِ هَذَا -وَزَادَ عَلَيْهِ- الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ":

"وَسَنَدُ أَبِي دَاوُدَ؛ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْعَلَمُ؛ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. لَكِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ

فِي "الصَّحِيحِ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ"!

فَقَدْ وَصَفَ الزَّيْلَعِيُّ الْحَسَنَ -مُكَبَّرًا- بِـ (الْمُعَلِّمِ)! وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ؛ فَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا سَلَفَ أَنَّ (الْمُعَلِّمَ) إِنَّمَا هُوَ لَقَبُ الْحُسَيْنِ -الْمُصَغَّرِ-. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَتِ (الْيَاءُ) مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ أَوِ الْمُؤَلِّفِ، فَصَارَ: الْحَسَنَ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَا الْأَصْلُ هَكَذَا مُكَبَّرًا، وَيَكُونَ لَقَبُ (الْمُعَلِّمِ) سَبْقَ قَلَمٍ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ الْأَقْوَالَ الَّتِي نَقَلَهَا عَنِ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا قَالُوهَا فِي الْحَسَنِ -الْمُكَبَّرِ لَا الْمُصَغَّرِ-! وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ ذَكْوَانَ قَدْ تُوبِعَ عَلَى بَعْضِهِ؛ وَهُوَ:

٦٥١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ عِسْلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ".

(قُلْتُ: هَذِهِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عَطَاءٍ. وَقَدْ وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى (عِسْلٍ)، فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَقَوَّاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٤٧٩».

قُلْتُ: وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢١٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٩٥ وَ٣٤١ وَ٣٤٥ وَ٣٤٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ"!

كَذَا قَالَ! وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُتَقَدِّمَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ. وَعِسْلٌ هَذَا ضَعِيفٌ.

وَقَدْ تَابَعَهُ أَيْضًا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ؛ لَكِنْ فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ ضَعْفٌ:

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" عَنْ أَبِي بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيِّ -وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عُثْمَانَ-: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا فَذَكَرَهُ. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ:

"وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا الْبَكْرَاوِيَّ؛ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَرَوَى عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ".

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَطَاءٍ ... مُرْسَلًا: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ: أَبَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ قَالَ:

سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ فَكَرِهَهُ. فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا؛ فَفِيهِ قُوَّةٌ لِلْمَوْصُولَيْنِ قَبْلَهُ". ثُمَّ قَالَ:

"وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... "، ثُمَّ سَاقَهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ مُرْسَلًا؛ وَفِيهَا ضَعْفٌ، وَإِذَا ضُمَّتْ إِلَى مَا سَبَقَ؛ ارْتَقَى الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ.

٦٥٢ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَطَاءٍ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عَلَى خِلَافِ فِعْلِهِ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى مَا رَوَى، لَا عَلَى فِعْلِهِ أَوْ

مَا رَأَى، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَكَأَنَّهُ نَسِيَ الْحَدِيثَ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِلْخُيَلَاءِ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ"!

قُلْتُ: كَلَّا؛ بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَا يُضَعِّفُهُ أَنَّهُ صَحَّ عَنْ أَحَدِ رُوَاتِهِ -وَهُوَ عَطَاءٌ- مُخَالَفَتُهُ فِعْلًا؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِرِوَايَةِ الرَّاوِي لَا بِرَأْيِهِ أَوْ فِعْلِهِ الْمُخَالِفِ لَهَا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَطَاءٍ نَفْسِهِ الْإِفْتَاءُ بِمَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّدْلِ؟ فَكَرِهَهُ. وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ، وَأَنَّهُ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ؛ فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ الْبَتَّةَ تَضْعِيفُ الْحَدِيثِ؛ بِمُجَرَّدِ مُخَالَفَةِ عَطَاءٍ لَهُ فِعْلًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ عُذْرًا، كَالنِّسْيَانِ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا بَيَّنَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢/ ٢٤٢)، وَتَرَى نَصَّ كَلَامِهِ فِي هَذَا مَذْكُورًا آنِفًا.

٨٥ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

[تَحْتَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، تَقَدَّمَ بِالنَّصِّ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ، فَانْظُرْ (رَقْمَ ٣٩٣)]

٨٦ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

٦٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضُفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ"؛ يَعْنِي: مَغْرِزَ ضُفْرِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٥٣».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى؛ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَوَى -عَنْهُ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ-: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ.

وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: كَيْسَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

وَكُنْيَةُ ابْنِهِ سَعِيدٍ: أَبُو سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٠٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٩١١)، وَابْنُ حِبَّانَ (رَقْمَ ٤٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وَنَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ (٢/ ٢٨٦) عَنْهُ أَنَّهُ صَحَّحَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٢٣٨) -بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِلْمُصَنِّفِ-: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٢٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ -رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- يَقُولُ:

رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ.

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ؛ وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي -أَوْ قَالَ: عَقَدْتُهُ-، فَأَطْلَقَهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي سَعْدٍ هَذَا؛ فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "لَا يُعْرَفُ". وَقَالَ الْحَافِظُ:

"قِيلَ: هُوَ شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ".

قُلْتُ: وَيَدُورُ فِي خَلَدِي أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ؛ فَإِنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ وَجَدْتُ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَفِي "الْعِلَلِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْمَ ٢٨٩):

"سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ؟ قَالَ أَبِي: إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [كَذَا] عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكُنْيَةُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَبُو سَعِيدٍ [كَذَا]، وَأَخْطَأَ مُؤَمَّلٌ؛ إِنَّمَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ".

قُلْتُ: كَذَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ: (أَبُو سَعِيدٍ)! وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ، وَالصَّوَابُ: (أَبُو سَعْدٍ)؛ فَإِنَّهَا كُنْيَتُهُ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ جَزَمَ أَنَّ حَدِيثَ مُخَوَّلٍ: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَبِي سَعْدٍ، وَأَنَّ مُؤَمَّلًا أَصَابَ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ! وَإِنَّمَا الصَّوَابُ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ هَكَذَا عَلَى الصَّوَابِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٨) -عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ-، وَسُحْنُونٌ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" (١/ ٩٦) -عَنْ وَكِيعٍ- كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٦/ ٣٩١) عَنْ وَكِيعٍ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا سَعْدٍ هَذَا هُوَ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ؛ فَيَنْتُجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِلْحَدِيثِ عَنْهُ رَاوِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى. وَالْآخَرُ: مُخَوَّلٌ -وَهُوَ ابْنُ رَاشِدٍ-.

وَبِذَلِكَ يَرْتَقِي الْحَدِيثُ إِلَى الصِّحَّةِ، لَوْلَا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مُخَوَّلٍ: "ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ"؛ بَلْ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ فِيهِ يَسِيرٌ، وَالْقَاعِدَةُ أَنْ يُضَمَّ هَذَا إِلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَهُوَ أَنَّ مُخَوَّلًا لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ أَبِي سَعْدٍ وَأَبِي رَافِعٍ: أَبَا سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ! وَلَعَلَّ الْأَصَحَّ إِثْبَاتُهُ؛ أَخْذًا بِالزِّيَادَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٢/ ٨٦)، وَقَالَ:

"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَرِجَالُهُ رِجَالُ (الصَّحِيحِ) "!

وَلَسْتُ أَدْرِي؛ أَهُوَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ -الَّذِي فِي طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ- أَمْ عَنْ غَيْرِهِ؟

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ؛ فَقَوْلُهُ: "وَرِجَالُهُ رِجَالُ (الصَّحِيحِ) "! فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مُؤَمَّلًا هَذَا إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

وَإِنْ كَانَ الْآخَرَ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَصْلًا؛ فَفِيهِ قُوَّةٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا:

"وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ؛ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمَ ١٢٤٣) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٦٥٤ - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ ! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ...

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٥٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٠)، وَأَحْمَدُ (رَقْمَ ٢٧٦٨ وَ٢٩٠٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ... بِهِ؛ وَقَرَنَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ بِـ (كُرَيْبٍ): شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَ (رَقْمَ ٢٩٠٥) -الْمَرْفُوعَ مِنْهُ فَقَطْ- مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ.

٨٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

٦٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ؛ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُسَدَّدٍ؛ فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَابْنُ سُفْيَانَ -وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سُفْيَانَ الْمَخْزُومِيُّ-؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤١٠ - ٤١١): ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٥ - ١٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٤٣٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يَحْيَى.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٥٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ ابْنِ عُمَرَ: ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْرَجْتُهُ شَاهِدًا"!

وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَهَذَا تَشَدُّدٌ مِنْهُمَا؛ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِمَا! وَكَانَ مِنْ حَقِّهِمَا أَنْ يَقُولَا: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ! فَقَدْ أَخْرَجَ فِي "صَحِيحِهِ" بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا آخَرَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا، وَهُوَ الْآتِي عَقِبَهُ.

وَوَهِمَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ" (١/ ١٧٠ / رَقْم ٢ و٤)؛ فَعَزَا هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى مُسْلِمٍ! وَإِنَّمَا لَهُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ:

٦٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى؛ ابْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ، أَوِ اخْتَلَفُوا-؛ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَحَذَفَ فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ". وَقَالَ الْحَافِظُ: "إِسْنَادُهُ مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ ابْنُ الْعَاصِ.

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤١١): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٩) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٥٩ - ٦٠ و٣٨٩)، وَأَحْمَدُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ؛ لَكِنَّ النَّسَائِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي سَنَدِهِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ:

فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ.

وَهِيَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ؛ وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي غَرَّ الْحَافِظَ الْعِرَاقِيَّ، فَعَزَا هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا عِنْدَهُ فِي صُلْبِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ مَنْ ذَكَرْتُ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٧٣) -مُخْتَصَرًا- مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٢٠٣)، وَقَوَّاهُ الْحَافِظُ، كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا.

٦٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ؛ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ؛ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ:

"مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ ! ".

قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا -أَوْ قَالَ: أَذًى-". وَقَالَ:

"إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"،

وَقَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ!، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَقَوَّى إِسْنَادَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَهَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ: (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)! وَوَقَعَ فِي الْبَعْضِ الْأُخْرَى: (حَمَّادٌ) غَيْرَ مَنْسُوبٍ.

وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ عَادَةَ الْمُصَنِّفِ جَرَتْ -فِيمَا سَبَقَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ-:

أَنَّهُ إِذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ مُوسَى هَذَا عَنْ حَمَّادٍ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ: عَنْ حَمَّادٍ؛ لَا يَنْسُبُهُ إِلَّا نَادِرًا؛ فَانْظُرِ الْأَحَادِيثَ رَقْمَ (٤٤ وَ٥٠ وَ٥٧ وَ٥٨ وَ٨٦ وَ٨٨ وَ١٦٧ وَ١٧٠ وَ٢١٦ وَ٢٢٧ وَ٢٦٣ وَ٣٢٦ وَ٣٥٩ وَ٣٩٨ وَ٤١٤ وَ٤١٥ وَ٤٣٢ وَ٤٦٥ وَ٤٩٠ وَ٥٠٢ وَ٥٠٧ وَ٥٤١ وَ٥٤٢ وَ٥٩٩ وَ٦٢١).

وَإِذَا نَسَبَهُ فَإِنَّمَا يَقُولُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ كَالْأَحَادِيمَثَا (رَقْمُ ١٩٨ وَ٣٨٨ وَ٤٧٩).

وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا بِالتَّتَبُّعِ: أَنَّهُ فِي كُلِّ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يُنْسَبْ فِيهَا؛ إِنَّمَا هُوَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ حَاشَا الْحَدِيثِ (رَقْمُ ٤٩٠)؛ فَقَدْ تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنَّهُ ابْنُ زَيْدٍ؛ لِمَا ذَكَرْتُهُ هُنَاكَ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ابْنَ سَلَمَةَ؛ وَيَكُونَ ابْنُ زَيْدٍ قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ.

وَأَيًّا مَا كَانَ؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ غَيْرُ مَشْهُورِ الرِّوَايَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِنَّ الْحَافِظَ فِي "التَّهْذِيبِ" لَمْ يَذْكُرْهُ فِي شُيُوخِهِ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِمُ ابْنَ سَلَمَةَ. فَعَلَى ذَلِكَ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادَ هُنَا. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ:

الْأَمْرُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ... بِإِسْنَادِهِ هَذَا؛ فَقَالَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُعْرَفُ هَكَذَا مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ كُلُّ مَنْ يَأْتِي ذِكْرُهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِي شُيُوخِ ابْنِ زَيْدٍ: أَبَا نَعَامَةَ هَذَا؛ وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِي شُيُوخِ ابْنِ سَلَمَةَ؛ فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ.

الْخَامِسُ: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ إِنَّمَا يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ... مُرْسَلًا، كَمَا يَأْتِي.

فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ تُؤَيِّدُ أَنَّ حَمَّادًا إِنَّمَا هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ٢١٥٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٣١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ عَنْ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠١٧)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٢/ ٤٠٢ وَ٤٣١)، وَكَذَا الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٩٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٠ وَ٩٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٢/ ١٧٩ وَ٣/ ١٣٢ وَ١٥٦):

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ؛ يَعْنِي: فِي "صَحِيحَيْهِمَا" عَلَى مَا فِي "التَّلْخِيصِ" (٤/ ٦٩)، قَالَ:

"وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" الْمَوْصُولَ".

قُلْتُ: وَنَصُّ كَلَامِهِ فِي "الْعِلَلِ" لِابْنِهِ (رَقْمُ ٣٣٠):

"سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَخَلَعَ النَّاسُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبِي:

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبِي: أَيُّوبُ أَحْفَظُ. وَقَدْ وَهَّنَ أَيُّوبُ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمُتَّصِلُ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ اثْنَانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

قُلْتُ: وَأَمَّا الْبَيْهَقِيُّ؛ فَقَدْ حَاوَلَ تَضْعِيفَ الْحَدِيثِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ؛ فَلَا حَاجَةَ لِنَقْلِ كَلَامِهِ وَبَيَانِ بُطْلَانِهِ؛ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ"؛ فَأَجَادَ.

وَالْحَدِيثُ رَوَى لَهُ الْبَيْهَقِيُّ نَفْسُهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَالَ: "إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ".

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ١٣٩ - ١٤٠) أَيْضًا، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَهُوَ كَمَا قَالَا.

وَلَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَى، ذَكَرَهَا فِي "التَّلْخِيصِ". وَمِنْ شَوَاهِدِهِ:

٦٥٨ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِهَذَا؛ قَالَ:

"فِيهِمَا خَبَثٌ"؛ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: "خَبَثٌ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-: نَنَا أَبَانُ: ثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُرْسَلٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٣١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ؛ وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٥٩ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ"، وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: "لَا مَطْعَنَ فِي إِسْنَادِهِ". وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. وَنَقَلَ الْمُنَاوِيُّ فِي "الْفَيْضِ" عَنِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ":

"إِسْنَادُهُ حَسَنٌ". وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ (٢/ ١٠٩):

"أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَا مَطْعَنَ فِي إِسْنَادِهِ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٦/ ٢٦٠)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ ... بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

٦٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَفِي عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ خِلَافٌ، وَالْحَقُّ: أَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ مُفَصَّلًا عِنْدَ الْحَدِيثِ (رَقْمُ ١٢٤).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِجَدِّهِ فِيهِ؛ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِرُؤْيَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ جَدَّهُ الْأَدْنَى: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ لَا رُؤْيَةَ لَهُ.

فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلَةٌ أَوْ مُنْقَطِعَةٌ! وَقَدْ فَصَّلْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَكَانِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ؛ فَلْتُرَاجَعْ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٣١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٩٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٧٤ وَ٢١٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٧٨ وَ١٩٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَمْرٍو ... بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي "الْمُسْنَدِ" (٢/ ٢٤٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَبَقِيَّةُ الشَّوَاهِدِ؛ قَدْ أَوْرَدْتُهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا".

٨٨ - بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ أَيْنَ يَضَعُهَا؟

٦٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ؛ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: "سَنَدُهُ صَحِيحٌ"، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ. وَلَوْلَا مَا فِي صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ؛ لَقُلْتُ -كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ" (١/ ١٣٠) -: "سَنَدُهُ صَحِيحٌ".

ثُمَّ اسْتَدْرَكْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ قَيْسٍ هَذَا ظَنَنْتُ أَوَّلًا أَنَّهُ أَبُو صَالِحٍ الْحَنَفِيُّ الْكُوفِيُّ -وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ-، ثُمَّ تَيَقَّنْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ، بَلْ هُوَ أَبُو رَوْحٍ الْعَتَكِيُّ الْبَصْرِيُّ، رَوَى لَهُ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، مِنْهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَأَخْرَجَ هُوَ وَشَيْخُهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ حَدِيثَهُ هَذَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" -كَمَا فِي "التَّهْذِيبِ"-، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ كَمَا يَأْتِي. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُنْذِرِيِّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (رَقْمُ ٦٢٤):

"وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزَّعْفَرَانِيَّ الْبَصْرِيَّ، كُنْيَتُهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ"!

فَغَيْرُ سَدِيدٍ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ". "وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ؛ فَإِنَّ الزَّعْفَرَانِيَّ يَصْغُرُ عَنْ إِدْرَاكِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ. وَأَيْضًا؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَأَمَّا الزَّعْفَرَانِيُّ؛ فَوَاهِي الْحَدِيثِ كَمَا تَرَى". وَلِذَلِكَ قَالَ الْعِرَاقِيُّ -بَعْدَ أَنْ صَحَّحَهُ كَمَا قُلْنَاهُ آنِفًا-:

"وَضَعَّفَهُ الْمُنْذِرِيُّ؛ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ: ثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٣٢) مِنْ طَرِيقِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَهُوَ مِنْ تَسَاهُلِهِمَا أَوْ مِنْ أَوْهَامِهِمَا؛ فَإِنَّ صَالِحَ بْنَ رُسْتُمَ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ فِيهِ تَعْلِيقًا.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ قَيْسٍ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ لَهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ؛ لَكِنَّهُ قَدْ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ الْحَاكِمِ؛ فَلَا أَدْرِي أَذَلِكَ مِنْهُ أَمْ مِمَّنْ بَعْدَهُ؟ !

وَالْحَدِيثُ: عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١٠١٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ ... بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِنَحْوِهِ؛ بِلَفْظِ:

"وَلَكِنْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"، وَفِيهِ ضَعْفٌ، كَمَا فِي "الْمَجْمَعِ" (٢/ ٥٥).

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ؛ وَهُوَ:

٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا؛ لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: ثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٦٠) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ... بِهِ.

وَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ: عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا بِهِ، وَزَادَ:

"وَلَا يُؤْذِي بِهِمَا غَيْرَهُ"؛ فَلَمْ يَذْكُرِ الْقُرَشِيُّ بَيْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَبَا سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٠٩).

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ -وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ-:

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨)؛ وَلَفْظُهُ:

"أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا؛ فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ".

لَكِنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَأَمَّا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ؛ فَثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَدْ شَارَكَ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ أَبَاهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ؛ فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي "مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ الصَّغِيرِ" (رَقْمُ ١٠٥١ - مِنْ تَرْتِيبِهِ).

٨٩ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمُرِ

٦٦٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؛ وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَخَالِدٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ.

وَالشَّيْبَانِيُّ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ؛ وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٨٨) -عَنْ مُسَدَّدٍ-، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٦٦ وَ١٢٨) -عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ- كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٤١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢/ ١٠٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٥٣)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٣٠ - ٣٣١ وَ٣٣١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ -الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ-: كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ:

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٦٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ (١/ ٣٩٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢/ ١٠٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٧٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٢١).

وَتَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (١/ ٣٢٠).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِتَمَامِهِ نَحْوَهُ؛ دُونَ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ؛ وَقَدْ مَضَى فِي الْكِتَابِ (رَقْمُ ٣٩٥).

وَانْظُرْ "صَحِيحَ ابْنِ خُزَيْمَةَ" (٢/ ١٥٥ - ١٠٦) بِطُرُقٍ أُخْرَى.

٩٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

---

٦٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ -وَكَانَ ضَخْمًا- لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ -وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ-؛ فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي؛ فَأَقْتَدِيَ بِكَ. فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ فُلَانُ ابْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مِنْهُمَا الْبُخَارِيُّ، دُونَ قَوْلِهِ: فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي؛ فَأَقْتَدِيَ بِكَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٢٥ - ١٢٦ و٣/ ٤٤ - ٤٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٣٠ - ١٣١ و١٨٤ و٢٩١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٢٠٩٧ و٢٠٩٨) مِنْهُ: صَلَاةَ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الْحَصِيرِ، وَسُؤَالَ أَنَسٍ عَنِ الضُّحَى. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا: فَصَلِّ .. فَأَقْتَدِيَ بِكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠/ ٤١٠ - ٤١١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي "شَرْحِهِ": أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَابْنَ حِبَّانَ أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ:

"فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ انْقِطَاعًا. وَهُوَ مُنْدَفِعٌ بِتَصْرِيحِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عِنْدَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَنَسٍ. فَحِينَئِذٍ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ إِمَّا مِنَ (الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ)، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا وَهْمٌ؛ لِكَوْنِ ابْنِ الْجَارُودِ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَ أَنَسٍ لَمَّا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ لَهُ فِيهِ رِوَايَةً".

قُلْتُ: وَقَفْتُ عَلَى الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (رَقْمَ ٧٥٦) وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَيْضًا أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَذِهِ:

وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٣/ ١١٢ و١٢٨ - ١٢٩)؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا، فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا؛ وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ بِنَحْوِهِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ ... مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ:

كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ١٩٠): ثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ، وَلَفْظُهُ:

كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ أَحْيَانًا، وَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ؛ وَهُوَ حَصِيرٌ؛ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ.

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا؛ فَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَلَمْ يُورِدْهُ الْحَافِظُ فِي "التَّعْجِيلِ"!

وَقَدْ تُوبِعَ؛ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠/ ٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٢٧)، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٣/ ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ... بِهِ مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٥٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١١٩ و١٧١). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢/ ١١٠)، وَالضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٦٧/ ١٠٠ / ١).

٩١ - بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

٦٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: ثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ-: ثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ١٠٠) ... بِهَذَا السَّنَدِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٩٢ و٣/ ٦٢)، وَمُسْلِمٌ (١٢/ ٥٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/ ٣٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٠٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ غَالِبٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا؛ بِلَفْظِ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِالظَّهَائِرِ؛ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا؛ اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٧ - ١٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٧٩)، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَتَابَعَهُ أَيْضًا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ: كَمَا فِي "كَامِلِ ابْنِ عَدِيٍّ" (٦/ ٢٠٣٤)، وَأَعَلَّهُ بِغَالِبٍ؛ فَأَخْطَأَ! وَلَيْسَ هَذَا مَجَالَ بَيَانِ ذَلِكَ؛ فَانْظُرِ "الضَّعِيفَةَ" (١٣٧٩).

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

٩٢ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ ! ".

قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ:

"يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ؟ فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَزُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ؛ وَقَدْ صَرَّحَ (١) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٠١)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٠١ و١٠٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الأَعْمَشِ ... بِهِ؛ وَلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ تَتِمَّةٌ، يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْكِتَابِ بِرَقْمِ (٩١٨).

وَرَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ مُخْتَصَرًا جِدًّا مَرْفُوعًا؛ بِلَفْظِ:

"إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ".

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٤٤ / ٢٤٢٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٣/ ٣٢٢)، وَكَذَا الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٢/ ١٩٨ / ١٧٤٤) ... بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، يَأْتِي بِرَقْمِ (٦٧٤).

٦٦٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:

أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:

"أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ -ثَلَاثًا-، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ".

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

وَقَالَ الْحَافِظُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ". وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْهُ: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ". وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا قَوْلَهُ: فَرَأَيْتُ ... إِلَخْ، وَأَسْنَدَهُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ).

---

(١) كَذَا أَصْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، لَمْ يُكْمِلْ مَا أَرَادَ قَوْلَهُ. (النَّاشِرُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ -وَاسْمُهُ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْكُوفِيُّ-؛ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ".

وَصَحَّحَ لَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ حَدِيثًا، يَأْتِي فِي الْكِتَابِ (رَقْمَ ٢٠٢٦).

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٦٧) -الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، فَقَالَ:

"وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ:

رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "شَرْحِهِ":

"وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ". وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١/ ٢٣٥):

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (١/ ٤٢١):

"حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ"!

وَقَوْلُهُ: "بِأَسَانِيدَ"! فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا إِسْنَادَ لَهُ إِلَّا هَذَا؛ وَلَكِنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ جَرَى فِي كُتُبِهِ عَلَى هَذَا الِاسْتِعْمَالِ، فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَكْثُرُ الْأَسَانِيدُ إِلَى بَعْضِ رُوَاتِهَا مِمَّنْ دُونَ الصَّحَابِيِّ؛ وَهَذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِهِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْتَرَّ بِهِ!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٠ - ١٠١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٧٦): ثَنَا وَكِيعٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (١/ ٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: ثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: ثَنَا وَكِيعٌ ... بِهِ.

وَابْنُ خُزَيْمَةَ هَذَا: هُوَ صَاحِبُ "الصَّحِيحِ" الْمَعْرُوفُ بِهِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" -كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" (١/ ٣٥٧) -، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي "الْفَتْحِ"، كَمَا نَقَلْنَاهُ آنِفًا عَنْهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ"، كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٧٦).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ"؛ عَلَى مَا فِي "التَّلْخِيصِ".

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٠٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

وَلِبَعْضِهِ طُرُقٌ أُخْرَى:

أَحَدُهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ".

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٧٩٩)، وَأَحْمَدُ (٢٧٧) مِنْ

طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى تَأْتِي فِي الْكِتَابِ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِبَعْضِهِ الْآخَرِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا:

"أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي". وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٦٧ - ١٦٨) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ:

"رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ؛ فَصَرَّحَ فِيهِ بِتَحْدِيثِ أَنَسٍ لِحُمَيْدٍ، وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي آخِرِهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَكَانَ أَحَدُنَا ... إِلَى آخِرِهِ. وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ. وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ بِلَفْظِ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا ... إِلَى آخِرِهِ. فَأَفَادَ هَذَا التَّصْرِيحُ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ". وَقَالَ:

"وَزَادَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ. وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ؛ لَنَفَرَ كَأَنَّهُ بَغْلٌ شَمُوسٌ".

٦٦٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ؛ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا؛ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ؛ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ:

"لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَالْبُخَارِيُّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٧٦): ثَنَا بَهْزٌ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (٤/ ٢٧٢ وَ٢٧٦ وَ٢٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤٠ وَ٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ

(١/ ٣١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سِمَاكٍ ... بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ النُّعْمَانِ ... مُخْتَصَرًا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٧٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ:

"لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ". وَكَانَ يَقُولُ:

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْسَجَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَأَبُو عَاصِمٍ: اسْمُهُ أَحْمَدُ.

وَأَبُو الْأَحْوَصِ: هُوَ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٤/ ٢٢٦)، وَفِي "الرِّيَاضِ" (ص ٤١٣):

"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ"! وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ "الْمَجْمُوعِ" (٤/ ٣٠١):

"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ"؛ فَأَصَابَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ٧٤١): ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ... بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٨٥ وَ٣٠٤)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَلِابْنِ مَاجَةَ مِنْهُ: "إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ ... " إِلَخْ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٥٧٣ وَ٥٧٤ وَ٥٧٥)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٨٥) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٩٧ وَ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢١٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ... بِهِ مَرْفُوعًا؛ بِلَفْظِ:

"تَرَاصُّوا فِي الصَّفِّ؛ لَا يَتَخَلَّلْكُمْ أَوْلَادُ الْحَذَفِ".

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟ قَالَ:

"ضَأْنٌ جُرْدٌ سُودٌ، تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِهِمَا! فَإِنَّ ابْنَ عَوْسَجَةَ قَدْ مَرَّ قَرِيبًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رِجَالِهِمَا.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٧٦).

٦٧١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي -يَعْنِي- صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ؛ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: ثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-: ثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَأَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَالْحَدِيثُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ":

"هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ".

قُلْتُ: يَعْنِي: الْحَدِيثَ رَقْمَ (٦٦٩)؛ وَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَاكَ مَنْ خَرَّجَهُ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ ... الْحَدِيثَ.

٦٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ. وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْهُ فِي "صَحِيحِهِ" قَوْلَهُ: "مَنْ وَصَلَ ... " إِلَخْ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَمَعْنَى: "وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ": إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ، فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ".

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا اللَّيْثُ -وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ- عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجَرَةَ ... لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَبُو شَجَرَةَ: كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ".

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ الْأَوَّلُ -وَهُوَ الْمَوْصُولُ- صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيِّ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَإِسْنَادُهُ الْآخَرُ -وَهُوَ الْمُرْسَلُ- صَحِيحٌ أَيْضًا، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ وَلَا يُعِلُّ هَذَا الْأَوَّلَ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ -عَقِبَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: "وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ"-:

"لَمْ يَقُلْ عِيسَى: "بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ" ... ".

فَأَفَادَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْإِسْنَادِ الْمُرْسَلِ. لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ فِي الْمَوْصُولِ أَيْضًا عِنْدَ غَيْرِ الْمُصَنِّفِ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (رَقْمُ ٥٧٢٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ ... بِهِ؛ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ:

"وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ"؛ وَزَادَ أَيْضًا -بَعْدَ: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ"-:

"فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ".

وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ: النَّسَائِيُّ (١/ ١٣١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢١٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ... بِهِ.

وَعَزَاهَا الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٧٤) لِابْنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ". ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَقَرَّهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَالْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٢١١).

وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الرِّيَاضِ" (٤١٣/ ١٠٩٧)، وَ"الْمَجْمُوعِ" (٤/ ٢٢٧).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢/ ٤٨ / ٢٤٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَقُولُ:

"أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا النَّاكِبَ، وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ أَجْرَ الْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ؛ كَأَجْرِ الْمُنْصِتِ الَّذِي يَسْمَعُ".

قُلْتُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ جِدًّا.

٦٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

"رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَهُوَ قُصُورٌ.

إِسْنَادُهُ: مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٤/ ٢٢٧):

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! قُصُورٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ (٣/ ١٠٠).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٣١)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٢٦٠ وَ٢٨٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبَانَ ... بِهِ؛ وَصَرَّحَ قَتَادَةُ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ أَنَسٍ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَرِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا".

وَلَهُ فِي "مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ" (رَقْمُ ٢١٠٨) طَرِيقٌ ثَانٍ عَنْ أَنَسٍ ... مُخْتَصَرًا.

وَفِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (٣/ ١٥٤) طَرِيقٌ ثَالِثٌ أَخْصَرُ مِنْهُ؛ بِلَفْظِ:

"فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَقُومُ فِي الْخَلَلِ".

وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ؛ مُخْتَلِطٌ.

وَلَهُ عِنْدَهُ (٥/ ٢٦٢) شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ (١/ ١٧٢):

"إِسْنَادُ أَحْمَدَ لَا بَأْسَ بِهِ"! كَذَا قَالَ!

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٩٧)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢١٧) عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيَّ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٧٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩٩ - ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٦٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

"مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ".

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٩٨٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ مِثْلَ لَفْظِ الْكِتَابِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٨ - ٣٩).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ -كَمَا فِي "الْفَتْحِ"-، قَالَ:

"وَزَادَ: قَالَ -يَعْنِي: الطَّيَالِسِيَّ-: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: دَاهَنْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَمْ أَسْأَلْ قَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ أَمْ لَا؟ ! ".

قُلْتُ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ:

"كَانَ هِمَّتِي مِنَ الدُّنْيَا شَفَتَيْ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ؛ كَتَبْتُ. وَإِذَا قَالَ: قَالَ؛ تَرَكْتُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِهَذَا عَنْ أَنَسٍ [قُلْتُ: فَذَكَرَهُ مِثْلَ لَفْظِ الْكِتَابِ] فَلَمْ أَسْأَلْهُ: أَسَمِعْتَهُ؟ ! مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهُ عَلَيَّ".

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ (٩/ ٣٣) عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ... نَحْوَهُ.

قُلْتُ: يَعْنِي: بَعْدَ تَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ. قَالَ الْحَافِظُ:

"وَلَمْ أَرَهُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا مُعَنْعَنًا! وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السِّرُّ فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَهُ فِي الْبَابِ؛ تَقْوِيَةً لَهُ".

نَعُودُ إِلَى تَمَامِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ؛ فَأَقُولُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ... بِهِ مِثْلَ لَفْظِ الْكِتَابِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٧٧) -عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ-، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨٩) -عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ وَسَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ-، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣١٣) -عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ وَبِشْرِ بْنِ عُمَرَ-، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٣/ ١٧٧) -عَنْ حَجَّاجٍ-، وَ(٣/ ٢٧٤) -عَنْ وَكِيعٍ-، وَ(٣/ ٢٩١) -عَنْ بَهْزٍ-، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ فِي "زَوَائِدِهِ" (٣/ ٢٧٩) -عَنْ رَجُلٍ-، وَالْخَطِيبُ (١/ ٢٢٧١) -عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ- كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ. وَقَالَ وَكِيعٌ -فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣/ ١٧٩ وَ٢٧٤) -:

" ... مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ".

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ -وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ الْمُتَقَدِّمَةُ: "مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"- شَاذَّةٌ عِنْدِي؛ لِمُخَالَفَتِهِمَا لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ شُعْبَةَ.

لَكِنْ يَشْهَدُ لِرِوَايَةِ وَكِيعٍ هَذِهِ: أَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ... مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: "إِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٢٢)؛ وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ بِلَفْظِ:

"أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ".

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣١٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ:

"مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ".

وَهِيَ شَاذَّةٌ أَيْضًا.

وَيَشْهَدُ لِرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ... مَرْفُوعًا:

"إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ".

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

٦٧٥ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ"!).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَطَاءٍ- عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْأَنْبَارِيِّ هَذَا؛ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٤/ ٣٠١)، وَفِي "الرِّيَاضِ" (ص ٤١٤):

"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ"!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٣٣): ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣١)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٣٢ وَ٢١٥ وَ٢٣٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدٍ ... بِهِ.

٦٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ:

أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى؛ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى وَعَمَّهُ عُمَارَةَ بْنَ ثَوْبَانَ مَجْهُولَانِ.

وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ، كَمَا سَنَذْكُرُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَبِإِسْنَادِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣/ ٢٩ / ١٥٦٦)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣/ ١٢٦ / ١٧٥٣ - الْإِحْسَانِ).

وَأَمَّا شَوَاهِدُهُ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا؛ فَثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ... مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ؛ كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ (١/ ١٧٥)، وَتَبِعَهُ الْهَيْثَمِيُّ (٢/ ٩٠).

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

الثَّانِي: مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ" (١٢/ ٥٠)؛ وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثَّالِثُ: رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مُرْسَلًا.

كَذَا عَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٩٣ - بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٦٧٧ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ:

كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ مَحْمُودٍ بِغَيْرِ حُجَّةٍ!

وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٣١): ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٣١ - ١٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٤٣)، وَكَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٩٩ - مَوَارِدُ)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢١٠

وَ٢١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ". وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ:

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَكَذَا الْعَسْقَلَانِيُّ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (١/ ٤٥٨). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ... نَحْوَهُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَخَرَّجْتُهُ فِي "الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا (١٥٦٧)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٠٠).

٩٤ - بَابُ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ

---

٦٧٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَسُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَأَبُو مَعْمَرٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

وَابْنُ كَثِيرٍ: هُوَ مُحَمَّدٌ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٨ - ٣٠٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤١ - ٤٢ وَ٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٩ - ١٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ٦١٢)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٢٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ؛ وَزَادُوا كُلُّهُمْ فِي أَوَّلِهِ:

كَانَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ:

"اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا ... " إِلَخْ.

وَقَوْلُهُ: "اسْتَوُوا"؛ لَيْسَ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَ"الْمُسْنَدَيْنِ". وَزَادُوا فِي آخِرِهِ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ:

فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

قُلْتُ: وَتَابَعَهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ؛ بِلَفْظِ:

"لِيَلِيَنِّي مِنْكُمُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنِّي -يَعْنِي: الصَّلَاةَ-".

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢١٩).

وَهَذَا اللَّفْظُ -مَعَ شُذُوذِهِ عَنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ-؛ فِيهِ عَنْعَنَةُ حَبِيبٍ.

٦٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ [هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ؛ وَزَادَ:

"وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ وَخَالِدٌ: هُوَ الْحَذَّاءُ.

وَأَبُو مَعْشَرٍ: اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ.

وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ النَّخَعِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٤٠) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩٦ - ٩٧)، وَأَحْمَدُ (رَقْمَ ٤٣٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ... بِهِ.

وَالْحَدِيثُ عَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (رَقْمَ ٦٤٦) لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا! وَلَمْ أَجِدْهُ فِي "سُنَنِهِ الصُّغْرَى"، وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَيْهِ فِي "الذَّخَائِرِ" رَقْمَ (٤٩٠٩)!

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي "سُنَنِهِ الْكُبْرَى".

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٨)، وَقَالَ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

فَوَهِمَا؛ لِأَنَّ أَبَا مَعْشَرٍ هَذَا لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (١٠/ ١٧٨ / ١٠٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

٦٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَكَذَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ. لَكِنْ أَخْطَأَ فِي مَتْنِهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: "عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ"! وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ بِلَفْظِ: "عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ". وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "إِنَّهُ الْمَحْفُوظُ". وَبِهَذَا اللَّفْظِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَمِنْ أَجْلِ الْخَطَأِ الْمَذْكُورِ؛ أَوْرَدْنَا الْحَدِيثَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ أَيْضًا (رَقْمَ ١٠٤».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٧٤)، وَالْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ١٩٩)؛ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الرِّيَاضِ" (ص ٤١٤)؛ وَزَادَ:

"وَفِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ".

وَهُوَ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِمَّا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ؛ وَإِمَّا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -وَهُوَ اللَّيْثِيُّ-؛ فَإِنَّهُمَا مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَقَالٌ، وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهُمَا ثِقَتَانِ، فِي حِفْظِهِمَا شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ، الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَلَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُمَا عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ؛ كَمَا حَكَمَ بِذَلِكَ الْحَافِظَانِ الْمَذْكُورَانِ: الْمُنْذِرِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ. وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُمَا.

وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ قَدْ أَخْطَأَ عَلَى سُفْيَانَ فِي بَعْضِ مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: "عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ"! وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ -وَهُمْ قَبِيصَةُ الْأَشْجَعِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ -عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظِ:

"عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ".

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ... بِهِ.

وَقَدْ خَرَّجْتُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ؛ فَلْتُرَاجَعْ هُنَاكَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ خَطَأٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ: الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ -كَمَا ذَكَرْنَا (ص ٢٥٥) -، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"؛ كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٧٤).

٩٥ - بَابُ مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٩٦ - بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ، وَالتَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا أَخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: ثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٣٧) عَنِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٩٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٢٤٠٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٣٦ وَ٣٥٤ وَ٤٨٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُهَيْلٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهَا الدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ ... بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَهَذَا إِسْنَادٌ آخَرُ لِابْنِ عَجْلَانَ؛ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَشَوَاهِدُ أُخْرَى؛ انْظُرْهَا فِي "الْمَجْمَعِ" (٢/ ٤٣) -إِنْ شِئْتَ-.

٦٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، دُونَ قَوْلِهِ: "فِي النَّارِ". وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ -وَمِنْهُمُ الْمُصَنِّفُ- ضَعَّفُوا رِوَايَةَ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَقَالُوا: فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (رَقْمَ ٣) (١). وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ عَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ إِشَارَةً إِلَى تَقْوِيَتِهِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: "فِي النَّارِ" مُنْكَرٌ، فَانْظُرِ "الضَّعِيفَةَ" (٦٤٤٢).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٣٩٢) فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٧٦).

٦٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ:

"تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَا: ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَأَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَأَبُو الْأَشْهَبِ: اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ السَّعْدِيُّ الْعُطَارِدِيُّ.

وَأَبُو نَضْرَةَ: اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤٢ - ٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٣)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٩ وَ٣٤ وَ٥٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ... بِهِ؛ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ فِي آخِرِهِ:

"يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

---

(١) هَذَا الْحَدِيثُ أَشَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى نَقْلِهِ مِنَ "الضَّعِيفِ" إِلَى "الصَّحِيحِ"، وَقَدْ نُقِلَ؛ فَرَاجِعْهُ فِي الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ بِرَقْمِ (١١ / م).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ... بِهِ قَالَ:

رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَلِلْمُصَنِّفِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثٌ آخَرُ، يَأْتِي فِي "الزَّكَاةِ" (رَقْمَ ١٤٦٦).

٩٧ - بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

٩٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٣ / م-عَنْ وَابِصَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: الصَّلَاةَ).

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ حَزْمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ... الصَّلَاةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ؛ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ نُسَيْرُ بْنُ ذُعْلُوقٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" (٤/ ٥٤):

"وَعَمْرُو بْنُ رَاشِدٍ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ".

قُلْتُ: فَإِنْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

وَمَا أُرَاهُ يَصِحُّ؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ الَّتِي عِنْدِي، وَأَجْمَعُهَا "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ"؛ وَإِنَّمَا نَقَلُوا تَوْثِيقَهُ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ وَحْدَهُ. وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ؛ لَمَا اقْتَصَرَ الْحَافِظُ عَلَى قَوْلِهِ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ "التَّقْرِيبِ":

"مَقْبُولٌ".

نَعَمْ؛ قَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا يَأْتِي؛ فَلَعَلَّ ابْنَ حَزْمٍ اسْتَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ تَوْثِيقَهُ

لِرِجَالِ إِسْنَادِهِ؛ وَإِلَّا لَمَا صَحَّحَهُ!

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يُصَحَّحُ لِغَيْرِ إِسْنَادِهِ؛ لِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، كَمَا هُوَ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي، فَإِنِّي -وَإِنْ لَمْ أَذْهَبْ إِلَى صِحَّةِ إِسْنَادِهِ هَذَا-؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، لِأَنَّ لَهُ طُرُقًا أُخْرَى عَنْ وَابِصَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَوْ شَوَاهِدُ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ (٤/ ٥٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ... بِإِسْنَادِهِ الْأُولَى عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ١٢٠١) قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٣٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٤٨)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٢٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَلِهِلَالٍ فِيهِ شَيْخٌ آخَرُ عَنْ وَابِصَةَ: رَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي -وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ-؛ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ -يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ- مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ:

أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ -وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ- فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦) -وَالسِّيَاقُ لَهُ-، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣١٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ" (٤/ ١٢٣).

وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ هَذَا؛ حَالُهُ كَحَالِ مُتَابِعِهِ: عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ؛ فَإِنَّهُ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا، وَرَوَى عَنْهُ -غَيْرَ هِلَالٍ- أَخُوهُ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ حَالِهِمَا؛ فَإِنَّ اتِّفَاقَهُمَا عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ وَابِصَةَ؛ مِمَّا يُعْطِيهِ قُوَّةً، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ طَرِيقَيْهِمَا. ثُمَّ قَالَ -كَمَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (٢/ ٣٨) -:

"وَهِلَالُ بْنُ يِسَافٍ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ وَمِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ. فَالْخَبَرَانِ مَحْفُوظَانِ، وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ هِلَالُ بْنُ يِسَافٍ".

ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَخْرَجَهَا الدَّارِمِيُّ أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ:

"كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُثَبِّتُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ".

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ؛ مِنْ أَنَّ الْأَئِمَّةَ اخْتَلَفُوا فِي تَرْجِيحِ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُمَا رِوَايَةُ (عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ)، وَرِوَايَةُ (حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ):

فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى تَرْجِيحِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

وَذَهَبَ الدَّارِمِيُّ إِلَى الْأُخْرَى؛ وَوَافَقَهُ التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ:

"وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ".

وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْمُتَقَدِّمَةِ آنِفًا-.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ "التِّرْمِذِيِّ" الْمَطْبُوعَةِ -عَقِبَ جُمْلَةِ التِّرْمِذِيِّ هَذِهِ- مِنْ زِيَادَةِ:

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ قَالَ ...)!

فَهِيَ زِيَادَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا؛ أَيْ: فِي نُسَخِ "التِّرْمِذِيِّ" الْمَخْطُوطَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَهِيَ خَطَأٌ؛ كَمَا صَرَّحَ الْمُحَقِّقُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ (١/ ٤٤٨)، وَإِنْ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ كَانَ قَدِ اغْتَرَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى "الْمُحَلَّى" (٤/ ٥٤)!

وَالْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ: أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ؛ بَلْ إِنَّ إِحْدَاهُمَا تَشُدُّ مِنْ عَضُدِ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاوِيَهُمَا -هِلَالَ بْنَ يِسَافٍ- ثِقَةٌ؛ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ، وَمَرَّةً: عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ. وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَمَا لَوْ جَمَعَهُمَا فِي رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ وَزِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ؟ ! لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ الْبَتَّةَ.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ: حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ حُجَّةٌ كَذَلِكَ، وَتُوبِعَ هِلَالٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ -كَمَا تَقَدَّمَ- فَكَانَتِ الرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَيْنِ. وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:

"وَرِوَايَةُ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ حَدِيثَ وَابِصَةَ مَرَّةً عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَمَرَّةً عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ".

هَذَا؛ وَإِنَّ فِي رِوَايَةِ حُصَيْنٍ هَذِهِ عَنْ هِلَالٍ فَائِدَةً مُهِمَّةً، يَتَعَلَّقُ عَلَيْهَا الْجَزْمُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ عَنْ وَابِصَةَ؛ وَهِيَ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَ هِلَالًا بِالْحَدِيثِ فِي حَضْرَةِ وَابِصَةَ وَهُوَ يَسْمَعُ -كَمَا سَبَقَ -، وَأَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْعَرْضِ عَلَى الشَّيْخِ، وَهُوَ حُجَّةٌ -كَالسَّمَاعِ- عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأْنِ. وَعَلَى هَذَا؛ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ هِلَالًا قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ وَابِصَةَ مُبَاشَرَةً.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ هَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمَ صَوَابَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ -بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِهِمَا- عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، لَا تَدْلِيسَ فِيهِ وَلَا انْقِطَاعَ. وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ:

"وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالًا قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ".

وَقَالَ:

"حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا، كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٢١٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٤/ ٢٩٨):

"قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ".

وَأَمَّا شَاهِدُ الْحَدِيثِ؛ فَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٩٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

---

٦٨٤ - عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ:

أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ. قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"زَادَكَ اللهُ حِرْصًا؛ وَلَا تَعُدْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ: ثَنَا الْحَسَنُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعَدَةَ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَسَنُ: هُوَ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: حَدَّثَ ... الْمُرَادُ بِهِ: حَدَّثَ أَبُو بَكْرَةَ الْحَسَنَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْمُصَنِّفِ -كَمَا يَأْتِي-: حَدَّثَهُ؛ وَكَذَا عِنْدَ غَيْرِهِ، فَزَالَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ (٤/ ٥٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ؛ وَقَعَ عِنْدَهُمَا: حَدَّثَهُ. غَيْرَ أَنَّ مُصَحِّحَ "الْمُحَلَّى" أَفْسَدَ الْأَصْلَ؛ فَجَعَلَهُ: حَدَّثَ! وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

"فِي الْأَصْلِ: (حَدَّثَهُ)، وَصَحَّحَاهُ مِنْ "أَبِي دَاوُدَ" (١ ص ٢٥٤) "!

وَهَذَا تَسَرُّعٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ أُصُولِ "السُّنَنِ"، كَمَا وَقَعَ فِي أَصْلِ "الْمُحَلَّى"! وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ هَذِهِ. وَيَزِيدُهُ تَأْيِيدًا: أَنَّ الْحَافِظَ قَالَ فِي "الْفَتْحِ":

"وَقَدْ أَعَلَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْحَسَنَ عَنْعَنَهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَإِنَّمَا يَرْوِي عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْهُ. وَرُدَّ هَذَا الْإِعْلَالُ بِرِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الْأَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ".

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنَ "السُّنَنِ": حَدَّثَهُ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ عَنِ الْمُصَنِّفِ؛ فَإِنَّ الْحَافِظَ مَا كَانَ لِيَنْقُلَ عَنْ نُسْخَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ وَمُعْتَمَدَةٍ.

وَيُؤَيِّدُ صِحَّةَ ذَلِكَ: أَنَّ النَّسَائِيَّ قَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي "سُنَنِهِ" (١/ ١٣٩) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا، مُصَرِّحًا بِالتَّحْدِيثِ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ عَنْهُ؛ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، يَجِبُ قَبُولُهَا؛ وَبِهَا يَنْدَفِعُ الْإِعْلَالُ السَّابِقُ.

وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ غَيْرَ مَا حَدِيثٍ، كَمَا أَثْبَتْنَا ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِلْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، تَقَدَّمَ (رَقْمَ ٢٢٧).

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْحِمَّانِيِّ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٢١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٠ وَ٣/ ١٠٦)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٤٥) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنِ الْأَعْلَمِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنْ زِيَادٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٥/ ٤٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٨٧٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" (ص ١٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (ص ٢١٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْحَسَنِ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَلَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٥/ ٤٢ وَ٥٠) طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْلَمِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِزِيَادَةٍ فِيهِ؛ وَهُوَ:

٦٨٥ - عَنِ الْحَسَنِ:

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ:

"أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ ! "

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"زَادَكَ اللهُ حِرْصًا؛ وَلَا تَعُدْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: أَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "زِيَادٌ الْأَعْلَمُ: زِيَادُ بْنُ فُلَانِ بْنِ قُرَّةَ؛ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضًا؛ وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ.

لَكِنِّي فِي شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ: ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصَّرِيحِ فِي جَوَازِ الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ الْمَشْيِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٢٩).

ثُمَّ وَجَدْتُ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ طَرِيقًا أُخْرَى: فِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" (٢١٩١ - الْإِحْسَانِ).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٠٥ - ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٣٠)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٤٥)، وَابْنُ حَزْمٍ (٤/ ٥٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْلَمِ ... بِهِ بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ؛ وَهُوَ الَّذِي فِي الْكِتَابِ قَبْلَهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (٢/ ٣٩) بِسِيَاقٍ فِيهِ زِيَادَاتٌ، لَا تُوجَدُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَعَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ فِي "صَحِيحِهِ"!

وَلَيْسَ هُوَ فِيهِ بِتِلْكَ الزِّيَادَاتِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" لَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْحَسَنِ، كَمَا سَبَقَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ!

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ

١٠٠ - بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ

٦٨٦ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ؛ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَسِمَاكٌ: هُوَ ابْنُ حَرْبٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ. وَأَمَّا إِذَا رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؛ فَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦٩) - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ-، وَمُسْلِمٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ -عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ-، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤٥ - ٤٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٦٦)، وَأَحْمَدُ (رَقْمَ ١٣٨٨ وَ١٣٩٨) -عَنْ زَائِدَةَ- كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكٍ ... بِهِ.

وَرِوَايَةُ الطَّنَافِسِيِّ -عِنْدَ أَحْمَدَ- بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِمَاكٍ: زَائِدَةُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٣١) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سِمَاكٍ ... نَحْوَهُ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْهُ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا.

٦٨٧ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ.

(قُلْتُ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

وَعَطَاءٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَلَوْلَا عَنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ لَصَرَّحْتُ بِصِحَّتِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَأَمَّا النَّوَوِيُّ؛ فَقَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ٢٤٦):

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"!

وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَهَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَبَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ... بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: فَمَا فَوْقَ.

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ:

ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ.

٦٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ؛ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَأَخْرَجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٤٢): ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ... بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٥٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠١)، وَأَحْمَدُ (رَقْمَ ٥٧٣٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٣٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... مُخْتَصَرًا.

وَلَهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ ... بِزِيَادَةٍ:

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ.

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٣٥).

٦٨٩ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ -وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ- الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ؛ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ. حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَأَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٥٤ - ٤٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٥٦ - ٥٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٠٧ وَ٣٠٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠/ ٢١٠)، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤٩ وَ٤٩ - ٥٠ وَ٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٧٥) - وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٠)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٠٧ وَ٣٠٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤/ ٥٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَوْنٍ ... بِهِ، بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ (رَقْمَ ٥٣٣)؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ، وَهَذَا تَمَامُهُ.

١٠١ - بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْعَصَا

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ -يَعْنِي: ابْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ- سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا؛ مِثْلَ الْهِلَالِ (١) ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ (٢): الْخَطُّ بِالطُّولِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ؛ فَقَالَ: هَكَذَا -يَعْنِي: بِالْعَرْضِ- حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهِلَالِ؛ يَعْنِي: مُنْعَطِفًا".

٦٩٠ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ:

رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا -فِي جَنَازَةٍ- الْعَصْرَ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

(قُلْتُ: هَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ كُلُّهَا، أَدْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ عَقِبَ حَدِيثِ الْخَطِّ فِي الْبَابِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِ الْكِتَابِ؛ فَقَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (رَقْمُ ١٠٧».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ. ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى شَرِيكٍ؛ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي.

١٠٢ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

---

٦٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ، -قَالَ عُثْمَانُ-: ثَنَا أَبُو خَالِدٍ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٥٥) -مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ-، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٨) -عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ- أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ أَبِي خَالِدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ. وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٦) عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٥٩ - ٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦٩)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٢٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِلَفْظِ:

كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

(١) أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ "مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ" أَيْضًا (ص ٤٤) بِنَحْوِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "وَسَمِعْتُهُ -يَعْنِي: أَحْمَدَ- مَرَّةً أُخْرَى سُئِلَ عَنِ الْخَطِّ؟ فَقَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ -أَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ يَعْنِي: بِالطُّولِ- وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَكَذَا، يَعْنِي: بِالْعَرْضِ فَعَطَفَ مِثْلَ الْهِلَالِ". قُلْتُ: وَمَا دَامَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ -كَمَا فَصَّلْنَاهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ-؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الْخَطِّ. وَالْحَقُّ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، فَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ: "وَلَا يَخُطُّ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَيُتَّبَعَ". نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢/ ٢٧١).

(٢) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ الْخُرَيْبِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْأَثَرَ وَالَّذِي قَبْلَهُ: الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمُصَنِّفِ.

١٠٣ - بَابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟

[لَيْسَ تَحْتَهُ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابِنَا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

١٠٤ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

٦٩١ / م-عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ

قَالَ: قُلْتُ لَهُ -يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ-: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (١) مُسَلْسَلٌ بِالْمَجَاهِيلِ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ يَعْقُوبَ وَشَيْخُهُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِضَعْفِ سَنَدِهِ"، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ، وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ"، وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ -وَهُوَ حِجَازِيٌّ- قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:

"حَالُهُ مَجْهُولَةٌ". وَقَالَ الْحَافِظُ.

"مَجْهُولٌ"، وَكَذَا قَالَ فِي شَيْخِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ -وَهُوَ مَدَنِيٌّ-، وَشَيْخُهُ عَبْدُ اللهِ هَذَا مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ.

فَهُوَ إِسْنَادٌ مُسَلْسَلٌ بِالْمَجَاهِيلِ. وَقَصَّرَ الْمُنْذِرِيُّ تَبَعًا لِلْخَطَّابِيِّ حَيْثُ قَالَا:

"فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ" وَنَصُّ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ:

"قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ لَمْ يُسَمِّ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ رَجُلَانِ؛ كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ: تَمَّامُ بْنُ بَزِيعٍ وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالْجَزَرِيِّ" ا. هـ مُلَخَّصًا.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَلَعَلَّهُ فِي غَيْرِ كِتَابِ "السُّنَنِ"، فَقَالَ الْمِزِّيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ:

"رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا، وَضَعَّفَهُ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ٢٥١):

"إِنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ، وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يُسَمَّ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (١/ ٤٦٥ - ٤٦٦):

"أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "طُرُقُهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ. يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ" انْتَهَى، وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَهُمَا وَاهِيَانِ أَيْضًا".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَأَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِهِمَا السُّيُوطِيُّ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَرَمَزَ لَهُ بِالْحَسَنِ، فَتَعَقَّبَهُ شَارِحُهُ الْمُنَاوِيُّ بِقَوْلِهِ:

"رَمَزَ الْمُصَنِّفُ لِحُسْنِهِ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ فَقَدْ جَزَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَخْرِيجِ الْهِدَايَةِ" بِضَعْفِ سَنَدِهِ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ... بِهِ، وَلَفْظُهُ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

وَأَبُو الْمِقْدَامِ هَذَا اسْمُهُ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ.

ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ آنِفًا قَدْ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٢/ ٦٢) بِلَفْظٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ". وَقَالَ:

"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَاخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ".

---

(١) انْظُرْ تَعْلِيقَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ (ص ٢٧٧)؛ فَالْحَدِيثُ مَنْقُولٌ مِنَ "الضَّعِيفِ" إِلَى هُنَا.

قُلْتُ: وَمُحَمَّدٌ هَذَا حَسَنُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَى، فَأَنَا أَرَى أَنَّ الْحَدِيثَ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، فَيُنْقَلُ حِينَئِذٍ مِنْ هُنَا إِلَى الْكِتَابِ الْآخَرِ، غَيْرَ أَنَّ تَصْرِيحَ الْحَافِظِ بِأَنَّ إِسْنَادَهُ وَاهٍ قَدْ يُشْعِرُ بِأَنَّ فِيهِ عِلَّةً أُخْرَى. وَاللهُ أَعْلَمُ (١)

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ:

"إِنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ".

وَعَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيُّ، ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ؛ لَكِنْ وَصَلَهُ الْبَزَّارُ مِنْ طَرِيقِهِ بِذِكْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ؛ كَمَا فِي "الْمَجْمَعِ".

١٠٥ - بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

---

٦٩٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "رِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ مُسْلِمٍ"، وَقَوَّاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: نَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ

قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ".

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَا يُعِلُّهُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَلَى خِلَافِ رِوَايَةِ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ -كَمَا عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ؛ فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ -بَعْدَ أَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَوَصَلَ بَعْضَهُ-:

"قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ حَافِظٌ حُجَّةٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢): ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (رَقْمُ ٤٠٩ - مَوَارِدُ)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٠٣)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٥١) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ- مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ (٣/ ٢٤٥)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي "التَّهْذِيبِ".

٦٩٣ - عَنْ سَهْلٍ [وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ] قَالَ:

كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ"؛ بِلَفْظِ: مُصَلَّى؛ وَهُوَ الصَّوَابُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ: قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٥٨ - ٥٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٨٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... بِهِ؛ بِلَفْظِ: مُصَلَّى؛ بَدَلَ: مَقَامِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٥٥ - ٥٧).

فَهَذَا اللَّفْظُ -الَّذِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ- شَاذٌّ عِنْدِي!

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ (الْمَقَامَ): هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَعَلَى هَذَا؛ لَا يُمْكِنُهُ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْجِدَارِ مَمَرُّ عَنْزٍ أَوْ شَاةٍ، كَمَا عِنْدَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ ضَيِّقَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ!

---

(١) قُلْتُ: ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى إِسْنَادِهِ. فَإِذَا هُوَ حَسَنٌ؛ لَا عِلَّةَ قَادِحَةَ فِيهِ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (٣٧٥). فَلْيُنْقَلْ.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: مُصَلًّى؛ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ تَفْسِيرُهُ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ. وَبِذَلِكَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ".

وَأَمَّا الْحَافِظُ؛ فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وَأَفْسَدَ مَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ حَيْثُ جَعَلَ الرِّوَايَةَ الشَّاذَّةَ مُفَسِّرَةً لَهَا! وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الْبُخَارِيِّ" وَغَيْرِهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ؛ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

وَهَذَا هُوَ الْمُمْكِنُ الْمَعْقُولُ.

١٠٦ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٦٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "مُوَطَّئِهِ" (١/ ١٧٠).

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦٧)، وَالطَّحَاوِيُّ أَيْضًا فِي "الْمُشْكِلِ" (٣/ ٢٥٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٤ وَ٤٣) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ (٣/ ٥٧ وَ٩٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ... بِهِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٩) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَلَا أَدْرِي إِنْ كَانَ قَوْلُهُ: (زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) مَحْفُوظًا أَمْ لَا؟

وَلَهُ طَرِيقَانِ آخَرَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَيَأْتِيَانِ فِي الْبَابِ بَعْدَ حَدِيثٍ.

وَوَرَدَ الْحَدِيثُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ، وَهُوَ:

٦٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ... " ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: ثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَجْلَانَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَمُسْلِمٌ مُتَابَعَةً.

وَقَدْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ -كَمَا سَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ-؛ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: "وَلْيَدْنُ مِنْهَا". إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (رَقْمُ ٦٩٢).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٤). ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ... بِهِ. فَإِسْنَادُهُ إِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ كُنْيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ.

٦٩٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ:

رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ؛ فَلْيَفْعَلْ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: أَنَا مَسَرَّةُ ابْنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ -لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ-: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"شَيْخٌ مَا بِهِ بَأْسٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" وَقَالَ:

"كَانَ مِمَّنْ يُخْطِيءُ".

ثُمَّ تَنَاقَضَ فَأَوْرَدَهُ فِي "الضُّعَفَاءِ"، وَقَالَ:

"لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ، يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ مَا لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ".

قُلْتُ: وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ بَلْ قَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ، كَمَا سَبَقَ وَيَأْتِي.

وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: هُوَ ابْنُ صَبَّاحٍ النَّهْشَلِيُّ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَةِ مَسَرَّةَ: "صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٨٣): ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ... بِهِ.

٦٩٧ - عَنْ حُمَيْدٍ -يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ- قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ؟ !

دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِى وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

"قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي؛ فَأَمْنَعُهُ، وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ؛ فَلَا أَمْنَعُهُ".

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ- عَنْ حُمَيْدٍ -يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ-.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ مَقْرُونًا وَتَعْلِيقًا، وَهَذَا مِمَّا أَخْرَجَهُ لَهُ مَقْرُونًا، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٦١ - ٤٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٩٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٧)، وَفِي "الْمُشْكِلِ" (٣/ ٢٥٠ - ٢٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦٧)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٦٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ... بِهِ؛ وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَتَمُّ مِمَّا هُنَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٦١ وَ٦/ ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ... بِهِ؛ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ فَقَطْ.

١٠٧ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

---

٦٩٨ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟ !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ هُمَا وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ وَأَخْرَجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٧٠).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤٤)، وَمُحَمَّدٌ فِي "مُوَطَّئِهِ" (ص ١٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٥٨)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "الْمُشْكِلِ" (١/ ١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦٨)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٦٩) عَنْ مَالِكٍ بِهِ ...

وَتَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَابْنِ مَاجَةَ (١/ ٣٠٢)، وَالطَّحَاوِيِّ.

وَتَابَعَهُمَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ، وَالطَّحَاوِيِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُمَا فِي إِسْنَادِهِ، فَقَالَ: عَنْ بُسْرٍ:

أَرْسَلَهُ أَبُو الْجُهَيْمِ ابْنُ أُخْتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ... الْحَدِيثَ! فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ! قَالَ الْحَافِظُ:

"قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَقْلُوبًا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: سُئِلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ؟ فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ أَرْسَلَنِي زَيْدٌ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ".

قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ (١/ ٣٧١) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا بِلَفْظِ:

"لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا؛ كَانَ لِأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا"!

فَإِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ عُبَيْدِ اللهِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَقَالَ فِي "التَّقْرِيبِ":

"لَيْسَ بِقَوِيٍّ".

وَعَمُّهُ -وَاسْمُهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ- مَجْهُولٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَلَى قَاعِدَتِهِ!

وَعَلَيْهِ: أَخْرَجَ حَدِيثَهُ هَذَا هُوَ، وَشَيْخُهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" -كَمَا فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٩٤) -! وَقَالَ -بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِابْنِ مَاجَةَ-:

"بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ"! كَذَا قَالَ!

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُهَا

١٠٨ - بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٦٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ) -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ-: الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ".

فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ ! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي؟ فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ -مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا- صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ -الْمَعْنَى- أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ حَفْصٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ".

وَقَالَا: عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ سَوَاءٌ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ وَالْمَوْقُوفُ. عَلَى أَنَّ هَذَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَابْنُ كَثِيرٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ الْعَبْدِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ٤٥٣). قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٥٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٤٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٤)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٤٩ وَ١٦١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٥٥): ثَنَا بَهْزٌ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ... بِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ-: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ؟ ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي؟ فَقَالَ:

"الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ".

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ سُلَيْمَانَ.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ؛ أَجَابَ بِمَا مُفَادُهُ أَنَّهُ لَمَّا

سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْهُ ﷺ؛ سَأَلَهُ نَفْسَ السُّؤَالِ الَّذِي وَجَّهَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَجَابَهُ بِنَفْسِ جَوَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَكَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْنَا؛ أَحَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ- بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدٍ الْآتِي؛ وَهُوَ مَرْفُوعٌ كُلُّهُ صَرَاحَةً. وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

"وَهَذَا مِنْهُ -رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ- تَجَوُّزٌ"!

وَلَا تَجَوُّزَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ -الْمُشَارِ إِلَيْهِ آنِفًا- زِيَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ؛ بِلَفْظِ:

"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ ... " الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٦١ - ١٦٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٥)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٥١ وَ١٦٠)؛ وَقَدْ قَرَنَ بِهِ مَنْصُورًا: عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ، وَالتِّرْمِذِيِّ -وَصَحَّحَهُ-، وَالطَّحَاوِيِّ؛ وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمْ:

"لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ"، وَقَالَ:

"يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ... " إِلَخْ.

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى مَرْفُوعَةٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ: أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي "الصَّغِيرِ" (ص ٣٨ وَ١٠٣ وَ٢٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ (٦/ ١٣٢).

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ... بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ:

"وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ".

قُلْتُ: وَابْنُ جُدْعَانَ فِيهِ ضَعْفٌ؛ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ الْحَائِضِ فِيهِ.

لَكِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ثَابِتَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي، وَهُوَ:

٧٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ:

"يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٤١١ وَ٤١٢ - مَوَارِدُ». إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: ثَنَا قَتَادَةُ

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَفَعَهُ شُعْبَةُ- قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ٢٥٠)، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

وَإِنْ كَانَ الْمُصَنِّفُ قَدْ غَمَزَهُ بِقَوْلِهِ عَقِبَهُ:

"قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ"!

قُلْتُ: وَلَا يُعِلُّهُ؛ فَإِنَّ شُعْبَةَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ حَافِظٌ؛ وَقَدْ زَادَ عَلَيْهِمُ الرَّفْعَ، فَهِيَ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١/ ٢١٠) عَنْ أَبِيهِ:

"هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي"؛ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ وَهِمَ!

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٨٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٨٠ - الْإِحْسَانُ).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمُ ٣٢٤١): حَدَّثَنَا يَحْيَى ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٢ - ١٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٨٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى ... بِهِ.

(تَنْبِيهٌ): هَذَا الْأَثَرُ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" (٤/ ١٠) بِزِيَادَةِ: (الْحِمَارُ) فِيهِ، وَاحْتَجَّ بِهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ (٤/ ١٣)!

وَهِيَ مِنْ أَوْهَامِهِ؛ فَلَيْسَتْ عِنْدَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَلَكِنَّهُ مَعْلُولٌ، وَفِيهِ زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ بِتَصْرِيحِ الْمُصَنِّفِ؛ وَلِذَلِكَ أَوْرَدْنَاهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (رَقْمُ ١١٥).

١٠٩ - بَابٌ سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٧٠١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ -يَعْنِي-، فَصَلَّى إِلَى جَدْرٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ -أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ-).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَفِي عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ، كَمَا فَصَّلْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى (رَقْمَ ١٢٤).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦٨) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُسَدَّدٍ ... بِهِ دُونَ قَوْلِهِ: أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

فَهُوَ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ؛ احْتِيَاطًا مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَفْظُهُ مُطَابِقٌ لِلَفْظِ الْبَيْهَقِيِّ؛ إِلَّا فِي أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٩٦) قَالَ: ثَنَا أَبُو مُغِيرَةَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ... بِهِ؛ وَفِي أَوَّلِهِ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ، سَتَأْتِي مُسْتَقِلَّةً فِي الْكِتَابِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا فِي "اللِّبَاسِ" رَقْمَ (...)

[بَابٌ فِي الْحُمْرَةِ].

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا (١/ ٢٨٣ / ٥٨٧ - الْكَشْفِ) عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ... مِثْلَ رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُقَوِّيهِ، وَهُوَ:

٧٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي؛ فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ)

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارَةِ فَقَدْ صَرَّحَ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ رَجُلٍ ثِقَةٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ، كَمَا يَأْتِي؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمَ ٢٦٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ- ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ" (١١/ ١٩٢) بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ عَفَّانَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ. قَالَ:

"وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [١/ ٢٨٣] ".

ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمَ ٣١٧٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٢/ ٢٠١ / ١٢٨٩١)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٢٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... مِثْلَ رِوَايَةِ الْكِتَابِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٢٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، وَهَذَا فِي "حَدِيثِهِ" (١/ ٢٨٨ / ٩٢)؛ وَزَادَا:

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ؟ قَالَ: لَا.

وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَتَابَعَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٧٦٢)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الْجَعْدِ (١/ ١٦٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤/ ٤٢٢).

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى: عِنْدَ الْحَاكِمِ (١/ ٢٥٤)، وَابْنِ حِبَّانَ (٢٣٦٥ - الْإِحْسَانِ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا فِي "صَحِيحِهِ" (٨٢٧)

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَقَدْ أَصَابَا.

١١٠ - بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ -قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهَا قَالَتْ: - وَأَنَا حَائِضٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: وَأَحْسِبُهَا ... إِلَخْ شَاذٌّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ):

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ لَكِنَّ قَوْلَهُ: قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ ... إِلَخْ! شَاذٌّ، كَمَا بَيَّنَّاهُ آنِفًا.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ شُعْبَةَ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ شَيْخِهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٤٥٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ سَعْدٌ: وَأَحْسِبُهُ ... إِلَخْ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا هُوَ لِسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا لِشُعْبَةَ.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٩٤ وَ٩٨ وَ١٧٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

٧٠٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَإِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ... لَمْ يَذْكُرُوا: وَأَنَا حَائِضٌ".

(قُلْتُ: رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ؛ وَصَلَهَا الشَّيْخَانِ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَرِوَايَةُ عَطَاءٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ -؛ وَصَلَهَا الطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدَيْهِمَا". وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ؛ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ. وَرِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ وَصَلَهَا الشَّيْخَانِ وَكَذَا الْمُصَنِّفُ عَقِبَ هَذَا. وَبَقِيَّةُ الْمُعَلَّقَاتِ عَنْ عُرْوَةَ؛ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ وَصَلَهَا! وَرِوَايَةُ أَبِي الضُّحَى؛ وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ

وَأَبُو عَوَانَةَ. وَرِوَايَةُ الْقَاسِمِ وَأَبِي سَلَمَةَ؛ وَصَلَهَا الشَّيْخَانِ وَالْمُصَنِّفُ، وَتَأْتِيَانِ عَقِبَ الْحَدِيثِ الْآتِي).

قُلْتُ: مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ هَذَا؛ بَيَانُ شُذُوذِ مَا فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: وَأَحْسِبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ! فَإِنَّ اتِّفَاقَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ جَمِيعًا عَلَى تَرْكِهَا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُذُوذِهَا؛ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ رَاوِيَهَا الَّذِي تَفَرَّدَ بِهَا لَمْ يَجْزِمْ بِهَا، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهَا ظَنًّا مِنْهُ، لَا خَبَرًا وَلَا جَزْمًا.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمُعَلَّقَاتِ قَدْ وَصَلَهَا الْمُصَنِّفُ؛ كَرِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْقَاسِمِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا، وَتَأْتِي عَقِبَ هَذَا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ؛ فَوَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٥)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٧ وَ٨٦ وَ١٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَطَاءٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ-؛ فَوَصَلَهَا أَحْمَدُ (٦/ ٦٤ وَ٨٦ وَ١٥٤ وَ٢٠٠)؛ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ أَيْضًا (رَقْمُ ١٤٥٢).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ٩٥ وَ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ ... مُخْتَصَرًا.

وَعَطَاءٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا؛ فَقَدْ سَمِعَهُ عَطَاءٌ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا دُونَ وَاسِطَةِ عُرْوَةَ.

وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ؛ وَصَلَهَا الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٤٥٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٢٦ وَ١٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمُعَلَّقَاتِ عَنْ عُرْوَةَ؛ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا الْآنَ!

ثُمَّ وَجَدْتُ رِوَايَةَ عِرَاكٍ؛ قَدْ وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٩١).

وَأَمَّا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا؛ فَوَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٦٠ وَ٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٣٧٩)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤٢ وَ١٢٥ وَ١٣٢ وَ١٧٤ وَ٢٣٠ وَ٢٦٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الضُّحَى -وَاسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ-؛ فَوَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَحْمَدُ (٦/ ٤١ وَ٢٣٠).

٧٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، رَاقِدَةً عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ؛ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٧)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٥٠ وَ١٩٢ وَ٢٣١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هَاشِمٍ ... بِهِ.

٧٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ؛ غَمَزَ رِجْلِي، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ؛ ثُمَّ يَسْجُدُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٤ وَ٥٤): ثَنَا يَحْيَى ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٤٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٢/ ٣٩١) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ الْقَاسِمِ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٦٠): ثَنَا يُونُسُ قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ الْهَادِ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ ... بِهِ؛ بِلَفْظِ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ؛ تَأَخَّرْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٣٨) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ... بِهِ دُونَ قَوْلِهِ: فَعَرَفْتُ ... ! لَخْ.

٧٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً؛ وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ؛ ضَرَبَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" بِنَحْوِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبُو النَّضْرِ: اسْمُهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٥٤) عَنِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٣٩) عَنْ أَبِي النَّضْرِ ... بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٣٩١ وَ٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٦١ - ٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٣٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٦)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٤٨ وَ٢٢٥ وَ٢٥٥) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَزَادَ:

فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا؛ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ وَهُوَ:

٧٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: غَمَزَنِي فَقَالَ: "تَنَحَّيْ").

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ؛ وَهَذَا لَفْظُهُ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ... زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي -ثُمَّ اتَّفَقَا-، فَقَالَ:

"تَنَحَّيْ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو -وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ الْمَدَنِيُّ-؛ لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ كَمَا سَبَقَ؛

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٨٢): ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ... بِهِ نَحْوَ رِوَايَةِ عُثْمَانَ، وَزَادَ: بِرِجْلِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنْهُ.

١١١ - بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَاهُ هُمَا وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ" (١).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ. (ح) وَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ؛ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ...

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

الْأَوَّلُ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ.

وَالْآخَرُ: عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ، وَهَذَا قَدْ أَخْرَجَهُ فِي "الصَّلَاةِ" مِنَ "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٧١).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١٣٩ - ١٤٠ وَ٤٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/

٢٧٧)، وَأَحْمَدُ (رَقْمَ ٣١٨٤ وَ٣١٨٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ:

يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ.

وَعَزَا الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِلَى كِتَابِ "الْمَنَاسِكِ" مِنَ "الْمُوَطَّأِ"! وَلَمْ أَجِدْهَا فِيهِ فِي "مُوَطَّأِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ"، فَلَعَلَّهُ فِي "مُوَطَّأِ" غَيْرِهِ.

وَرَوَى الْبَزَّارُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِلَفْظِ:

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ.

ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا بِسَنَدٍ آخَرَ لَا يَصِحُّ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي "الضَّعِيفَةِ" (رَقْمَ ٥٨١٤).

وَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمَ ١٨٩١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ؛ وَلَفْظُهُ:

جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ؛ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، وَدَخَلْنَا فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا.

وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٢٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ الدَّارِمِيَّ قَالَ: بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَةَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ. وَالصَّوَابُ مِنْهُمَا اللَّفْظُ الْأَوَّلُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَلِذَلِكَ جَزَمَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" بِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: بِعَرَفَةَ! شَاذٌّ.

---

(١) قُلْتُ: وَنَصُّ مَالِكٍ فِي "الْمُوَطَّأِ" عَقِبَ الْحَدِيثِ: "عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ".

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِلَفْظِ مَالِكٍ، وَزَادَ:

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ:

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٦٠ - ١٦١) -وَصَحَّحَهُ-، وَأَحْمَدُ (رَقْمَ ٣٤٥٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ:

"وَهَذَا الشَّكُّ مِنْ مَعْمَرٍ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ".

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤/ ٥٧)، وَأَحْمَدُ (رَقْمَ ٢٣٧٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ .. بِهِ؛ بِلَفْظِ:

٧١٠ - عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ:

تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ، وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ. وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ؛ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى الْجَزَّارِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ أَبِي الصَّهْبَاءِ -وَاسْمُهُ: صُهَيْبٌ-؛ وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٥/ ٤٩). وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَقَالَ:

"ضَعِيفٌ"!

وَهَذَا جَرْحٌ مُبْهَمٌ، فَلَا يُقْبَلُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢/ ٢٤ / ٨٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٥/ ١٣٣ / ٢٧٤٩)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٣٧٤ - الْإِحْسَانِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١٢/ ٢٠١ / ١٢٨٩٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَنْصُورٍ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٢٧٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٧).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٣)، وَأَحْمَدُ (٣١٦٧) -بِتَمَامِهِ-، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ٢٦٦) -الْقِصَّةَ الْأُولَى مِنْهُ-، وَأَحْمَدُ أَيْضًا (٢٠٩٥) -الْقِصَّةَ الْأُخْرَى- مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَلِشُعْبَةَ فِيهِ شَيْخٌ آخَرُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٨ وَ٢٢٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى الْجَزَّارِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ... بِهِ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ ابْنُ الْجَزَّارِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْهُ، كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ (١٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ صَلَّى فِي فَضَاءٍ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ.

وَالْحَجَّاجُ: هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ؛ وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

وَقَدْ خَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ: مَنْصُورٌ وَشُعْبَةُ وَجَرِيرٌ أَيْضًا، كَمَا يَأْتِي؛ فَرَوَوْهُ عَنِ الْحَكَمِ ... بِهِ مَوْصُولًا بِذِكْرِ صُهَيْبٍ فِي إِسْنَادِهِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِي حَدِيثِهِمْ: لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ.

لَكِنْ يَشْهَدُ لَهَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ.

فَإِنَّهُ بِمَعْنَاهَا فِي الظَّاهِرِ (١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي "الْمُسْنَدِ" (رَقْمَ ٢٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ... " الْحَدِيثَ نَحْوَهُ؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ أُخْرَى ثَالِثَةٌ.

وَأَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٣٠٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَتَقَدَّمَتْ فِي الْكِتَابِ (رَقْمَ ٧٠٢) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ صَحِيحٍ.

وَلِلْقِصَّةِ الْأُولَى طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ: عِنْدَ أَحْمَدَ (٣٠١٩ وَ٣٣٠٦)؛ وَهُوَ حَسَنٌ.

٧١١ - وَفِي رِوَايَةٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ؛ قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا؛ فَأَخَذَهُمَا -قَالَ عُثْمَانُ-، فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا -وَقَالَ دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى-، فَمَا بَالَى ذَلِكَ (٢).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

---

(١) وَهُوَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ؛ كَمَا شَرَحَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَصْدَرِ الْمَذْكُورِ -قَرِيبًا - (ص ٣٠٠)؛ فَلْيُرَاجَعْ. (النَّاشِرُ).

(٢) تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ، وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ الْخَامِسُ مِنْ تَجْزِئَةِ الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللهُ.

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفِرْيَابِيُّ قَالَا: ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ دَاوُدَ بْنِ مِخْرَاقٍ، وَهُوَ مَقْرُونٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَغَيْرَ أَبِي الصَّهْبَاءِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، كَمَا بَيَّنَّا آنِفًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ... وَلَفْظُهُ: قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَذَكَرُوا عِنْدَهُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ [كَذَا! وَلَعَلَّهُ: فَقَالُوا، أَوْ نَحْوُهُ] الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ -أَوْ بَنِي عَبْدِ الطَّلِبِ- مُرْتَدِفَيْنِ عَلَى حِمَارٍ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي خَلَاءٍ، فَنَزَلْنَا عَنِ الْحِمَارِ، وَتَرَكْنَاهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَمَا بَالَاهُ.

قَالَ: وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تَشْتَدَّانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى؛ فَمَا بَالَاهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ... بِهِ نَحْوَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

١١٢ - بَابُ مَنْ قَالَ: الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

١١٣ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

[لَيْسَ تَحْتَهُمَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ كِتَابًا هَذَا. (انْظُرِ "الضَّعِيفَ")]

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

١١٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٧١٢ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ -قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ-، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَسُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (رَقْمُ ٤٥٤٠) ... بِهَذَا السَّنَدِ وَالسِّيَاقِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٩٠ و٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٣٥) -وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٨١ - ٢٨٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (١/ ١٥٨ و١٧٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٧٤ و١٧٤ - ١٧٥ و١٧٦)، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٤٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٠٧ - ١٠٨ و١٠٨)، وَمَالِكٌ (١/ ٩٧ - ٩٨)، وَعَنْهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٠٠)، وَأَحْمَدُ (رَقْمُ ٤٦٧٤ و٥٠٨١ و٥٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٢/ ٧٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٧٠)، وَأَحْمَدُ (رَقْمُ ٥٧٦٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ:

وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وَسَيَأْتِي هَذَا فِي الْكِتَابِ (رَقْمُ ٧٢٨).

٧١٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ؛ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: "أَوْ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: ثَنَا بَقِيَّةُ: ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَبَقِيَّةُ إِنَّمَا يُخْشَى مِنْ عَنْعَنَتِهِ لِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ؛ وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ كَمَا تَرَى، فَزَالَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ٣٠٨):

"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ".

وَلَعَلَّ تَرَدُّدَهُ هَذَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ تَكَلَّمَ فِي حِفْظِ بَقِيَّةَ أَيْضًا، وَنَسَبَهُ إِلَى الْوَهَمِ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ قَدْ قَوَّوْا رِوَايَتَهُ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَهَذِهِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ شَيْخَهُ الزُّبَيْدِيَّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَاضِي الْحِمْصِيُّ؛ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُتْبَةَ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ: ثَنَا بَقِيَّةُ: ثَنَا الزُّبَيْدِيُّ ... بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... نَحْوَهُ بِلَفْظِ:

ثُمَّ كَبَّرَ ... دُونَ قَوْلِهِ: وَهُمَا كَذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٤٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦ وَ٦٩).

وَتَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ-؛ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٣٣ - ١٣٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٧١٤ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ جُحَادَةَ): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ (هُوَ الْبَصْرِيُّ)؛ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ

وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:

كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي؛ فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ...

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ ... لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ"!

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَعَلَّهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ!

وَهَذِهِ عِلَّةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ، كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ مِرَارًا: أَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقَدْ زَادَهَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ". فَكَيْفَ تُرَدُّ زِيَادَتُهُ. لِمُجَرَّدِ تَرْكِ هَمَّامٍ لَهَا -وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ الْأَزْدِيُّ- وَهُوَ ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهِمَ، كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" أَيْضًا؟ !

فَمَنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ؟ ! أَنْ يَهِمَ -وَلَوْ أَحْيَانًا-؛ كَيْفَ تُرَدُّ بِرِوَايَتِهِ زِيَادَةُ الثِّقَةِ الثَّبْتِ؟ !

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَلَهَا شَوَاهِدُ، كَمَا سَنَذْكُرُ قَرِيبًا.

وَقَدْ يُعَلُّ هَذَا الْإِسْنَادُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَهِيَ الِانْقِطَاعُ؛ فَقَدْ ذُكِرَ فِي "التَّهْذِيبِ" عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ:

"عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ"! وَاعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ، فَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ"!

قُلْتُ: وَهَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ عَلْقَمَةَ مِنْ أَبِيهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ" (ص ٦ - ٧): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ: أَنْبَأَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مُسَلْسَلٌ بِالسَّمَاعِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٥/ ١٠٩) حَدِيثًا آخَرَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ:

إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ... الْحَدِيثَ. وَسَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ "الدِّيَاتِ" (رَقْمُ ...) [بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ].

فَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ عَلْقَمَةَ مِنْ أَبِيهِ، وَزَالَتْ بِذَلِكَ هَذِهِ الْعِلَّةُ، وَعَادَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ؛ وَلِذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" (٤/ ٩١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ بَدَلَ: وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا بَيَّنَهُ فِي "التَّهْذِيبِ" (١١/ ١١٠). وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْمُتَقَدِّمَةُ آنِفًا.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (٣/ ٢٧٩) -بِرِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَابْنِ حِبَّانَ- مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ:

كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ... بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ... حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ قَالَ:

"وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ: وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ".

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٤/ ٣١٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِهِ مَا لَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ بَادِيَةِ الْعَرَبِ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنَ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْكِتَابِ:

كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ.

لَكِنَّ قَوْلَهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الْحَدِيثَ هَذَا عَنْ أَخِيهِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِمَا؛ فَعَادَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مَوْصُولًا.

فَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ؛ وَهِيَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الرَّفْعَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى:

فَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٠٢١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٤/ ٣١٦)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: مَعَ التَّكْبِيرِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي عَقِبَ هَذَا.

وَبَقِيَّةُ طُرُقِ الْحَدِيثِ ذَكَرْتُهَا فِي "التَّعْلِيقَاتِ الْجِيَادِ"؛ فَلَا ضَرُورَةَ لِلْإِعَادَةِ، وَفِيمَا أَوْرَدْنَاهُ كِفَايَةٌ.

وَأَمَّا شَوَاهِدُ الْحَدِيثِ؛ فَكَثِيرَةٌ أَوْرَدْتُهَا هُنَاكَ أَيْضًا، وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْبَابِ الْآتِي، وَأَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ؛ حَتَّى

يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٦٥)، وَعَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ (٤/ ٩٢)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٣٦ وَ٤٣٧ وَ٥/ ٥٣) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَيَأْتِي فِي "الْكِتَابِ" بَعْدَ بَابٍ (رَقْمُ ٧٣٠).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٩٥) مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ:

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ١٧٧):

"وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الرَّفْعِ فِي السُّجُودِ".

فَثَبَتَ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ -فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ- صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ؛ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا سَبَقَ!

وَحَدِيثُ هَمَّامٍ؛ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٨ وَ٧١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣١٧) ... قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جُحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ -وَصَفَ هَمَّامٌ- حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

٧١٥ - عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ: حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-: ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهِ جَهَالَةً بَيْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبِيهِ. لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لَهُ طُرُقًا أُخَرَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٦) -عَنْ أَبِي النَّضْرِ-، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣١٦) -عَنْ وَكِيعٍ- كِلَاهُمَا عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ... بِهِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى، فَقَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا وَكِيعٌ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصُبِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ.

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ ... نَحْوَهُ أَتَمَّ مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَفْظَهُمَا قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَبَقِيَّةُ الطُّرُقِ؛ أَوْرَدْتُهَا فِي كِتَابِنَا الْمُفْرَدِ فِي "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تَرَاهَا" -وَنَحْنُ الْآنَ فِي صَدَدِ طَبْعِ مَتْنِهِ، وَسَيَصْدُرُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى (١)، وَنَرْجُو أَنْ نُوَفَّقَ لِطَبْعِهِ مَعَ شَرْحِهِ وَتَخْرِيجِهِ-، وَذَكَرْتُ فِيهِ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ؛ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فَعَلَ مِثْلَهُ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٧٦) وَغَيْرُهُ.

٧١٦ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:

---

(١) كُتِبَ هَذَا مُنْذُ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، فَقَدْ طُبِعَ الْكِتَابُ -بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى- مَرَّاتٍ عَدِيدَةً؛ آخِرُهَا طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ. (النَّاشِرُ).

قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ؛ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ) الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ، يَأْتِي ذِكْرُهُمْ فِي الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ وَالْحَدِيثُ يَأْتِي بِرَقْمِ (٨٨٤»:

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ كُلَيْبٍ -وَهُوَ ابْنُ شِهَابٍ الْجَرْمِيُّ الْكُوفِيُّ-، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ! وَبَيَّنَ خَطَأَ ذَلِكَ: الْحَافِظُ فِي "الْإِصَابَةِ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٨٦): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ... بِهِ.

وَرَوَى مِنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) -مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ بِشْرٍ- قَوْلَهُ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

٧١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ؛ قَالَ فِيهِ:

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ... وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ، تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ". وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: نَا أَبُو الْوَلِيدِ: نَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ كُلَيْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ٣١٢):

"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ". وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" (١/ ٨٥):

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤١ وَ١٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣١٤ - ٣١٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٠٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧ - ٢٨ وَ٢٨ وَ١٣٢)، وَأَحْمَدُ (٣١٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زَائِدَةَ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ؛ أَيْ: فِي "صَحِيحَيْهِمَا"؛ كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ" (٣/ ٢٨٠ - ٢٨١). وَقَالَ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ١٧٨):

"وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ".

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "رَفْعِ الْيَدَيْنِ" (ص ١١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (١/ ١٢٦ وَ١٧٣ وَ١٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٧٠ - ٢٧١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ٩٠ - هَامِشٌ)، وَفِي "اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ" (٧ /) -الْمَطْبُوعِ عَلَى هَامِشِ "الْأُمِّ"-، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٠٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١١١ وَ١٣١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣١٦ وَ٣١٧ وَ٣١٨ وَ٣١٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "رَفْعِ الْيَدَيْنِ" (ص ١٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَاصِمٍ ... بِهِ؛ بَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا وَبَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا نَحْوَهُ.

قُلْتُ: وَفِي حَدِيثِ زَائِدَةَ بَيَانُ صِفَةِ الْإِشَارَةِ، قَالَ:

فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا؛ يَدْعُو بِهَا.

(تَنْبِيهٌ): لِيُعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ... لَازِمُهُ أَنَّهُ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهَذَا قَدْ صَرَّحَ بِهِ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ: عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي

"صَحِيحِهِ"؛ كَمَا نَقَلْنَاهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ (رَقْمِ ٧١٤) (ص ٣١٠).

(تَنْبِيهٌ آخَرُ): فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ هَذَا زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ بِلَفْظِ:

ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ زَائِدَةَ.

وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (١٨٥٧): مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ شَيْخِ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يُحَرِّكُهَا.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ؛ وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ رَقْمَ (١٧٥).

وَلَمْ يَتَنَبَّهْ لِعِلَّتِهِ الْمُعَلِّقُ عَلَى "شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلْبَغَوِيِّ، فَجَرَى عَلَى ظَاهِرِ إِسْنَادِهِ؛ فَقَوَّاهُ! وَلَوْ أَنَّهُ تَتَبَّعَ طُرُقَهُ، وَلَمْ يُقَلِّدْ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ؛ لَتَبَيَّنَتْ لَهُ عِلَّتُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى!

٧١٨ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ؛ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ؛ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ شَرِيكًا -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي- سَيِّئُ الْحِفْظِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ بَلْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ كَمَا يَأْتِي، فَكَانَ الْحَدِيثُ مِنَ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ ... بِهِ نَحْوَهُ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْكِتَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ (١/ ٩٠): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ... الْحَدِيثَ؛ وَفِيهِ قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ؛ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي

الْبَرَانِسِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤ وَ٢٨) عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٧٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣١٨ - ٣١٩) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ... بِهِ؛ نَحْوَ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمُتَقَدِّمِ (٧١٦)؛ وَفِيهِ: قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ أَنَّ وَائِلًا قَالَ:

أَتَيْتُ مَرَّةً أُخْرَى؛ وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ، فِيهَا الْبَرَانِسُ وَفِيهَا الْأَكْسِيَةُ؛ فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ -هَكَذَا- تَحْتَ الثِّيَابِ.

١١٥ - بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧١٩ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ؛ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: نَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ شَرِيكًا سَيِّئُ الْحِفْظِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِالْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ هُنَا؛ حَيْثُ قَالَ: عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَقَالَ هُنَاكَ: عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ: زَائِدَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ كَمَا سَبَقَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٦) عَنْ شَرِيكٍ ... بِهِ، وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الطَّابِعِ أَوِ النَّاسِخِ شَيْخُ أَحْمَدَ فِيهِ؛ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكٍ! وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَكِيعٌ شَيْخُ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٧٢٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ-، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ:

أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: فَلِمَ؟ ! فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ.

قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: "اللهُ أَكْبَرُ"، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللهُ أَكْبَرُ"، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا؛ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ.

قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ الْقَيِّمِ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. (ح)، وَثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا يَحْيَى -وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ- قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ٤٠٧ وَ٤٤٣). وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ" (٨/ ٣٥٤):

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ". وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "التَّهْذِيبِ" (١/ ٣٥٥)، وَزَادَ:

"مُتَلَقّىً بِالْقَبُولِ، لَا عِلَّةَ لَهُ. وَقَدْ أَعَلَّهُ قَوْمٌ بِمَا بَرَّأَهُ اللهُ وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا عَلَّلُوهُ بِهِ، ثُمَّ نُبَيِّنُ فَسَادَ تَعْلِيلِهِمْ وَبُطْلَانَهُ بِعَوْنِ اللهِ".

وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللهُ وَوَفَى فِي بَحْثٍ وَاسِعٍ مُسْتَفِيضٍ، وَفِيهِ تَحْقِيقٌ بَالِغٌ كَعَادَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ، فَرَاجِعْ (ص ٣٥٦ - ٣٦٥)؛

فَقَلَّمَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِهِ؛ وَلَعَلَّنَا نَتَعَرَّضُ لِذِكْرِ تِلْكَ الْعِلَلِ أَوْ بَعْضِهَا ثُمَّ نَذْكُرُ بُطْلَانَهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ؛ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ؛ بَلْ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ!

وَهَذَا يَرُدُّهُ تَصْرِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي رِوَايَةِ الْكِتَابِ.

وَالْحَدِيثُ لَمْ أَجِدْهُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" عَنْ أَبِي عَاصِمٍ! وَإِنَّمَا رَوَاهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي كَمَا يَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣١٣ - ٣١٤): أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ... بِهِ.
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٠٧ - ١٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٣١)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٩٢ وَ١٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩١ وَ٤٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤ وَ٧٢ وَ١٢٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ (٤/ ٩١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "رَفْعِ الْيَدَيْنِ" (ص ٥) بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الثَّانِي فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٥/ ٢٢٤): ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٢/ ١٠٥ - ١٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٩ وَ١٦٦ وَ١٧٦) -بَعْضَهُ مُفَرَّقًا- مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ -بَعْدَ قَوْلِهِ: وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً-:

قَالَ: بَلْ رَاقَبْتُهُ.

وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِالْحَدِيثِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ بَلْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَهُوَ:

٧٢١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ:

كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَذَاكَرُوا صَلَاتَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ... فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالَ:

فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ ... وَقَالَ:

فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ؛ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ،

وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ غَيْرَ قَوْلِهِ: وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ لَهِيعَةَ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ (١)، لَكِنَّهُ قَدْ وَافَقَ الثِّقَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ! فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ فِيهِ مُتَابِعًا؛ فَكَانَ حَدِيثُهُ هَذَا -بِغَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ- صَحِيحًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٨٤ - ٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ (٢/ ١٠٢ وَ١٢٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَدْ تَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ وَهُوَ:

٧٢٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ... نَحْوَ هَذَا؛ قَالَ:

فَإِذَا سَجَدَ؛ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" بِتَمَامِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ: نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ...

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٢٤٣ - ٢٤٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ... بِهِ بِتَمَامِهِ.

---

(١) قُلْتُ: بَلْ رِوَايَةُ قُتَيْبَةَ عَنْهُ صَحِيحَةٌ (*)، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ. ــ (*) وَعَلَيْهِ؛ فَالْحَدِيثُ -بِتَمَامِهِ؛ بِالزِّيَادَةِ- صَحِيحٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ. (النَّاشِرُ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ (٢/ ٨٤ وَ٩٧ وَ١١٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ... بِإِسْنَادِهِ الثَّانِي؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: يَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيَّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ١٥٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: ثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ... بِهِ، وَزَادَ. (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ؛ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا

جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

٧٢٣ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ:

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ:

أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ... فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا؛ قَالَ:

ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ -كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا-؛ وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ؛ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ؛ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَلَا التَّوَرُّكِ فِيهِمَا. وَرَوَاهُ ابْنُ

خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ مِنْهُ الِافْتِرَاشَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ... لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ؛ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ. وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَفِي فُلَيْحٍ -وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ- كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ؛ لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِمَا قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ لَمْ أَجِدْهُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ"!

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٨٥ وَ١١٢ وَ١٢١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ (٢/ ٧٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "رَفْعِ الْيَدَيْنِ" (ص ٥ - ٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٣١ وَ١٥٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي "مُسْنَدِهِ" (ق ٢٥/ ١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ... بِهِ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا عَنْ هَذَا.

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَلَا التَّوَرُّكِ فِيهِمَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ نَقَلْنَا لَفْظَهُ قَرِيبًا. وَمِثْلُهُ حَدِيثُ الْكِتَابِ (رَقْمُ ٧٢١).

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ" -كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ٢٤٥)، وَ"النَّيْلِ" (١/ ٢١٦) -. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ مِنْهُ:

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا (٢/ ٤٥ - ٤٦ وَ٨٦ - ٨٧)، وَكَذَا الدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩٩) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُلَيْحٍ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَحَدَّثَنِيهِ -أُرَاهُ ذَكَرَ- عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ:

حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ.

عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ؛ وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (١٢٠).

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ: عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَيْضًا. وَرَوَاهُ عَنْهُ الْحَسَنُ ابْنُ الْحُرِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ: مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ وَنَقَصَ؛ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (١١٨ وَ١١٩).

٧٢٤ - عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ:

أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ -وَصَلَّى بِهِمْ- يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا؟ ! . فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ! فَقَالَ:

إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: نَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ ابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَمَيْمُونٌ الْمَكِّيُّ مَجْهُولٌ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" وَغَيْرِهِ.

وَأَبُو هُبَيْرَةَ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ شَيْبَانَ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَعَلَّهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" بِابْنِ لَهِيعَةَ؛ فَقَالَ:

"فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، وَفِيهِ مَقَالٌ".

قُلْتُ: لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا، فَيَرْقَى بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ؛ بَلِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الرَّفْعَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ السُّجُودِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ.

أَمَّا الْمَوْضِعَانِ الْأَوَّلَانِ: فَقَدْ وَرَدَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ (رَقْمَ ٧١٢ وَ٧١٣)، وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (رَقْمَ ٧١٤ - ٧١٧)، وَحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ (رَقْمَ ٧٢٠) وَغَيْرِهِمَا، كَحَدِيثِ عَلِيٍّ الْآتِي بِرَقْمِ (٧٢٩).

وَأَمَّا الرَّفْعُ عِنْدَ السُّجُودِ: فَوَرَدَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بِلَفْظِ: وَإِذَا سَجَدَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ (رَقْمَ ٧١٤) (ص ٣١١).

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٠٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا الرَّفْعُ عِنْدَ الْقِيَامِ؛ فَهُوَ يَشْمَلُ الرَّفْعَ مِنَ السَّجْدَةِ، وَمِنَ التَّشَهُّدِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَوَرَدَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِلَفْظِ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ؛ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي بَعْدَ هَذَا بِحَدِيثٍ.

وَيَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ: الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فِي الرَّفْعِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، لَكِنْ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ، وَقَدْ أَوْرَدْتُهَا فِي "التَّعْلِيقَاتِ الْجِيَادِ عَلَى زَادِ الْمَعَادِ"، لَكِنَّ بَعْضَهَا يُقَوِّي بَعْضًا، وَمِنْهَا حَدِيثُ وَائِلٍ الْمُتَقَدِّمُ بِرَقْمِ (٧١٥).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمَ ٢٣٠٨) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (رَقْمَ ٢٦٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ... بِهِ.

٧٢٥ - عَنِ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ -يَعْنِي: السَّعْدِيَّ- قَالَ:

صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا؛ رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ! فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ ! فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ -الْمَعْنَى- قَالَا: نَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ -يَعْنِي: السَّعْدِيَّ-.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ السَّعْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ"، وَنَقَلَ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

"هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

قُلْتُ: لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالشَّوَاهِدُ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا تَحْتَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٧٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّوْلَابِيُّ فِي "الْكُنَى"

(١/ ١٩٨)، وَابْنُ حَزْمٍ (٤/ ٩٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ النَّضْرِ ... بِهِ.

٧٢٦ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ". وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ إِلَى تَقْوِيَتِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: نَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ"! قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

"وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَأَسْنَدَهُ. وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا. وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، سَوَاءً. قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَعَلَّهُ الْمُصَنِّفُ بِالْوَقْفِ؛ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الثَّقَفِيَّ -يَعْنِي: عَبْدَ الْوَهَّابِ- رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ مَوْقُوفًا، وَبِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ وَأَيُّوبَ وَابْنَ جُرَيْجٍ رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْقُوفًا أَيْضًا!

وَخَالَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فَإِنَّهُ حَكَى فِي "الْعِلَلِ" الِاخْتِلَافَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ، وَقَالَ:

"الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ قَوْلُ عَبْدِ الْأَعْلَى". وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ، فَقَالَ (٢/ ١٣٧):

"وَعَبْدُ الْأَعْلَى يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ". وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ":

"وَعَبْدُ الْأَعْلَى مِمَّنِ اتَّفَقَا عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ، وَرَفَعَهُ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَدْ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ".

وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٧٧)، وَوَصَلَهُ هُوَ فِي "رَفْعِ الْيَدَيْنِ" (ص ١٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٠٠).

كَمَا وَصَلَ فِيهِ حَدِيثَ الثَّقَفِيِّ (ص ٢٠).

وَحَدِيثَ اللَّيْثِ (ص ١٧)، وَحَدِيثَ مَالِكٍ (ص ١٩).

وَحَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ (ص ١٤).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٧٦)، وَفِي "رَفْعِ الْيَدَيْنِ" (ص ١٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ (٤/ ٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٣٦) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ... بِهِ.

وَقَدْ وَهِمَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الزَّادِ" (١/ ٨٨)؛ حَيْثُ عَزَا الْحَدِيثَ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا!

ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُعْتَمِرَ قَدْ تَابَعَ عَبْدَ الْأَعْلَى، لَكِنْ خَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ -وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ-عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٧٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَهُوَ الْآتِي بَعْدَهُ:

٧٢٧ - عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَلَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ"!

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَتَفَرُّدُ مَالِكٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ ثِقَةٌ حُجَّةٌ.

١١٦ - بَابُ [مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ] (١)

٧٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٤٥): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ؛ وَلَفْظُهُ: قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ ... فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ" (ص ١٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ ... بِهِ أَخْصَرَ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي

"الْفَتْحِ" (٢/ ١٧٧):

"وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ".

وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ (ص ٢٣):

"وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ ... بِهِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَحْمَدَ؛ دُونَ الْمَرْفُوعِ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (ص ١٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ (٤/ ٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

٧٢٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ

وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ-: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَا مَرَّةٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ٤٤٧):

"وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ". وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ؟ فَقَالَ:

---

(١) مَا بَيْنَ الْمُرَبَّعَيْنِ فِي بَعْضِ نُسَخِ "أَبِي دَاوُدَ".

"صَحِيحٌ"، كَمَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (١/ ٤١٢)، وَ"الثَّلْخِيصِ" (٣/ ٢٧١).

وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي "جُزْءِ الرَّفْعِ" (ص ٣ وَ٦ وَ٢٣).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ١٧٧).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمُ ٧١٧): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤ وَ١٣٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (ص ٣ وَ٦)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٢/ ٧٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ... بِهِ.

وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٢/ ٢٥١ - طَبْعُ بُولَاقَ) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ ... بِهِ، وَلَهُ عِنْدَهُ تَتِمَّةٌ تَأْتِي (بِرَقْمِ ٧٣٩).

وَيَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحَدِيثُهُ الْمُتَقَدِّمُ بِرَقْمِ (٧١٢)، وَغَيْرُهُ مِمَّا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا.

٧٣٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"

نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٢٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٩٤)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٥٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ؛ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ: حَتَّى يَبْلُغَ ... إِلَخْ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "رَفْعِ الْيَدَيْنِ" (ص ٦).

وَلَهُ مَعْنَاهَا فِي رِوَايَةٍ (ص ٢٣)؛ بِلَفْظِ:

حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٦٤ - ١٦٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ (٤/ ٩٢)؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَلَا الرَّفْعَ عِنْدَهَا، وَزَادَ:

وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ فِيمَا سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ (رَقْمُ ٧١٤).

وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ شُعْبَةَ، كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي جُزْئِهِ (ص ١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٤٠ - ١٤١ وَ١٥٨ وَ١٦١ وَ١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٣٦ وَ٤٣٧ وَ٥/ ٥٣) -عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ-، وَمُسْلِمٌ -عَنْ أَبِي عَوَانَةَ-، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٥ وَ١٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٨٢)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٥٣) -عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ-، وَالْبُخَارِيُّ فِيهِ (ص ١٧) -عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ- كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ، وَصَرَّحَ سَعِيدٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِسَمَاعِ قَتَادَةَ مِنْ عَاصِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ، وَكَذَا مُعَاذٌ الدَّسْتُوَائِيُّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الزِّيَادَةَ الَّتِي عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ؛ أَعْنِي: رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ.

وَمَعْنَاهُ عِنْدَ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ مُخْتَصَرًا؛ بِلَفْظِ:

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٩٥)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٥٣).

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٧٥)، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧ وَ٧١).

(تَنْبِيهٌ): قَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الرَّفْعَ عِنْدَ السُّجُودِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ قَدِ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَالدَّسْتُوَائِيُّ وَهَمَّامٌ. فَرَدُّ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ هَذَا -كَمَا صَنَعَ صَاحِبُ "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" (١/ ٢٧٠) -؛ لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَلَا مُتَّفِقًا مَعَ الْمُتَقَرِّرِ فِي "مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ" مِنْ وُجُوبِ الْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدِ اتَّفَقَ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ؛ فَتَنَبَّهْ!

٧٣١ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَاحِقٌ -وَهُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ أَبُو مِجْلَزٍ-: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ؟)، (زَادَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: يَعْنِي: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: نَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ: نَا شُعَيْبٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ-؛ -الْمَعْنَى- عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَاحِقٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ صَحِيحٌ أَيْضًا؛ وَعِمْرَانُ: هُوَ ابْنُ حُدَيْرٍ.

وَابْنُ مُعَاذٍ: هُوَ عُبَيْدُ اللهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ ... بِهِ.

٧٣٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ:

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ؛ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ:

صَدَقَ أَخِي؛ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا؛ ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي: الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ"، وَيَأْتِي تَحْتَ الْحَدِيثِ (رَقْمِ ٨١٤».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٧٨ - ٧٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "رَفْعِ الْيَدَيْنِ" (ص ١٢ وَ١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٢٩)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٢٤)، وَأَحْمَدُ (رَقْمُ ٣٩٧٤)، وَالْحَازِمِيُّ فِي "الِاعْتِبَارِ" (ص ٦١ - ٦٢) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ ... بِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ".

١١٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٧٣٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ:

أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ! قَالَ: فَصَلَّى؛ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ "صَحِيحٌ"، وَقَوَّاهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالزَّيْلَعِيُّ وَالتُّرْكُمَانِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ -يَعْنِي: ابْنَ كُلَيْبٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ"!

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَعَلَّهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِمَا رَأَيْتَ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ مَا وَاحِدٍ كَمَا يَأْتِي! وَلَمْ نَجِدْ فِي كَلِمَاتِهِمْ مَا يَنْهَضُ عَلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ. فَالْحَقُّ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" (٤/ ٨٨)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا يَأْتِي.

وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ يُشِيرُ بِالْحَدِيثِ الطَّوِيلِ: إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا مَرَّةً. فَقَوْلُهُ: إِلَّا مَرَّةً؛ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "رَفْعِ الْيَدَيْنِ" (ص ١١ - ١٢):

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ... فَذَكَرَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، لَيْسَ فِيهِ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ. فَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الْكِتَابَ أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُحَدِّثُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ، فَيَكُونُ كَمَا فِي الْكِتَابِ".

قُلْتُ: ثُمَّ سَاقَ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ حَدِيثَ ابْنِ إِدْرِيسَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا الْمَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ". وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" (١/ ٩٦):

"سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ [قُلْتُ: فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ)، ثُمَّ قَالَ]؟ قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، يُقَالُ: وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ

جَمَاعَةٌ، فَقَالُوا كُلُّهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ".

قُلْتُ: فَقَدْ أَفْصَحَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ عِلَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ؛ وَهُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ؛ وَهُوَ تَفَرُّدُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ!

وَالْجَوَابُ: أَنَّ سُفْيَانَ ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ"؛ فَتَفَرُّدُهُ حُجَّةٌ، وَتَوْهِيمُهُ -لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ رَوَى مَا لَمْ يَرْوِ غَيْرُهُ- جُرْأَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا! لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ؛ وَإِنْ شَارَكَهُ فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِتَفَرُّدِ وَكِيعٍ بِهِ! وَهَذَا خَطَأٌ أَبْيَنُ؛ فَإِنَّ وَكِيعًا -مَعَ أَنَّهُ ثِقَةٌ-؛ فَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ؛ كَمَا يَأْتِي.

وَقَدْ أُعِلَّ الْحَدِيثُ بِعِلَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، لَا نُسَوِّدُ الصَّفْحَةَ بِحِكَايَتِهِمَا وَرَدِّهِمَا؛ لِظُهُورِ بُطْلَانِهِمَا. فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلْيُرَاجِعْ "نَصْبَ الرَّايَةِ" (١/ ٣٩٤ - ٣٩٦)، وَ"الْجَوْهَرَ النَّقِيَّ" (٢/ ٧٧ - ٧٨)، وَقَدْ ذَكَرَا فِيهِمَا كَلَامَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "الْإِمَامِ"؛ وَفِيهِ يَذْهَبُ إِلَى تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ، وَتَبِعَاهُ فِي ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رَقْمَ ٣٦٨١ وَ٤٢١١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٠) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"-، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٧٨)، وَابْنُ حَزْمٍ (٤/ ٨٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ وَكِيعٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

٧٣٤ - وَفِي رِوَايَةٍ ... بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا؛ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَنْ ذَكَرْنَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: نَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ ... بِإِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ.

وَمُعَاوِيَةُ: هُوَ ابْنُ هِشَامٍ الْقَصَّارُ الْأَزْدِيُّ.

وَأَبُو حُذَيْفَةَ: هُوَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ.

وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ؛ وَقَدِ اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ.

٧٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٣٤): ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ -الْمَعْنَى- قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ قَالَ:

أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ:

ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ؛ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ

قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ -قَالَ يَزِيدُ: يَدْعُو وَيَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ-.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤١)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢١٥) -وَقَالَ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ- مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٢٣٧٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ... بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ وَطَرِيقِ الْحَاكِمِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٧).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٣٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥٠٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٦)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١١٥) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْهُ ... بِهِ -الْقَدْرَ الَّذِي رَوَى الْمُصَنِّفُ مِنْهُ-. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وَلِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ؛ فَقَالَ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٢٥٦٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا؛ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ هَكَذَا: الدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٥٠٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ... بِهِ.

١١٨ - بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٣٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي؛ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"! وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ -كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٢/ ١٨٧) -، وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَبِي زَيْنَبَ فِيهِ كَلَامٌ

مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، لَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ٣١٢):

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُؤَلِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٧١)، وَابْنُ حَزْمٍ (٤/ ١١٢ - ١١٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هُشَيْمٍ ... بِهِ؛ وَصَرَّحَ هُشَيْمٌ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، فَزَالَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا (ص ١٠٧)، وَابْنُ السَّكَنِ فِي "صَحِيحِهِ" -كَمَا فِي "الْفَتْحِ"-.

وَلِلْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٨١): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ -يَعْنِي: الْمُزَنِيَّ-: ثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْحَجَّاجُ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي زَيْنَبَ الصَّيْقَلَ-عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ... الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ... بِهِ.

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ هَذَا؛ فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (٢/ ١٠٤):

"رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"؛ وَرِجَالُهُ رِجَالُ (الصَّحِيحِ)".

٧٣٧ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

(قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: ثَنَا الْهَيْثَمُ -يَعْنِي: ابْنَ حُمَيْدٍ- عَنْ ثَوْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى عَنْ طَاوُسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: كَانَ خُولِطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ، كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ".

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا تَابِعِيٌّ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ لَهُ شَاهِدَانِ مَوْصُولَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ... فِي حَدِيثِ حِكَايَتِهِ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ:

وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ.

نَقَلْنَاهُ -فِيمَا تَقَدَّمَ- عَنِ ابْنِ حَجَرٍ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٧١٤)؛ وَهُوَ مَعْنَى حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (٧١٧) عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلٍ؛ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٠) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَاصِمٍ.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: فَهُوَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ -قَالَ- يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ -وَصَفَ يَحْيَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمَفْصِلِ-.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٢٦)، وَإِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ؛ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْمُفْرَدِ فِي "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ"، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَحَلِّ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِلَّا هَذَا (الصَّدْرُ). وَأَمَّا الْوَضْعُ تَحْتَ السُّرَّةِ فَلَا يَصِحُّ. وَانْظُرِ الْكِتَابَ الْآخَرَ.

١١٩ - بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ

٧٣٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِنِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ!

وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ".

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ:

"اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي".

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ:

"سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: "اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ".

وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ:

"اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: نَا أَبِي: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٠٠ - ١٠١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٥٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٨٥ - ١٨٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١ - طَبْعَ بُولَاقَ)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٢)، وَأَحْمَدُ (رَقْمُ ٧٢٩ وَ٨٠٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤٢ وَ١٦١ وَ١٦٩) مُفَرَّقًا، دُونَ الذِّكْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السَّلَامِ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨٢ وَ٣٠١) مِنْهُ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالذِّكْرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَالْخَرَائِطِيُّ فِي "مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ" (ص ٦) دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ إِلَى قَوْلِهِ: "لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ".

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ١١٧) إِلَى قَوْلِهِ: "وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ".

٧٣٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا ... نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي: الَّذِي قَبْلَهُ) فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ"؛ وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ:

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ تَمَامُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (رَقْمَ ٧٢٩)؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا (رَقْمَ ٧٢٩) مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَتَخْرِيجِهِ؛ فَلَا دَاعِيَ لِلْإِعَادَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٥١) ... بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ، وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٠٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٢ - ٣٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ... بِهِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

وَكَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ ... الْحَدِيثَ؛ وَلَيْسَ فِيهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ٩١ - ٩٢) دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ، وَزَادَ -بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ"-: وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ:

"وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ".

قَالَ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ: وَشَكَكْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ قَالَ: "وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ -كَرِوَايَةِ الْكِتَابِ- التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ:

"وَأَمَّا مُسْلِمٌ؛ فَقَيَّدَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَزَادَ لَفْظَ: مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ".

وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (١/ ٢٣١)، وَفِي "الْفَتْحِ" (٢/ ١٨٣)!

وَهَذَا وَهْمٌ مِنْهُمَا؛ فَلَيْسَ هَذَا الْقَيْدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢/ ١٨٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي قَرِيبًا فِي الْكِتَابِ (رَقْمَ ٧٤٥)؛ وَهُوَ فِي "مُسْلِمٍ" قُبَيْلَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَلَعَلَّ نَظَرَ الْحَافِظِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ حِينَ كَلَامِهِ عَلَى هَذَا فَوَهِمَ؛ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ! وَاللهُ أَعْلَمُ.

٧٤٠ - عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ:

قَالَ لِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ؛ فَقُلْ: "وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ"؛ يَعْنِي قَوْلَهُ: "وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى جَوَازَ هَذَا التَّبْدِيلِ؛ لِأَنَّهُ وَهْمٌ مَنْشَؤُهُ تَوَهُّمُ أَنَّ مَعْنَى: "وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ": أَنِّي أَوَّلُ شَخْصٍ أَتَّصِفُ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ النَّاسُ بِمَعْزِلٍ عَنْهُ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ مَعْنَاهُ: بَيَانُ الْمُسَارَعَةِ فِي الِامْتِثَالِ لِمَا أُمِرَ بِهِ، وَنَظِيرُهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: نَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: ثَنَا شُرَيْحُ ابْنُ يَزِيدَ ... بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ:

"إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ".

قَالَ شُعَيْبٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ... إِلَخْ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤٢) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ: الْمَرْفُوعَ مِنْهُ فَقَطْ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّبْدِيلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ؛ قَدْ تَبِعَهُمْ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ فِي "الْأُمِّ" (١/ ٩٢) -بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ-:

"وَبِهَذَا كُلِّهِ أَقُولُ وَآمُرُ، وَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كَمَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يُغَادِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَجْعَلَ مَكَانَ: "وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ":

"وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ" ... "! قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ" (٢/ ١٦٢):

"قَالَ فِي "الِانْتِصَارِ": إِنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ إِنَّمَا يَقُولُ: "وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ"! وَهُوَ وَهْمٌ مَنْشَؤُهُ تَوَهُّمُ أَنَّ مَعْنَى: "وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ": أَنِّي أَوَّلُ شَخْصٍ أَتَّصِفُ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ النَّاسُ بِمَعْزِلٍ عَنْهُ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ مَعْنَاهُ: بَيَانُ الْمُسَارَعَةِ وَالِامْتِثَالِ لِمَا أُمِرَ بِهِ، وَنَظِيرُهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾، وَقَالَ مُوسَى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ".

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: "وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ": هُوَ الرَّاجِحُ ثُبُوتُهُ عِنْدَنَا، وَأَمَّا رِوَايَةُ: "وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ"؛ فَهِيَ مَرْجُوحَةٌ؛ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ".

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ الْمُتَقَدِّمُ -وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ-: وَشَكَكْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ قَالَ: "وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ". فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِ مَنْ قَالَ عَنْهُ: "وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، أَوْ أَنَّهُ تَأَوَّلَ، كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَغَيْرُهُ؛ فَتَأَمَّلْ!

٧٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ؛ قَالَ:

"أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ ".

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا. فَقَالَ:

"لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا؟ ! - وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ -وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي؛ فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" دُونَ الزِّيَادَةِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" بِتَمَامِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَأَحْمَدُ (٣/ ٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ... بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٩٩) بِدُونِ الزِّيَادَةِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ يُوسُفَ -الْمَعْنَى- عَنْ حُمَيْدٍ وَحْدَهُ ... بِتَمَامِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ ثُلَاثِيٌّ.

ثُمَّ رَوَى (٣/ ٢٢٩) -مِنْهُ الزِّيَادَةَ فَقَطْ- مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ: ثَنَا حُمَيْدٌ ... بِهِ، بِلَفْظِ:

"فَمَا أَدْرَكَهُ صَلَّى، وَمَا سَبَقَهُ أَتَمَّ"؛ وَقَدْ عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ بِنَحْوِ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ؛ فَانْظُرْ رَقْمَ (٥٨٤ وَ٥٨٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ٢٠٠١): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ... بِهِ نَحْوَهُ دُونَ الزِّيَادَةِ.

٧٤٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ:

سُئِلَتْ عَائِشَةُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ:

لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ كَانَ إِذَا قَامَ؛ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ:

"اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي"؛ وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ... نَحْوَهُ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرَ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَرَازِيِّ -وَهُوَ أَزْهَرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ فِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ،

وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ-؛ وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ.
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٤٠٩ - ٤١٠) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ... بِهِ.

وَيَشْهَدُ لَهُ وَيُقَوِّيهِ: الطَّرِيقُ الْأُخْرَى الَّتِي عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ وَصَلَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٦/ ١٤٣): ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَنَا الْأَصْبَغُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ الْجُرَشِيُّ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا ... الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٤٤): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ ... بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثٌ، يَأْتِي فِي "الْأَدَبِ".

٧٤٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ:

كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ:

"اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ! عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ! أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ: اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا". وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: نَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: نَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي؛ وَفِي عِكْرِمَةَ -وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ- كَلَامٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَبِإِسْنَادِهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٨٥) عَنْ هَذَا الشَّيْخِ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى- وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٢٤١ - ٢٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٥٠ - طَبْعُ بُولَاقَ) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"-، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٤١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥ وَ٣٠٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ ... بِهِ.

وَلَهُ عَنْهُ طَرِيقٌ رَابِعٌ، وَهُوَ:

٧٤٣ / م- وَفِي رِوَايَةٍ ... بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ؛ قَالَ:

كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ؛ كَبَّرَ وَيَقُولُ ...

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ كَانَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ: نَا عِكْرِمَةُ ... بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ، وَمَعْنَاهُ قَالَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ أَيْضًا؛ وَأَبُو نُوحٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، وَقُرَادٌ: لَقَبُهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ زَادَ فِي الْحَدِيثِ لَفْظَةَ: كَبَّرَ؛

وَهِيَ مِنْهُ مَقْبُولَةٌ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُفِيدَةٌ؛ حَيْثُ عَيَّنَتْ مَوْضِعَ قَوْلِ هَذَا الدُّعَاءِ، بَيْنَمَا هُوَ غَيْرُ وَاضِحٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَلِذَلِكَ عَقَّبَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٥٦): ثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ: أَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ... بِهِ.

٧٤٤ - عَنْ مَالِكٍ قَالَ:

لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ: فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ؛ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ عَنْهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ":

"هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ عِنْدَهُ بِقِرَاءَةِ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ خِلَافُهُ".

قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" (١/ ٦٢) أَنَّهُ لَا يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... إِلَخْ"؛ قَالَ:

"وَكَانَ لَا يَعْرِفُ"!

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا مِنْ أَدْعِيَةِ الِاسْتِفْتَاحِ، أَوْرَدْتُهَا فِي "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ" (ص ٥٢ - ٥٧)؛ وَقَدْ تَمَّ طَبْعُهُ قَرِيبًا، وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ قِسْمًا مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

٧٤٤ / م-عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ:

كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"؛ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفًا؟ ".

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ؟ ! ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ". وَقَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٢١٤).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٢)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٥)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٤٠) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ. وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ. ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَقَدْ وَهِمَا فِي الِاسْتِدْرَاكِ عَلَى الْبُخَارِيِّ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ!

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ بَعْدَ حَدِيثٍ.

وَلَهُ شَوَاهِدُ، خَرَّجْتُهَا فِي كِتَابِنَا الْمُفْرَدِ فِي "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ"؛ وَعَسَى أَنْ يُيَسَّرَ لَنَا طَبْعُهُ مَعَ تَخْرِيجِهِ؛ بَعْدَ أَنْ طُبِعَ دُونَ تَخْرِيجٍ.

٧٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ؛ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ". وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٢١٧).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٤٩ - طَبْعُ بُولَاقَ) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَأَحْمَدُ (٢٧١٠ وَ٢٨١٣) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ" مِنْ طَرِيقِ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ... بِهِ، بِلَفْظِ:

كَانَ يَقُولُ -بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَبَعْدَ أَنْ يَقُولَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا"-:

"اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ ... " الْحَدِيثَ.

وَجُنَادَةُ هَذَا؛ قَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ لَهُ أَغْلَاطٌ".

وَبَقِيَّةُ رِجَالِ إِسْنَادِهِ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ شَيْخِ الطَّبَرَانِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمٍ الرَّازِيِّ؛ فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ!

وَذِكْرُ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ... " فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَرِيبٌ، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَغْلَاطِ جُنَادَةَ!

وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ؛ فَقَدْ تُوبِعَ عَلَيْهِ، كَمَا تَرَاهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْكِتَابِ.

وَقَدْ تَابَعَ أَبَا الزُّبَيْرِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلُ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٣/ ٢ - ٤ وَ١١/ ٩٩ وَ١٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧ وَ٣٩٩)، وَفِي "أَفْعَالِ الْعِبَادِ" (ص ٩٦)، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٤٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٤٠٨ - ٤٠٩)، وَأَحْمَدُ (رَقْمُ ٣٣٦٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ" كُلُّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٣/ ٤ - ٥).

وَتَابَعَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْمَكِّيُّ بِزِيَادَةٍ فِيهِ؛ وَهُوَ:

٧٤٦ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ -بَعْدَمَا يَقُولُ: "اللهُ أَكْبَرُ"- ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: نَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-: نَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: نَا طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبُو كَامِلٍ: هُوَ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٨٤ - ١٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٣٠١)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٤٤) مِنْ طَرِيقِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ ... بِهِ بِتَمَامِهِ؛ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ؛ وَإِنَّمَا أَحَالَ بِهِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا فِي "صَحِيحِهِ"، كَمَا فِي "الْفَتْحِ".

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا فِي "الْكَبِيرِ".

٧٤٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسَ رِفَاعَةُ -لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ-، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ انْصَرَفَ فَقَالَ:

"مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ " ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

(قُلْتُ: يَعْنِي: حَدِيثَ رِفَاعَةَ (رَقْمُ ٧٤٤ / م)، وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [وَسَعِيدُ] بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ... نَحْوَهُ -قَالَ قُتَيْبَةُ-: نَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى؛ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِيهِ: "صَدُوقٌ".

وَأَمَّا مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَزْدِيُّ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥) عَنْ قُتَيْبَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ -مِنْ كِتَابِهِ-: أَخْبَرَنِي رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ أَبُو يَزِيدَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ".

١٢٠ - بَابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِـ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ"

---

٧٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ:

"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، ثُمَّ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ:

"اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا" -ثَلَاثًا- أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ" ثُمَّ يَقْرَأُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ: نَا جَعْفَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ ... مُرْسَلًا، الْوَهَمُ مِنْ جَعْفَرٍ"!

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عِنْدِي، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ عَلِيِّ ابْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَوَكِيعٌ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ:

"لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَرْفَعُ أَحَادِيثَ".

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُسْقِطُ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ: أَنَّهُ أَخْطَأَ أَحْيَانًا فَرَفَعَ أَحَادِيثَ مَوْقُوفَةً، وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِيءُ؟ ! فَالْحَقُّ أَنَّهُ صَحِيحُ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ خَطَؤُهُ.

وَجَعْفَرٌ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ.

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَعَلَّ الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَهِمَ فِيهِ فَرَوَاهُ مَوْصُولًا!

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ جَعْفَرًا ثِقَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَغَايَةُ مَا قِيلَ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ. وَهَذَا لَا يَضُرُّ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ وَصِدْقِهِ. وَقَدْ قَالَ الْبَزَّارُ:

"لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَطْعَنُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا فِي خَطَأٍ فِيهِ؛ إِنَّمَا ذُكِرَتْ عَنْهُ شِيعِيَّتُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُهُ فَمُسْتَقِيمٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ١١٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٩ - ١٠)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٥٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٦٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ جَعْفَرٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ". قَالَ:

"وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِهِ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ"!

قُلْتُ: لَا شَكَّ عِنْدَنَا فِي أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ الْجَوَابَ عَمَّا أُعِلَّ بِهِ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً تُقَوِّيهِ؛ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ عَقِبَهُ، وَهُوَ:

٧٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ:

"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى: نا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ. وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ: جَمَاعَةٌ؛ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا"!

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا قَالَ الْبَزَّارُ، وَسَنَذْكُرُ نَصَّ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآخَرِ (رَقْمُ ٧٥٢). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (٣/ ٣٠٣):

"وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ؛ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ".

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ عِلَّةُ الْحَدِيثِ الْحَقِيقِيَّةُ؛ وَلَوْلَاهَا لَكَانَ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا.

وَأَمَّا إِعْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِتَفَرُّدِ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ بِهِ؛ فَلَيْسَ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ؛ قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ:

"وَقَالَ صَاحِبُ "الْإِمَامِ" مَا مُلَخَّصُهُ: طَلْقٌ؛ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَعَبْدُ السَّلَامِ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ؛ لَا يَقْدَحُ فِيهِ، إِذَا كَانَ رَاوِيهِ عَنْهُ ثِقَةً، وَكَوْنُ الْجَمَاعَةِ لَمْ يَذْكُرُوا عَنْ بُدَيْلٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا؛ قَدْ عُرِفَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُمَا حَدِيثَانِ؛ لِتَبَاعُدِ أَلْفَاظِهِمَا".

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: هُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنِفًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١١٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ، وَقَالَ:

"قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ غَيْرُ طَلْقِ بْنِ غَنَّامٍ. وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ"!

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٣٥)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٣ - ٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ: ثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"! وَفِي "التَّلْخِيصِ":

"عَلَى شَرْطِهِمَا"! كَذَا!

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١١٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا (ص ١١٣)، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْهَا ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ:

"صَحِيحٌ، وَفِي حَارِثَةَ لِينٌ". وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

وَأَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: "لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"!

فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى. وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

وَبِهَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ يَأْخُذُ الْحَدِيثُ قُوَّةً، وَلَهُ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَبَقِيَّةُ الشَّوَاهِدِ؛ خَرَّجْتُهَا فِي "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ".

١٢١ - مِنْ بَابِ السَّكْتَةِ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ

٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ؛ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؛ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ:

"اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ.

اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ. وَثنا أَبُو كَامِلٍ: نا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ -الْمَعْنَى- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَامِلٍ -وَاسْمُهُ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ- عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ؛ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ؛ فَإِنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى قُرَيْشٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٩٨) عَنِ الْمُصَنِّفِ ... بِإِسْنَادِهِ الْأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٣١): ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ الثَّانِي فَقَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٨٠ - ١٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢١ وَ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ... بِهِ.

١٢٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

---

٧٥١ - عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" (ص ١٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨٣) ... بِسَنَدِ الْمُصَنِّفِ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٧٣) عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ، وَفِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١١٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١١٩)، وَاالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٥١)، وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٩٧٥)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٧٩ وَ٢٧٣ وَ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ قَتَادَةُ بِالتَّحْدِيثِ: عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي "جُزْئِهِ"، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" (١/ ٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١٥) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"-، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢٢٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مُتَوَاتِرٌ؛ فَقَدْ جَمَعْتُ لَهُ عَشَرَةَ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْهُ؛ وَقَدْ خَرَّجْتُهَا فِي "صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ"؛ فَلْتُرَاجَعْ.

٧٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ؛ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٦٥) فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْإِنْصَافِ فِيمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الِاخْتِلَافِ" (ص ٩):

"رِجَالُ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ (يَعْنِي: أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ): إِنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُهُ عَنْهَا إِرْسَالٌ".

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْجَوْزَاءِ -وَاسْمُهُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ-؛ فَقَالَ:

"فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ". قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ":

"يُرِيدُ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِثْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا؛ لَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ".

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِانْقِطَاعِ: مَا فِي "التَّهْذِيبِ": أَنَّ جَعْفَرًا الْفِرْيَابِيَّ قَالَ فِي "كِتَابِ الصَّلَاةِ": ثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا بْنُ الْمُبَارَكِ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: ثَنَا بُدَيْلٌ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ:

أَرْسَلْتُ رَسُولًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: فَعَادَ الْحَدِيثُ إِلَى رَجُلٍ مَجْهُولٍ؛ وَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ أَبِي الْجَوْزَاءِ وَعَائِشَةَ.

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ لِبَعْضِهِ طَرِيقًا أُخْرَى، وَلِسَائِرِهِ شَوَاهِدَ تُقَوِّيهِ.

أَمَّا الطَّرِيقُ: فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ: ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: ثَنَا حَمَّادٌ: ثَنَا بُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

وَأَبُو الرَّبِيعِ هَذَا؛ لَمْ أَعْرِفْهُ.

وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ: هُوَ الْقَاضِي، وَهُوَ صَدُوقٌ، كَمَا فِي "اللِّسَانِ".

وَلَعَلَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَقِيقٍ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى؛ فَإِنْ كَانَ هُوَ فَهُوَ ثِقَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا شَوَاهِدُهُ:

فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمُتَقَدِّمُ (رَقْمَ ٧٢٠ وَ٧٢٣)؛ وَفِيهِ صِفَةُ الرُّكُوعِ، وَالِاطْمِئْنَانِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ وَفِيهِ الِافْتِرَاشُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا (رَقْمَ ٧١٦)، وَيَأْتِي (رَقْمَ ٨٨٤).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّسْلِيمِ، وَيَأْتِي (رَقْمَ ٩١٤).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَيَأْتِيَانِ أَيْضًا (رَقْمَ ٩٤٦ وَ٩٤٩)، وَغَيْرُهُمَا مِمَّا يَأْتِي.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَيَأْتِي (رَقْمَ ٨٣٤).

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ -وَهُوَ الْإِقْعَاءُ-؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَحَادِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَقَدْ خَرَّجَهَا الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ" (٢/ ٢٣٢)، وَبَيَّنَ عِلَلَهَا. وَهِيَ -وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ لَا يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ- فَبَعْضُهَا يُقَوِّي بَعْضًا، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَاكِمُ مِنْهَا حَدِيثَ سَمُرَةَ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَلِيُعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِقْعَاءَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ: هُوَ غَيْرُ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا ثَابِتٌ مَشْرُوعٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي فِي الْكِتَابِ (رَقْمَ ٧٩١)، وَلَعَلَّنَا نَذْكُرُ هُنَاكَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِقْعَاءَيْنِ.

ثُمَّ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذِكْرُهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَدِيثِ (٨٣٨)، فَرَاجِعْهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٩٤ و٩٦ و١٦٤ و١٨٩ و٢٢٢) -مُفَرَّقًا-، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٩٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٦٥ - الْإِحْسَانِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٥ و١١٣ و١٧٢)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣١ و١٩٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ... بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/ ١٣٣): بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّةُ. وَهُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَالْآخَرِينَ: فِي كُلِّ ...

وَرَوَى مِنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٧١): الْجُمْلَةَ الْأُولَى مِنْهُ، دُونَ التَّكْبِيرِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمَ ٣٨٨ - مِنْ تَرْتِيبِهِ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيُّ -بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ صَدُوقٌ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْهَا ... بِهِ بِتَمَامِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ ثِقَةٌ، كَمَا قَالَ الطَّيَالِسِيُّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ:

"لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ".

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ".

٧٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ"، فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ...) حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ:

"هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ ". قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ:

"فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَسَيَأْتِي فِي "السُّنَّةِ" (...) [بَابٌ فِي الْحَوْضِ] بِإِسْنَادِهِ وَزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّ فِي الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ بَعْضَ الضَّعْفِ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ:

"صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ".

وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٢١ - ١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ... بِهِ.

وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُخْتَارِ ... بِهِ؛ وَزَادَا فِي مَتْنِهِ:

"تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي! فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ".

وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُسْهِرٍ.

١٢٣ - بَابُ مَنْ جَهَرَ بِهَا

---

٧٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ، حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

(إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -قَالَ قُتَيْبَةُ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَعَمْرٌو: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٣١)، وَالْبَزَّارُ (٣/ ٤٠ / ٢١٨٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَالطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ" (٢/ ١٥٣) مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثَةٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ؛ وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (شَفِيقٌ) مَكَانَ: (سُفْيَانَ)! وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ... بِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَتَابَعَهُ سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ جِبْرِيْلُ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِـ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)؛ عَلِمَ ﷺ أَنَّ السُّورَةَ قَدِ انْقَضَتْ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُبَشِّرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ مُبَشِّرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -وَهُوَ ابْنُ رَزِينٍ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ-؛ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٤/ ١ / ٣٤٤):

"رَوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ. رَوَى عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِيُّ".

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا! وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ سُلَيْمَانَ أَيْضًا، كَمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ -وَهُوَ أَبُو طَيْبَةَ الدَّارِمِيُّ الْجُرْجَانِيُّ-، تَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا (٣/ ٢٧٨)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا!

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٦١/ ٢٥٢ / ١ - ٢).

١٢٤ - بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

٧٥٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَابْنُ حِبَّانَ (٢١٣٦».

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ.

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ مُتَابِعٌ، وَلَيْسَ مِنْ رِجَالِهِ، وَلَكِنَّهُ ثِقَةٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١١٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَهُوَ، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٢)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَبَنَا الأَوْزَاعِيُّ ... بِهِ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ بِشْرٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَأَسْنَدَهُ (١/ ١١٨ - طَبْعِ النَّهْضَةِ) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ... بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٩١) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ... بِهِ.

١٢٥ - بَابٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

٧٥٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا -قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ-؛ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ -وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ-، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ! فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا، فَقَرَأَ بِسُورَةِ (الْبَقَرَةِ)؟ ! فَقَالَ:

"يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ ! اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا".

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، وَ(اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى).

فَذُكِرَ لِعَمْرٍو؟ فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَعَمْرٌو: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ٣٠٨) ... بِهَذَا السَّنَدِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ (٦١٣).

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٨٥).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٥٦) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ... فَذَكَرَهُ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

"اقْرَأْ بِ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى)، (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)، (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)؛ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وَنَحْوَهَا". فَقُلْتُ لِعَمْرٍو ...

وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ، وَزَادَ فِي وَسَطِهِ:

فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ... وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: "اقْرَأْ ... " نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ٨٥)، وَقَالَ:

"لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَ(سَلَّمَ) إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ".

قُلْتُ: وَهُوَ صَدُوقٌ يَهِمُ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ"؛ فَلَا تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ عَلَى الثِّقَاتِ.

وَتَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ... بِهِ؛ وَلَفْظُهُ فِي آخِرِهِ:

"إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ بِ: (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَ(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)، وَ(اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) ".

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ... بِهِ نَحْوَهُ.

٧٥٧ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ:

"كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ ". قَالَ:

أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

"حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ.

وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ الْجُعْفِيُّ.

وَزَائِدَةُ: هُوَ ابْنُ قُدَامَةَ.

وَسُلَيْمَانُ: هُوَ الْأَعْمَشُ.

وَأَبُو صَالِحٍ: هُوَ ذَكْوَانُ السَّمَّانُ وَالِدُ سُهَيْلٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٧٤): ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثنا زَائِدَةُ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ، وَسَمَّى الصَّحَابِيَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٤).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١١٦ - ١١٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَفِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ صَاحِبُ قِصَّةِ مُعَاذٍ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٧٤) عَنْهُ مَعَ لِلْقِصَّةِ؛ وَفِيهِ أَنَّهُ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ؛ يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمٌ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

٧٥٨ - عَنْ جَابِرٍ ... ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ؛ قَالَ: وَقَالَ -يَعْنِي- النَّبِيَّ ﷺ:

"كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا صَلَّيْتَ؟ ".

قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا لَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ؛ أَوْ نَحْوَ هَذَا".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ لِابْنِ عَجْلَانَ مُتَابَعَةً.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١١٦ - ١١٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ ... بِأَتَمَّ مِمَّا هُنَا.

٧٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٥٤) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١١٨) أَيْضًا، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/ ١١٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٨٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٨٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٤٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٥٦ و٢٧١ و٣١٧ و٣٩٣ و٤٧٢ و٤٨٦ و٥٠٢ و٥٢٥ و٥٣٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... نَحْوَهُ.

وَبَعْضُهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِاللَّفْظِ الْآتِي بَعْدَهُ. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ (٢/ ٤٧٢):

"تَجَوَّزُوا فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ".

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ أَيْضًا (٧/ ٣٦٤)، وَالْخَطِيبُ فِي "التَّارِيخِ" (٧/ ٤١٥ - ٤١٦).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مَرْفُوعًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٣/ ١٥٧/ ٢)، وَعَنْهُ الضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٦٠/ ٢٢٢ / ١)؛ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَآخَرُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ (٤/ ٢١٨).

وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَغَيْرِهِمَا كَأَحْمَدَ (٤/ ١١٨ و١١٩ و٥/ ٢٧٣)، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (١٧/ ٢٠٦ - ٢٠٨)؛ وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَمْ يُسَمِّ الْإِمَامَ.

فَهِيَ قِصَّةٌ غَيْرُ قِصَّةِ مُعَاذٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَأَكَّدَ الْحَافِظُ ذَلِكَ، فَقَالَ -تَحْتَ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ (٢/ ١٩٨) -:

"وَوَهِمَ مَنْ فَسَّرَ الْإِمَامَ الْمُبْهَمَ هُنَا بِمُعَاذٍ! بَلِ الْمُرَادُ بِهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى -بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ- مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ -وَهُوَ بِالْجِيمِ- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي

بِأَهْلِ قُبَاءٍ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةً طَوِيلَةً، فَدَخَلَ مَعَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ... " إِلَخْ.

قُلْتُ: عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ وَسَطٌ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"فِيهِ لِينٌ".

فَلَا تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ عَلَى حَدِيثِ "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي "الْإِرْوَاءِ" (١/ ٣٢٨ - ٣٣١)، وَمِنْهَا الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ بِرَقْمِ (٧٥٨).

وَحَدِيثُ عِيسَى فِي "مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى" (٣/ ٣٣٣ و٣٣٤ - ٣٣٥).

وَمِنْ ضَعْفِ التَّخْرِيجِ وَالتَّحْقِيقِ: أَنَّ الْمُعَلِّقَ عَلَيْهِ قَالَ -بَعْدَ أَنْ ضَعَّفَ عِيسَى-: "وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" ... "!

فَلَمْ يَتَنَبَّهْ لِكَوْنِ الْمَشْهُودِ لَهُ فِيهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الشَّاهِدِ، وَهِيَ ذِكْرُ (أُبَيٍّ) وَ(قُبَاءٍ)!

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ: الْمُعَلِّقُ عَلَى "الْمَقْصِدِ الْعَلِيِّ" (١/ ١٤٦)؛ وَهُوَ ظِلُّهُ!

٧٦٠ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٧١): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٢/ ٥٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ.

وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... نَحْوَهُ؛ وَهُوَ الَّذِي فِي الْكِتَابِ قَبْلَهُ.

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْهُ؛ أَشَرْتُ إِلَيْهَا هُنَاكَ.

١٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلَاةِ

٧٦١ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ؛ وَمَا كُتِبَ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ إِنْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَنَمَةَ صَحَابِيًّا؛ فَقَدْ أَثْبَتَهَا لَهُ بَعْضُهُمْ؛ فَقَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي "تَارِيخِ مِصْرَ":

"عَبْدُ اللهِ بْنُ عَنَمَةَ الْمُزَنِيُّ: صَحَابِيٌّ شَهِدَ فَتْحَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ". وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ:

"لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ". يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا يُنَافِي أَنَّ لَهُ رِوَايَةً عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ ﷺ كَمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ- خِلَافًا لِمَا

ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ!

وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكِلِ الْآثَارِ" (٢/ ٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٨١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ... بِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ:

"هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! أَرَاكَ قَدْ خَفَّفْتَهَا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ:

دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ... فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، وَالْخُمُسَ" حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ.

رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ".

قُلْتُ: وَيَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ: أَنَّهُ قَدِ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ:

الْأَوَّلُ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنَمَةَ عَنْ عَمَّارٍ: رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْهُ.

الثَّانِي: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْهُ.

الثَّالِثُ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ... رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا؛ وَصَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ٣١٩): ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ" (١/ ١٥٤):

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"!

كَذَا قَالَ! وَعُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، لَكِنْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، ثُمَّ هُوَ مُضْطَرِبٌ كَمَا تَرَى.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦٥٠): ثَنَا الْعُمَرِيُّ قَالَ: ثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ:

رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ...

فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ! لَكِنَّ الْعُمَرِيَّ -وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمُكَبَّرُ- ضَعِيفٌ.

الرَّابِعُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَيْضًا عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ: دَخَلَ عَمَّارٌ ... رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ.

الْخَامِسُ: عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ... مَرْفُوعًا: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا؛ عَزَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ" (١/ ١٨٤) لِلنَّسَائِيِّ! وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنِي: "سُنَنَهُ الْكُبْرَى"؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ فِي "الصُّغْرَى" لَهُ، وَلَا عَزَاهُ إِلَيْهِ النَّابُلُسِيُّ فِي "الذَّخَائِرِ"!

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٣١).

وَلَعَلَّ أَرْجَحَ هَذِهِ الْوُجُوهِ: الْوَجْهُ الثَّالِثُ؛ لِاتِّفَاقِ عُبَيْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيَّيْنِ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُكَبَّرَ مِنْهُمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي السَّنَدِ: عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَثْبَتَهُ عُبَيْدُ اللهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، فَرِوَايَتُهُ أَرْجَحُ، وَالسَّنَدُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ كَمَا سَبَقَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٢٧ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ؛ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ! أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٧٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ عُمَارَةَ ابْنِ مَيْمُونٍ، فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَقْرُونٌ

مَعَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَحَبِيبٍ -وَهُوَ الْعَلَمُ-.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤١٦): ثَنَا عَفَّانُ: ثَنَا حَمَّادٌ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: عُمَارَةَ بْنَ مَيْمُونٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ وَحْدَهُ؛ وَزَادَ فِي آخِرِهِ:

"وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؛ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ".

ثُمَّ أَخْرَجَاهُ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ (١/ ١٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦١)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٥٨ و٢٧٣ و٢٨٥ و٣٠١ و٣٠٨ و٣٤٨ و٤١١ و٤٣٥ و٤٤٣ و٤٤٦ و٤٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَطَاءٍ ... بِهِ.

٧٦٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ الصُّبْحُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ: فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ... وَزَادَ هَمَّامٌ: وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي

الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ (١).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى" (٢).

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ. (ح) قَالَ: وَثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ -وَهَذَا لَفْظُهُ- عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى- وَأَبِي سَلَمَةَ -ثُمَّ اتَّفَقَا- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً".

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ مُسَدَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ مُسَرْهَدٍ- مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ.

وَابْنُ الْمُثَنَّى -وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ- مِنْ شُيُوخِ الشَّيْخَيْنِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الرُّوَاةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١٢٦ و١٢٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦٥ و٣٤٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ.

---

(١) إِسْنَادُهَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَلَى اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ الدَّارِمِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: أَبَانَ بْنَ زَيْدٍ الْعَطَّارَ. وَعَكَسَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦٥ - ٦٦ و١٩٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى وَحْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٨٥٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجُوهُ، وَكَذَا الدَّارِمِيُّ (٢/ ٢٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٥٩ و٦٣ و٦٥ - ٦٦ و١٩٣ و٣٤٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ.

٧٦٤ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ:

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ لَوْلَا أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ خَاصَّةً! فَفِي "الْخُلَاصَةِ".

"قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَصَلَ أَحَادِيثَ أَرْسَلَهَا الْأَعْمَشُ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الْقَطَّانُ: لَا يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ حَرْفًا. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ: يَعْنِي: لَا يَحْفَظُهُ؛ وَإِلَّا فَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي (خ م)، وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"ثِقَةٌ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحْدَهُ مَقَالٌ".

قُلْتُ: لَكِنَّهُ قَدْ تُوبِعَ -كَمَا يَأْتِي-؛ فَالْحَدِيثُ مِمَّا حَفِظَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٧ و٥٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ -عَقِبَهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ-:

"مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ"!

قُلْتُ: لَمْ يُخَرِّجْهُ مُسْلِمٌ؛ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ!

١٢٨ - بَابُ تَخْفِيفِ الْأُخْرَيَيْنِ

٧٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ؟ ! قَالَ:

أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ:

ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ: هُوَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١/ ٩٤/ ٤١٤ - تَرْتِيبِهِ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٣٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦٥)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٧٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ: عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَأَحْمَدَ (١/ ١٧٦ و١٧٩ و١٨٠).

٧٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ (الم. تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ: عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ: عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ

الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ: عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: النُّفَيْلِيَّ-: ثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ سِوَى النُّفَيْلِيِّ؛ فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هُشَيْمٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجُوهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ... بِهِ نَحْوَهُ.

١٢٩ - بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ: (السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) وَ(السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ)؛ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ أَنَّ سِمَاكًا مُضْطَرِبُ الرِّوَايَةِ عَنْ عِكْرِمَةَ خَاصَّةً، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ، فَكَانَ رُبَّمَا يُلَقَّنُ، كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ"؛ لَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّ شُعْبَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ، وَهُوَ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ التَّغَيُّرِ؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. قَالَ يَعْقُوبُ:

"وَرِوَايَتُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ خَاصَّةً مُضْطَرِبَةٌ، وَهُوَ فِي غَيْرِ عِكْرِمَةَ صَالِحٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُتَثَبِّتِينَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا مِثْلُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ؛ فَحَدِيثُهُمْ عَنْهُ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١١٠ - ١١١)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٩١)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١/ ٩٣ /

٤٠٧)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٠٣ وَ١٠٦ وَ١٠٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ... بِهِ نَحْوَهُ، وَهُوَ الَّذِي بَعْدَهُ.

٧٦٨ - وَعَنْهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ؛ إِلَّا الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" مُخْتَصَرًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: ثَنَا أَبِي: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَشُعْبَةُ سَمِعَ مِنْ سِمَاكٍ قَدِيمًا، كَمَا سَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٤٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٣)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٨٦ وَ٨٨ وَ١٠٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١/ ٩٣ / ٤٠٨) مِنْ

طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا؛ دُونَ ذِكْرِ الشَّمْسِ وَالصَّلَوَاتِ.

٧٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ-، فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا. فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟ فَقَالَ:

خَمْشًا! هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا؛ بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا؛ وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا: عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ -وَهُوَ أَبُو جَهْضَمٍ مَوْلَى آلِ الْعَبَّاسِ-، وَهُوَ ثِقَةٌ

اتِّفَاقًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣/ ٣١)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٤٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ ... بِهِ؛ وَلَيْسَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مَا قَبْلَ: وَكَانَ عَبْدًا ...، وَقَالَ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٧٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ:

لَا أَدْرِي؛ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا؟ !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: ثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٤٩ وَ٢٥٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ هُشَيْمٍ ... بِهِ.

١٣٠ - بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٧١ - وَعَنْهُ:

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا)، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَالْقَعْنَبِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، ثِقَةٌ عَابِدٌ؛ كَانَ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ لَا يُقَدِّمَانِ عَلَيْهِ فِي "الْمُوَطَّأِ" أَحَدًا.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٩٩ - ١٠٠) ... بِهَذَا السَّنَدِ وَاللَّفْظِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٤٠ - ٤١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٥٣)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٤٠) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١١٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩٦).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَتَابَعَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ؛ فَقَرَأَ (الْمُرْسَلَاتِ)؛ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٧٧٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ (الطُّورِ) فِي الْمَغْرِبِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٩٩) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٤١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٤)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٨٥) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/ ١١٦)، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٢٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٩٣ وَ١٩٤)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٨٠ وَ٨٣ وَ٨٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ.

وَلَهُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٤/ ٨٣) طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

٧٧٣ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:

مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ !

قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ:

(الأَعْرَافُ) وَالأُخْرَى (الأَنْعَامُ).

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ؟ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: (الْمَائِدَةُ) وَ(الأَعْرَافُ)!

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ" مُخْتَصَرًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ فَعَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ؛ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ"، وَقَالَ:

"وَلَهُ أَعْمَالٌ مُوبِقَةٌ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ! رَمَى طَلْحَةَ بِسَهْمٍ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ":

"وَعَابَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ تَخْرِيجَ حَدِيثِهِ، وَعَدَّ مِنْ مُوبِقَاتِهِ: أَنَّهُ رَمَى طَلْحَةَ -أَحَدَ الْعَشَرَةِ- يَوْمَ الْجَمَلِ، وَهُمَا جَمِيعًا مَعَ عَائِشَةَ، فَقُتِلَ، ثُمَّ وَثَبَ عَلَى الْخِلَافَةِ بِالسَّيْفِ. وَاعْتَذَرْتُ عَنْهُ فِي (مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ) ".

قُلْتُ: وَخُلَاصَةُ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْمُقَدِّمَةِ" (٢/ ١٦٤):

"أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ، مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهُ فِي الْخِلَافِ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا بَدَا. وَاللهُ أَعْلَمُ".

قُلْتُ: عَلَى أَنَّ وُجُودَ مَرْوَانَ هَذَا فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ سَمَاعُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٨٩): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ... بِهِ؛ وَفِيهِ: قَالَ:

قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا طُولَى ...

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ (٥/ ١٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ... بِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ ... بِهِ.

وَخَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ: عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَوْ أَبَا أَيُّوبَ قَالَ لِمَرْوَانَ ...

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٨٥).

وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ (يس). قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ -أَوْ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ شَكَّ هِشَامٌ- لِمَرْوَانَ ... الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ١٢٤ - ١٢٥).

فَلَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَيْنَ عُرْوَةَ وَزَيْدٍ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ مِنْ زَيْدٍ مُبَاشَرَةً!

وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:

أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ...

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ هَكَذَا، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ":

"فَكَأَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ، ثُمَّ لَقِيَ زَيْدًا فَأَخْبَرَهُ".

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ (الأَعْرَافِ)؛ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٩٢).

١٣١ - بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

٧٧٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَأُونَ (وَالْعَادِيَاتِ) وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

(قُلْتُ: هَذَا مَقْطُوعٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ"!

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَلَكِنَّهُ مَقْطُوعٌ مَوْقُوفٌ عَلَى عُرْوَةَ؛ وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ.

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٩١) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ؛ خِلَافًا لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ! فَأَيْنَ دَلِيلُ النَّسْخِ؟ ! بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ تَارَةً بِهَذَا، وَتَارَةً بِهَذَا. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ؛ فَإِنَّهُ عَقَدَ بَابًا -بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ- فَقَالَ:

"بَابُ مَنْ لَمْ يُضَيِّقِ الْقِرَاءَةَ فِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا ... "، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ وَأُمِّ الْفَضْلِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَذْكُورَ فِي

الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

١٣٢ - بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٧٧٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: (إِذَا زُلْزِتِ الْأَرْضُ) فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا؛ فَلَا أَدْرِي؛ أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟ !

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ". وَابْنُ أَبِي هِلَالٍ -وَاسْمُهُ سَعِيدٌ- وَإِنِ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ؛ فَقَدْ رُمِيَ بِالتَّخْلِيطِ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي "مُقَدِّمَةِ

الْفَتْحِ" (٢/ ١٣١):

"وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْعِجْلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَآخَرُونَ. وَشَذَّ السَّاجِيُّ؛ فَذَكَرَهُ فِي "الضُّعَفَاءِ"، وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدِيثُهُ؟ يُخَلِّطُ فِي الْأَحَادِيثِ. وَتَبِعَ ابْنُ حَزْمٍ السَّاجِيَّ؛ فَضَعَّفَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ مُطْلَقًا! وَلَمْ يُصِبْ فِي ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ، احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ٣٨٢):

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"!

١٣٣ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

٧٧٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ:

كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ. يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ: (فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ. الْجَوَارِ الْكُنَّسِ).

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ أَصْبَغَ هَذَا، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، حَتَّى كُبِّلَ بِالْحَدِيدِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ!

وَإِسْمَاعِيلُ: هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٣٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٨٨)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ سُرَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ... بِمَعْنَاهُ.

وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٠٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ... بِهِ مِثْلَ لَفْظِ الْكِتَابِ.

وَهَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

١٣٤ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِـ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)

---

٧٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِـ: (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَمَا تَيَسَّرَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٨٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّلْخِيصِ" (١/ ٢٢٢ - مِصْرَ):

"إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٥) قَالَ: ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالَا: ثَنَا هَمَّامٌ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ ...

وَتَابَعَهُ أَبُو سُفْيَانَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ... بِهِ مَرْفُوعًا؛ بِلَفْظِ:

"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَسُورَةٍ؛ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا".

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٨٣٩).

وَالسَّعْدِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَاسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ.

٧٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ؛ وَلَوْ بِـ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، فَمَا زَادَ".

(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ:

"لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، فَمَا زَادَ").

(قُلْتُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِاللَّفْظِ الثَّانِي، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" مَعْنَاهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ بَعْدَ حَدِيثٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ... بِهِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا يَحْيَى: ثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ... فَذَكَرَهُ بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ؛ قَالَ أَحْمَدُ:

"لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ". وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

"لَيْسَ بِذَاكَ". وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

"صَالِحُ الْحَدِيثِ". وَقَالَ مَرَّةً:

"لَيْسَ بِثِقَةٍ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"صَالِحٌ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

"لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"يُعْتَبَرُ بِهِ". وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:

"لَمْ أَرَ أَحَادِيثَهُ مُنْكَرَةً، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي الضُّعَفَاءِ".

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

"لَيْسَ بِشَيْءٍ".

قُلْتُ: وَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: أَنَّ الرَّجُلَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْحِفْظِ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ".

فَمِثْلُهُ يُسْتَشْهَدُ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" (ص ٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (ص ١٢١ - ١٢٢)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ... بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مَيْمُونٍ الْعَبْدِيَّ مِنْ ثِقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ"!

كَذَا قَالَ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَالْحَقُّ:

أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ يُشَاهِدُهُ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ... مَرْفُوعًا:

"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا".

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٧٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٥٣) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مَيْمُونٍ ... بِاللَّفْظِ الثَّانِي؛ فَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

٧٧٩ - عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ".

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ؟ !

قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ! فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ". قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"اقْرَأُوا؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، يَقُولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، يَقُولُ اللهُ: وَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، يَقُولُ اللهُ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ! .

(إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٨١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ١٠٦ - ١٠٧) ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ: مُسْلِمٌ (٢/ ٩ - ١٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٢٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ" (ص ٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٤٤ - ١٤٥)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٦٠) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" (ص ١٩) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْعَلَاءِ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/ ٦٦) -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ"-، وَأَحْمَدُ (٢/ ٢٤١ وَ٢٥٠ وَ٢٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٣٨).

٧٨٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَصَاعِدًا".

قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَلَا الْبُخَارِيِّ: "فَصَاعِدًا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ، وَعَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ السَّرْحِ -وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ-.

وَقَدْ أَخْرَجَاهُ -كَمَا يَأْتِي- مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- دُونَ قَوْلِهِ: "فَصَاعِدًا".

وَأُرَاهُ هُوَ الْمَحْفُوظَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ فِي كُتُبِهِمْ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ حَافِظًا كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ؛ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. حَتَّى لَقَدْ أُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا خَطَأٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ لِهَذَا الْكِتَابِ؛ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُهَا فِي "مُخْتَصَرِ السُّنَنِ" لِلْمُنْذِرِيِّ.

وَإِلَيْكَ أَسْمَاءَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ وَقَفْتُ عَلَى رِوَايَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ، مَعَ ذِكْرِ مَصَادِرِهَا:

١ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥/ ٣١٤): ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٢ - الْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/ ١٩١ / ٣٨٦): ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٢٤).

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ (٢/ ١٢٥).

٤ - الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" (٤).

٥ - أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٦ - عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ.

٧ - إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا: مُسْلِمٌ (٢/ ٨ - ٩).

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤٥) عَنْهُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ الْعَدَنِيُّ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٥).

١١ - هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ.

١٢ - سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ

١٣ - إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٧٦) عَنْهُمْ قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ ... بِهِ.

١٤ - سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ.

١٥ - عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ.

١٧ - زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

١٨ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٢٢) عَنِ ابْنِ صَاعِدٍ عَنْهُمْ جَمِيعًا: ثَنَا سُفْيَانُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٨) عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ وَحْدَهُ.

قُلْتُ: فَكُلُّ هَؤُلَاءِ -وَفِيهِمْ كِبَارُ الْأَئِمَّةِ وَالْحُفَّاظِ- لَمْ يَقُولُوا عَنْ سُفْيَانَ: "فَصَاعِدًا"! فَذَلِكَ يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ عَنْهُ؛ فَلَا أَدْرِي مِمَّنِ الْوَهْمُ؟ أَمِنْ بَعْضِ رُوَاةِ كِتَابِ "السُّنَنِ"؟ ! أَمْ مِنَ الْمُؤَلِّفِ؟ ! أَمْ مِنْ شَيْخَيْهِ: قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ السَّرْحِ؟ ! وَالِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَقْرَبُ، ثُمَّ ... وَثُمَّ ...

نَعَمْ؛ قَدْ رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ: مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهِ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٧٤)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ. وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهَا شَاذَّةٌ، فَقَالَ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" (ص ٤):

"وَعَامَّةُ الثِّقَاتِ لَمْ تُتَابِعْ مَعْمَرًا فِي قَوْلِهِ: "فَصَاعِدًا"؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. وَقَوْلُهُ: "فَصَاعِدًا " غَيْرُ مَعْرُوفٍ".

قُلْتُ: وَمِنْ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الْبُخَارِيُّ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: عِنْدَهُ فِي "الْجُزْءِ" (٣)، وَكَذَا مُسْلِمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَأَحْمَدَ (٤/ ٤٢١).

وَيَزِيدُ بْنُ يُونُسَ: عِنْدَهُمْ جَمِيعًا -مَا عَدَا أَحْمَدَ-، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا (٢/ ٦١)، وَكَذَا الدَّارِمِيِّ (١/ ٢٨٣). وَذَهِلَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "الْفَتْحِ"؛ فَلَمْ يَعْزُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِمُسْلِمٍ؛ خِلَافًا لِصَنِيعِهِ فِي "التَّلْخِيصِ"، وَقَالَ:

"قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَفَرَّدَ بِهَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ".

قُلْتُ: لَكِنْ يَشْهَدُ لَهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمُ (٧٧٧)، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَهُ.

٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ:

"هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ ".

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

"إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ ! ".

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ ابْنِ أُكَيْمَةَ -وَاسْمُهُ عُمَارَةُ، وَقِيلَ: عَمَّارٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ- وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

"صَحِيحُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ مَقْبُولٌ" (١). وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:

"ثِقَةٌ". وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

"كَفَاكَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ"؛ يَعْنِي: الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْكِتَابِ.

قُلْتُ: فَتَوْثِيقُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ لِابْنِ أُكَيْمَةَ مُقَدَّمٌ عَلَى تَجْهِيلِ مَنْ جَهَّلَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ وَثَّقَهُ مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ مَنْ جَهَّلَهُ. وَلِذَلِكَ جَزَمَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" بِأَنَّهُ: "ثِقَةٌ".

فَلَا الْتِفَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى إِعْلَالِ مَنْ أَعَلَّ الْحَدِيثَ بِالْجَهَالَةِ، كَمَا فَعَلَ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ مُعَارَضٌ بِتَصْحِيحِ وَتَحْسِينِ غَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي!

وَالْحَدِيثُ فِي "مُوَطَّأِ مَالِكٍ" (١/ ١٠٨) ... بِهَذَا السَّنَدِ وَاللَّفْظِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ: الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" (ص ٢٤ وَ٥٦ - ٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ١١٨ - ١١٩)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٢٧ - ١٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٥٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٠١ - ٣٠٢) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ". وَقَالَ الْمُصَنِّفُ عَقِبَهُ:

"رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ ... عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ".

قُلْتُ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ؛ وَصَلَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٨٤): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ.

وَوَصَلَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى: ثَنَا مَعْمَرٌ ... بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

فَسَكَتُوا -بَعْدُ- فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ.

وَحَدِيثُ يُونُسَ؛ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْئِهِ": ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: ثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ؛ وَزَادَ -بَعْدَ قَوْلِهِ: فِيمَا جَهَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ-:

وَقَرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ فَلَمْ أَقِفِ الْآنَ عَلَى مَنْ وَصَلَهُ!

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَقَدِ اتَّفَقَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ عَلَى سِيَاقِ الْحَدِيثِ بِهَذَا التَّمَامِ؛ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ عَلَى مَعْمَرٍ، يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي الْكِتَابِ.

وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ؛ فَلَمْ يَذْكُرُوا قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ:

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ ...

وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

وَبَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِ مَعْمَرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: (٢)

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً -نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ- ... بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: "مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ".

قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

فَانْتَهَى النَّاسُ ...

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ -مِنْ بَيْنِهِمْ-: قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا! فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

(إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ وَقَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ ... هُوَ مَوْصُولٌ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ، أَوْ: قَالَ الزُّهْرِيُّ ... إِنَّمَا يَعْنِي: بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا

خَصَّ الرَّاوِي -وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- مَعْمَرًا أَوِ الزُّهْرِيَّ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ الزُّهْرِيِّ مُبَاشَرَةً كَمَا سَمِعَ أَصْلَ الْحَدِيثِ؛ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مَعْمَرٍ، وَهَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ حَفِظَ عَنْهُ الْأَصْلَ وَالزِّيَادَةَ، وَلَمْ يَحْفَظْهَا عَنْهُ سُفْيَانُ، فَرَوَاهَا عَنْ مَعْمَرٍ؛ يَعْنِي بِسَنَدِ الْأَصْلِ. وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي).

---

(١) كَذَا فِي كِتَابِ ابْنِهِ (٣/ ٣٦٢). وَفِي "التَّهْذِيبِ": "صَالِحُ الْحَدِيثِ مَقْبُولٌ".

(٢) كَذَا فِي أَصْلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللهُ - دُونَ رَقْمٍ، وَلَعَلَّهُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ. (النَّاشِرُ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بْنِ خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ؛ لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ: فَانْتَهَى النَّاسُ ... هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَمْ مِمَّنْ دُونَهُ؟ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَصْلًا، مِثْلُ سُفْيَانَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا، كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ الزُّهْرِيِّ.

وَيَشْهَدُ لَهَا رِوَايَةُ أَحْمَدَ قَالَ (٢/ ٢٤٠): ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... فَذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ: "مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ ! ". قَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ:

فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ سُفْيَانُ: خَفِيَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: ثَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ -حَفِظْتُهُ مِنْ فِيهِ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ ... فَذَكَرَهُ إِلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، انْتَهَى حِفْظِي إِلَى هَذَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي سُفْيَانُ يَوْمًا: فَنَظَرْتُ فِي شَيْءٍ عِنْدِي؛ فَإِذَا هُوَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِلَا شَكٍّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَازِمِيُّ فِي "الِاعْتِبَارِ" (ص ٧٢ - ٧٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ إِلَى قَوْلِهِ: "مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ"؛ دُونَ قَوْلِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ ... إِلَخْ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ عَقِبَ الْحَدِيثِ:

"قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: "مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ". وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ ... مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ"!

وَفِيهِ أُمُورٌ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ أَهَمُّهَا آخِرُهَا فَأَقُولُ:

أَوَّلًا: رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَصَلَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٨٧): ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٨٥): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

ثَانِيًا: رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ؛ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ (١/ ١٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ... فَذَكَرَهُ!

هَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ... خِلَافًا لِجَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا رَأَيْتَ. وَلِذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ:

"الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. وَكَذَلِكَ قَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ".

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ (٤٥٦) مِنْ طُرُقِ الْوَلِيدِ -وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

فَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ جَيِّدًا، فَمَرَّةً قَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، وَمَرَّةً قَالَ: عَمَّنْ سَمِعَ؛ لَمْ يُسَمِّهِ.

ثَالِثًا: قَوْلُ ابْنِ قَارِسٍ: " (فَانْتَهَى النَّاسُ) مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ"!

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "جُزْءِ الْقِرَاءَةِ" (٢٤)؛ قَالَ:

"وَقَدْ بَيَّنَهُ لِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: ثَنَا مُبَشِّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ ... "!

وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، سَمَّاهُمُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ" (١/ ٢٣١). وَالْعَجَبُ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ -عَقِبَ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ السَّابِقَةِ-:

"حَفِظَ الْأَوْزَاعِيُّ كَوْنَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ؛ فَفَصَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِسْنَادَهُ. وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ... " إِلَخْ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ!

فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَةِ مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا: عَلَى أَنَّهُ حَفِظَ الْبَعْضَ الْآخَرَ؟ ! لَا سِيَّمَا وَهُوَ مُخَالِفٌ فِي هَذَا الْبَعْضِ لِمَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ فِي الزُّهْرِيِّ وَأَكْثَرُ عَدَدًا؟ ! أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَمَنْ مَعَهُ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّ كُلَّ أُولَئِكَ جَعَلُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَلَا مِنْ قَوْلِ مَعْمَرٍ! بَلْ إِنَّ رِوَايَةَ سُفْيَانَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ السَّرْحِ عَنْهُ عَنْ مَعْمَرٍ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ، قَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ ...

وَلَا يُنَافِي هَذَا التَّصْرِيحَ قَوْلُ مُسَدَّدٍ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى ...؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ سُفْيَانَ؛ بِدَلِيلِ صَرِيحِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ ...

فَقَوْلُهُ: فَقَالَ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ. وَقَوْلُ مَعْمَرٍ: إِنَّهُ قَالَ؛ يَعْنِي: الزُّهْرِيَّ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، بَلْ هُوَ صَرِيحٌ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ

الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ سُفْيَانَ؛ فَإِنَّ فِيهَا قَوْلَ سُفْيَانَ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَانْتَهَى النَّاسُ ... قَالَ سُفْيَانُ: خَفِيَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ.

وَمِثْلُهَا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، انْتَهَى حِفْظِي إِلَى هَذَا، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَانْتَهَى النَّاسُ ...

وَيَتَلَخَّصُ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَعْمَرٍ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ فَانْتَهَى النَّاسُ ... فَلَمْ يَحْفَظْهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَفَادَهُ مِنْ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ بَيَّنَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، وَيَعْزُو هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَى مَعْمَرٍ.

وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ عَنْهُ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا اخْتِلَافٌ شَكْلِيٌّ، وَالْمُؤَدَّي وَاحِدٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْنُونَ جَمِيعًا أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَمْ أَسْمَعْهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ.

فَمَنْ عَزَاهَا إِلَى قَوْلِ مَعْمَرٍ؛ فَهُوَ صَادِقٌ، وَيَعْنِي: بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَمَنْ عَزَاهَا لِلزُّهْرِيِّ فَكَذَلِكَ.

وَالنَّتِيجَةُ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ حَفِظَهَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا: أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ غَيْرُ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ ... مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهَا الزِّيَادَةُ مِنْ أَصْلِ الرِّوَايَةِ، لَمْ تُنْسَبْ لِلزُّهْرِيِّ وَلَا لِمَعْمَرٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَتِهِ.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ هِيَ مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ؛ وَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ -وَلِوُضُوحِ الْأَمْرِ- لَمْ يَحْتَجَّ بِهَا الْبُخَارِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ؛ وَإِنَّمَا احْتَجَّا بِرِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ! وَفِيهَا مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَحْفَظِ الْحَدِيثَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ فِيهِ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَ مَالِكًا وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -كَمَا تَقَدَّمَ- وَمَعْمَرًا أَيْضًا: الَّذِينَ جَعَلُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهَا زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مُدْرَجَةٍ،

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "تَهْذِيبِ السُّنَنِ" (١/ ٣٩٢)، وَحَقَّقَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى " الْمُسْنَدِ" (١٢/ ٢٦٠ - ٢٦٤)، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

١٣٥ - بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ

٧٨٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِ: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى). فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ ".

قَالُوا: رَجُلٌ. قَالَ:

"قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ؟ قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ".

(إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: ثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ -الْمَعْنَى- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ إِلَى قَوْلِهِ: "خَالَجَنِيهَا".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٠٤ - تَرْتِيبِهِ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٣٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "جُزْئِهِ" (٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٤٦)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٤٢٦ وَ٤٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِيسِيَّيْنِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَحْمَدُ (٤/ ٤٢٦ وَ٤٣١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ.

وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِي "جُزْئِهِ" (٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ قَتَادَةَ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٤٣٣).

١٣٦ - بَابُ مَا يُجْزِئُ الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٧٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ، فَقَالَ:

"اقْرَأُوا؛ فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ؛ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَحُمَيْدٌ: هُوَ ابْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ أَبُو صَفْوَانَ الْقَارِي الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ.

وَخَالِدٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ الْمُزَنِيُّ مَوْلَاهُمْ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٩٧): ثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ: ثَنَا خَالِدٌ ... بِهِ.

٧٨٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ، فَقَالَ:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ! كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ، وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ، وَفِيكُمُ الْأَسْوَدُ، اقْرَأُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ، يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ، يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ "الصَّحِيحِ"؛ غَيْرَ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ؛ فَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَحْدَهُ، وَرَوَى عَنْهُ -غَيْرَ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ-؛ زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"مَقْبُولٌ".

لَكِنَّ ابْنَ لَهِيعَةَ -وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ-؛ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ هُنَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٤٦): ثَنَا حَسَنٌ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ وَفَاءٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ ... الْحَدِيثَ. فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ.

ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ (٣/ ١٥٥): ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ... بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْخَوْلَانِيِّ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (٤/ ٩٤):

"رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ".

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٧٥٧ وَ٦٦٩٠)، وَفِي "الثِّقَاتِ" (٥/ ٤٩٧ - ٤٩٨) عَنْ عَمْرٍو وَحْدَهُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ مُخَرَّجٌ فِي "الصَّحِيحَةِ" (٢٥٩)، [وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ].

٧٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؛ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِينِي مِنْهُ؟ قَالَ:

"قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ".

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَمَا لِي؟ قَالَ:

"قُلِ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي". فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ؛ غَيْرَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ -وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ قَالَ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ كَثِيرًا، وَكَانَ يُدَلِّسُ".

وَإِبْرَاهِيمُ السَّكْسَكِيُّ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ؛ فَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا؛ قَالَ الْحَافِظُ:

"صَدُوقٌ، ضَعِيفُ الْحِفْظِ".

لَكِنْ لَهُ مُتَابِعٌ يَرْتَقِي الْحَدِيثُ بِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيصِ"، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ فِي "الْإِرْوَاءِ" (رَقْمُ ٣٠٣).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٨١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٥٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٥٤٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سُفْيَانَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ وَكِيعٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٧٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١١٩)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٨١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ... بِهِ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ"! وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٠٢ - تَرْتِيبِهِ): حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ ... بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٨٢). وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ" (٢/ ٢٤٧) -بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيِّ فَقَطْ! -:

"وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"! وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "التَّهْذِيبِ" (١/ ٣٩٥ / ٧٩٥):

"وَصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ".

قُلْتُ: وَلَمْ أَرَهُ فِي "سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ"! فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ.

١٣٧ - بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ

٧٨٦ - عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ:

صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا؛ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قِبَلَ -أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قِبَلَ- صَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٣٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٣٦)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٤٤٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ٩٦) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ (٢/ ١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَحْمَدُ (٤/ ٤٤٠ وَ٤٤٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١/ ٩٥ / ٤١٨) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَقَالَ أَحْمَدُ (٤/ ٤٢٨): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ غَيْلَانَ ... بِهِ.

وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ (٤/ ٤٣٢): ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: ثَنَا خَالِدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ ... بِهِ؛ نَحْوَهُ، وَزَادَ:

فَقُلْتُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ! مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَهُ؟ قَالَ: عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ كَبِرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ؛ تَرَكَهُ.

وَتَابَعَهُ قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، فَقَالَ أَحْمَدُ (٤/ ٤٢٩): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ ... بِهِ.

٧٨٧ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا؛ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ. فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ بِتَمَامِهِ، وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا كَمَا يَأْتِي).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: ثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو حَفْصٍ الْحِمْصِيُّ-، وَأَبِيهِ عُثْمَانَ.

وَبَقِيَّةُ: هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَثَلَاثَتُهُمْ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَكِنَّ رِوَايَتَهُ هُنَا مُتَابَعَةٌ؛ فَلَا تَضُرُّهَا الْعَنْعَنَةُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ (٢/ ١٣٢) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ... بِهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهِ، كَمَا عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

وَتَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ... بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ: فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٣٠)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٦٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٥٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ... بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: إِنْ كَانَتْ لَصَلَاتَهُ ...

٧٨٨ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ؛ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ".

(قُلْتُ: وَصَلَهُ مَالِكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ. وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "مُرْسَلٌ حَسَنٌ". وَوَصَلَهُ -مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ... بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ-: أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

هَذَا مُعَلَّقٌ، وَيَعْنِي بِالْكَلَامِ الْأَخِيرِ: قَوْلَهُ: إِنْ كَانَتْ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَقَدْ وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ" (١/ ٩٨) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ... بِاللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدْتُهُ فِي الْأَعْلَى.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ:

"مُرْسَلٌ حَسَنٌ"!

وَأَقُولُ: بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنْ رِجَالِ "الصَّحِيحَيْنِ".

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ وَصَلَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٧٠): ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ ... نَحْوَهُ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٢٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ ... بِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

فَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لِرِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٣٨ - بَابٌ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟

٧٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ".

(وَفِي رِوَايَةٍ: "يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ؟ ! ").

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَالزُّرْقَانِيُّ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ -وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ (النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ)

الْعَلَوِيِّ- وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (٣/ ٤٢١)، وَالزُّرْقَانِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَوَاهِبِ" (٧/ ٣٢٠):

"إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى". وَقَالَ فِي "كِتَابِ التَّهَجُّدِ" (ق ١/ ٥٦):

"أَحْسَنُ إِسْنَادًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ"؛ يَعْنِي: حَدِيثَ وَائِلٍ الْمُخَرَّجَ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ (١٥٢)، بِلَفْظِ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ؛ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

وَهَذَا قَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، ذَكَرْنَاهُمْ هُنَاكَ؛ مِنْهُمُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ:

"وَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا: أَنَّ أَحَادِيثَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ، وَأَصْرَحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ؛ إِذْ هِيَ قَوْلِيَّةٌ، وَلِمَا تُعْطِيهِ قُوَّةُ الْكَلَامِ وَالنَّهْجِينِ فِي التَّشَبُّهِ بِالْبَعِيرِ الَّذِي رُكْبَتُهُ فِي يَدِهِ، فَلَا يُمْكِنُهُ تَقْدِيمُ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتِهِ إِذَا بَرَكَ؛ لِأَنَّهَا فِي الِاتِّصَالِ بِيَدِهِ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ".

وَقَدْ أَعَلَّ بَعْضُهُمْ هَذَا الْإِسْنَادَ بِعِلَلٍ لَا تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا -مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا- فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" تَحْتَ الْحَدِيثِ (٣٥٧)، وَخَرَّجْتُ لَهُ هُنَاكَ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٨١) ... بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَلَفْظِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (ق ٤٧/ ١ - مُصَوَّرَةُ جَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابَيْهِ (١/ ١٤٩)، وَ(٦٥ - ٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١/ ٣٠٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٣١) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ ... بِهِ بِلَفْظِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٥٧ - ٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ ... بِهِ مُخْتَصَرًا بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَقَدِ انْقَلَبَ الْحَدِيثُ عَلَى بَعْضِ الضُّعَفَاءِ؛ فَقَالَ:

"فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ"!

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١/ ١٠٢ / ٢) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مَرْفُوعًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ جِدًّا؛ عَبْدُ اللهِ هَذَا مُتَّهَمٌ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "التَّهْذِيبِ":

"قُلْتُ: قَالَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ: مَتْرُوكٌ".

قُلْتُ: فَلَا تَغْتَرَّ إِذًا بِسُكُوتِ ابْنِ الْقَيِّمِ عَلَيْهِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ"؛ بَلْ وَاسْتِدْلَالِهِ بِهِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مَقْلُوبٌ!

وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِهِ وَأَخْطَائِهِ الْعَدِيدَةِ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ وَائِلٍ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي الْكِتَابِ الْآخَرِ، وَقَدْ تَوَلَّيْتُ بَيَانَهَا فِي "التَّعْلِيقَاتِ الْجِيَادِ".

١٣٩ - بَابُ النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ

٧٩٠ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ:

جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا؛ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأُصَلِّي، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا؛ يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ إِمَامَهُمْ-، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى؛ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ").

وَفِي رِوَايَةٍ: كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ". وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٢٣)، وَكَذَا ابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَى" (٢٠٤) عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ ... بِهِ.

وَإِسْنَادُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْكِتَابِ هَكَذَا: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ... بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٧٣) ... بِسَنَدِ الْمُصَنِّفِ.

وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٣٢)، وَقَالَ:

"إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ".

وَإِسْنَادُ الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ... بِهِ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٧٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٣٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هُشَيْمٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

"هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ".

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ وَقَدْ سُقْتُ لَفْظَهُ فِي "إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ" تَحْتَ الْحَدِيثِ (٣٦٢).

١٤٠ - بَابُ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٧٩١ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ؟ ! فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ؟ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ ...

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢/ ١٨٩): حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ... بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١١٩)، وَأَحْمَدُ (١/ ٣١٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٧٥٢).

١٤١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ:

"سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ"

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لَيْسَ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدُ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدٍ ... قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى -وَهُوَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ الطَّبَّاعِ-، وَهُوَ ثِقَةٌ فَقِيهٌ؛ وَقَدْ تُوبِعَ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٥٣): ثَنَا وَكِيعٌ ... بِهِ.

وَقَالَ (٤/ ٣٨١): ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٤٦ - ٤٧) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا فِي "الْمُصَنَّفِ" (١/ ١٦٧) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ مَعًا ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٧٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالَا جَمِيعًا: عَنِ الْأَعْمَشِ ... بِهِ.

وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ٢٨٦) عَنْ وَكِيعٍ.

وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا عَلَى عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ ... فَذَكَرَهُ الْأَعْمَشُ عَنْهُ كَمَا رَأَيْتَ؛ خِلَافًا لِلثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ.

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ؛ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَحْمَدُ (٤/ ٣٥٤)، وَكَذَا الطَّيَالِسِيُّ (٤٣٣)؛ بِلَفْظِ:

كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ... فَذَكَرَهُ.

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ الَّتِي عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ؛ وَصَلَهَا أَحْمَدُ أَيْضًا فِي الْمَوْضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ؛ مَوْصُولًا بِحَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدٍ.

وَيَبْدُو مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدُ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ ... أَنَّ عُبَيْدًا نَفْسَهُ كَانَ تَارَةً يَقُولُ ذَلِكَ، وَتَارَةً لَا يَقُولُهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فَيُؤْخَذُ بِالزَّائِدِ مِنْ حَدِيثِهِ، لَا سِيَّمَا وَلَهُ شَوَاهِدُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ الْآتِي:

٧٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ -حِينَ يَقُولُ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"-:

"اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ (قَالَ مُؤَمَّلٌ: مِلْءَ السَّمَاوَاتِ) وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ (زَادَ مَحْمُودٌ: وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ)، (ثُمَّ اتَّفَقُوا)، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

قَالَ بِشْرٌ: "رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ"؛ لَمْ يَقُلْ: "اللَّهُمَّ ... ". لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ: "اللَّهُمَّ ... "؛ قَالَ: "رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: ثَنَا الْوَلِيدُ. (ح) وَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: ثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. (ح) وَثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: ثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ التَّنُوخِيُّ الدِّمَشْقِيُّ- كَانَ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ"؛ فَلَعَلَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ فِي حَالَةِ اخْتِلَاطِهِ؛ فَقَدْ جَرَوْا عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ تُوبِعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ وَأَبِي مُسْهِرٍ وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (١/ ١٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ وَحْدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٣٠١)، وَعَنْهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٣)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٨٧) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ... بِهِ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ نَصْرٍ فِي "قِيَامِ اللَّيْلِ" (ص ٧٧).

٧٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

"إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَاهُ وَكَذَا أَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ فِي "مُوَطَّأِ مَالِكٍ" (١/ ١١١) ... بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ١٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٧٩)، وَالشَّافِعِيُّ (٢٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ (١/ ١٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٦)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٥٩) كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

وَقَدْ سَاقَ لَفْظَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٤١٧)، وَفِيهِ:

"اللَّهُمَّ رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ" بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهَا (٢/ ٣٤١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ ... بِهِ نَحْوَهُ؛ دُونَ قَوْلِهِ:

"فَإِنَّهُ مَنْ ... "، وَلَمْ يَقُلْ: "اللَّهُمَّ! ". وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي طُرُقٍ أُخْرَى (٢/ ٣٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٩٧ - مَوَارِدُ) مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ... مَرْفُوعًا. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي "الزِّيَادَةِ عَلَى الْجَامِعِ

الصَّغِيرِ" (١٩/ ٢) لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا؛ وَهُوَ فِي "الْإِحْسَانِ" (١٩٠٤).

٧٩٥ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ:

لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مَقْطُوعٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ: ثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عَمَّارٍ، -وَهُوَ الْقُهُسْتَانِيُّ-؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ"، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ: "صَدُوقٌ".

وَأَسْبَاطٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ.

وَمُطَرِّفٌ: هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ.

وَعَامِرٌ: هُوَ الشَّعْبِيُّ. وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: (مَالِكٌ)!

١٤٢ - بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٧٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

"اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي".

(قُلْتُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: ثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ؛ إِنْ كَانَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ؛ فَقَدْ وُصِفَ بِالتَّدْلِيسِ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ -وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ-، وَهُوَ ثِقَةٌ عَارِفٌ.

لَكِنَّ كَامِلًا أَبَا الْعَلَاءِ -وَهُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ- وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ؛ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

"ثِقَةٌ". وَقَالَ النَّسَائِيُّ:

"لَيْسَ بِالْقَوِيِّ". وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

"لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:

"رَأَيْتُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ أَشْيَاءَ أَنْكَرْتُهَا، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ". وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:

"كَانَ مِمَّنْ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ، مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، فَبَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ يُخْطِيءُ".

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ خَطَؤُهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٧٦)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٦٢ وَ٢٧١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ ... بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ غَرِيبٌ". وَقَالَ الْحَاكِمُ:

"صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَأَبُو الْعَلَاءِ كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ".

وَتَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّيِّبُ: ثَنَا كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ ... بِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٢٢).

وَتَابَعَهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ ... بِهِ مُخْتَصَرًا مِثْلَ لَفْظِ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- عَلَى الشَّكِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣١٥).

وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا كَامِلٌ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهِ مُطَوَّلًا؛ وَأَسْقَطَ سَعِيدًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٧١).

وَالصَّوَابُ: إِثْبَاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ لِاتِّفَاقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ وَخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ حَبِيبًا كَانَ تَارَةً يَذْكُرُهُ، وَتَارَةً يُسْقِطُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَرَوَاهُ كَامِلٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، فَرَوَى كُلَّ مَا سَمِعَ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ (٢٥٧)، وَابْنِ نَصْرٍ (٧٦).

وَآخَرُ مُخْتَصَرٌ يَأْتِي (٨١٨).

١٤٣ - بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الرِّجَالِ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

٧٩٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ".

(حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْمُنْذِرِيُّ (١/ ٤٠٤).

لَكِنِّي وَجَدْتُ لَهُ مُتَابِعًا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ؛ كَمَا يَأْتِي.

وَمُحَمَّدٌ الْمُتَوَكِّلُ -وَإِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانَ-؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ:

"كَثِيرُ الْغَلَطِ". وَفِي "التَّقْرِيبِ":

"صَدُوقٌ عَارِفٌ، لَهُ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ".

قُلْتُ: لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا يَأْتِي، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٤١) مِنْ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٤٨): ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ... بِهِ.

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٢٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا أَخُو الزُّهْرِيِّ ... بِهِ.

ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: ثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ ... بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

"يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ؛ مِنْ ضِيقِ ثِيَابِ الرِّجَالِ".

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ.

وَبِهِ صَحَّ الْحَدِيثُ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ... مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" (٣/ ٢٢٧)؛ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٤٤ - بَابُ طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

---

٧٩٨ - عَنِ الْبَرَاءِ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ سُجُودُهُ يَرُكُوعُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صِحَاحِهِمْ" -وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ، "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ غَيْرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ -وَهُوَ الْحَوْضِيُّ؛ فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ-.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٣٠ - ١٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٤٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٦٤ وَ١٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٨ وَ١٢٢)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٨٠ وَ٢٨٥). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَقَدْ تَابَعَهُ مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ ... بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٢٢)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٩٨).

وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ... نَحْوَهُ؛ وَيَأْتِي لَفْظُهُ فِي الْكِتَابِ بَعْدَ حَدِيثٍ.

٧٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَا فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ"؛ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ! ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ مُخْتَصَرًا).

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَحَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ.

وَقَدْ تَابَعَهُ سَمِيُّهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَحْدَهُ، كَمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٤٥) مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ... بِهِ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٣٥) -مُعَلَّقًا- مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ... بِهِ؛ دُونَ قَوْلِهِ: مَا صَلَّيْتُ ... فِي تَمَامٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ هُوَ، وَالْبُخَارِيُّ (٢/ ١٣٥ - ١٣٦)، وَمُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ... بِهِ نَحْوَهُ مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٣/ ١٠٠ وَ١٨٢ وَ٢٠٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ... بِالشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ.

وَلِهَذَا الْقَدْرِ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ: فِي "الْمُسْنَدِ" (٣/ ١٧٠ وَ١٧٣ وَ١٧٩ وَ٢٠٧ وَ٢٣١ وَ٢٣٤ وَ٢٤٠ وَ٢٦٢ وَ٢٧٧ وَ٢٧٩ وَ٢٨٢).

٨٠٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللهِ ﷺ- فِي الصَّلَاةِ؛ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ، وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ هَذَا وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا").

إِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ -دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ- قَالَا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَامِلٍ -وَاسْمُهُ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ-، وَعَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢/ ٤٤) عَنْ أَبِي كَامِلٍ.

وَهُوَ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢/ ١٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٩٨ وَ١٢٣)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٩٤) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ... بِهِ. وَتَقَدَّمَ قَبْلَ حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

انْتَهَى بِحَمْدِ اللهِ وَفَضْلِهِ الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ مِنْ "صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَيَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ، وَأَوَّلُهُ:

١٤٥ - بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وَ"سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ".